1 – ربا الدَّين: وهو أن يقول صاحب الدين للمدين: إما أن تقضي الدين وإما أن تربي، أي تزيد فيه، فيزيد في الدين ويؤخر الأجل. وهذا هو ربا الجاهلية2. ويدخل فيه ربا القرض3، ويقصد به اشتراط نفعٍ للمقرض؛ لأنه جعل الزيادة – وهو النفع – في مقابل الدَّين.

وإذا كان ما حصل به القرض من الأموال الربوية، فيدخل أيضاً في ربا البيع الذي سوف يأتي؛ لأن القرض من باب الإرفاق والإحسان، فإذا اشترط فيه نفع للمقرض أصبح من باب المعاوضات والبيع.

2 – ربا البيع: وهو مختص بالأصناف التي يجري فيها الربا، وهو على قسمين:

---

1 لسان العرب (304/14 – مادة: ربو) . والآية في سورة البقرة (276) .

2 انظر: بداية المجتهد (153/2) ، الموافقات (22/4) .

3 للشيخ ظفر أحمد العثماني رسالة بعنوان: "كشف الدجى عن وجه الربا"، مطبوعة في آخر المجلد الرابع عشر من كتابه "إعلاء السنن"، بيّن فيها أن الزيادة المشروطة في القرض من الربا المنهي عنه. وهي رسالة قيّمة في بابها.

أ – ربا نسيئة: وهو أن يُشترط أجل في أحد العوضين1. وهذا يكون في بيع كل ربويين سواءً اتفقا في الجنس أو اختلفا.

ب – ربا فضل: وهو بيع ما يجري فيه الربا بمثله مع زيادةٍ في أحدهما. ومن التعريف يعلم أن ربا الفضل لا يكون إلا في بيع الجنسين المتفقين من الأموال الربوية.

ويزيد بعض العلماء نوعاً آخر من أنواع الربا وهو ربا اليد، ويعنون به تأخير القبض في أحد العوضين، أي أن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض2. لكن يمكن إرجاع هذا النوع إلى ربا النسيئة، فالمنع من التفرق قبل القبض في الأموال الربوية لئلا يكون سبباً لربا النسيئة، وأيضاً فإن المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر كما يفعل أرباب الحيل، يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمرٍ آخر.

والربا محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما في الكتاب فيقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} 3، ويقول سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

---

1 نهاية المحتاج (409/3) .

2 المرجع السابق.

3 سورة آل عمران، آية (130) .

أَثِيمٍ} 1، إلى أن يقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} 2.

وهذا الربا الوارد في هذه الآيات هو ربا الدَّين الذي سبق التعريف به وأنه هو ربا الجاهلية. قال ذلك مجاهد وقتادة وغيرهما3.

وقد قال أبو بكر الجصّاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادةٍ على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به"4.

وقال نحو ذلك ابن عبد البر5.

وأما ربا البيع فقد بيّنت السنة تحريمه – كما سيأتي –.

وأما الأدلة الواردة من السنة على تحريم الربا، فقد سبق ذكر بعضها في هذا الفصل، وفيها التصريح بتحريمه، وأنه من الموبقات المتوعد صاحبها باللعن والعقوبة في الآخرة.

وقد قال الإمام مالك: "إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب"6.

وللربا مضار كثيرة في عدة نواحي، فمن الناحية الأخلاقية فإن المرابي يكون منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل والعبودية للمال والتكالب عليه.

---

1 سورة البقرة، آية (275، 276) .

2 سورة البقرة، آية (278، 279) .

3 تفسير ابن جرير (8/6) .

4 أحكام القرآن (465/1) .

5 التمهيد (91/4) .

6 الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – (364/3) ، مغني المحتاج (22/2) .

وأما من الناحية الاجتماعية فإن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحدٌ غيره إلا أن يرجو منه فائدة راجعة على نفسه، ويستغل الغني الفقير في ضائقته وفقره، فهذا مجتمع لا يمكن أن يقوم ويظل قائماً على قواعد محكمة، بل يكون متفككاً مشتتاً.

ومن أضراره الاقتصادية الكثيرة، أن أصحاب الأموال لا يتجهون إلى استثمار الأموال في المشاريع النافعة التي يستفيد منها أهل البلد؛ لأنه بالربا الحاصل له من القرض الربوي لا يحتاج إلى هذه الاستثمارات، ولأن هؤلاء يبقون أموالهم في موضعٍ واحدٍ يرجون ارتفاع سعر الربا، وهذا يؤثر في وفرة الأعمال واستهلاك البضائع1.

إلى غير ذلك من مضاره الكثيرة التي لا ينكرها إلا مكابرٌ مادّي.

وقد أجمع العلماء على تحريم ربا الدَّين2 وربا النسيئة3.

وأما ربا الفضل فقد صحّ الحديث في تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق تسعةٍ من الصحابة فيما وقفت عليه، وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبادة بن الصامت، وأبو

بكرة، ومعمر، وأبو أسيد الساعدي – رضي الله عنهم أجمعين –.
وصحّ موقوفاً عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وقد سبق ذكر ألفاظهم فيما تقدم من أحاديث هذا الفصل.

---

1 انظر: الربا، للمودودي (ص50–62) .
2 بداية المجتهد (153/2) ، أضواء البيان (230/1) .
3 الإجماع (ص117–118) ، بداية المجتهد (153/2) .

(524/2)

وخالف في هذا عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فكانا لا يريان بربا الفضل بأساً، إلا أنه قد صح – كما سبق – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – رجوعه عن قوله هذا إلى القول بتحريمه. وأما ابن عباس – رضي الله عنهما – فاختلفت الرواية عنه، وقد سبق أن الراجح عنه هو رجوعه عن قوله بإباحة ربا الفضل أيضاً – والله أعلم –.
وعلى كلٍ فإنه كما قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس – رضي الله عنهما – أو لم يرجع فالسنة كافية عن قول كل أحدٍ، ومن خالفها جهلاً بها ردَّ إليها. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردُّوا الجهالات إلى السنة1.
وذكر بعض العلماء عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما – إباحة ربا الفضل أيضاً، وقد سبق أن هذا النقل لا يصح عنهما2. والله أعلم.
وقد جاء في روايةٍ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى إباحة ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. رواه البيهقي3. إلا أن هذه الرواية في إسنادها أبو إسحاق السبيعي وهو مدلّس4، ولم يصرّح بالسماع. والله أعلم.
وأما حديث أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة"5، فظاهره أنه لا بأس بربا الفضل، إلا أن العلماء أجابوا عن حديث أسامة رضي الله عنه هذا بعدة أجوبة منها:

---

1 الاستذكار (212/19) .
2 عند حديث رقم (145) .
3 السنن الكبرى (282/5) .
4 تعريف أهل التقديس (ص101) . وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين.
5 سبق ذكره عند الطريق الثامنة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(525/2)

---

1 – لعل الحديث وارد في جنسين مختلفين لا جنس واحد، وأن أسامة رضي الله عنه لم يدرك أول الحادثة التي ورد فيها الحديث1.

2 – أنه رواية صحابي واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعةٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية الجماعة أقوى وأثبت وأبعد من الخطأ من رواية الواحد.

3 – أن حديث أسامة مجمل، وحديث غيره مبيَّن. فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه.

4 – أن حديث أسامة المقصود به حصر الكمال.

5 – أن حديث أسامة فيه نفي تحريم ربا الفضل بالمفهوم، فيقدم عليه أحاديث الجماعة والتي فيها التحريم؛ لأن دلالتها بالمنطوق.

6 – ذهب بعضهم إلى أن حديث أسامة في إباحة ربا الفضل منسوخ بأحاديث التحريم، ولذا ذكره بعض من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه، كالحازمي2 والجعبري3.

وغيرها من الأجوبة4.

هذا فيما يتعلق في حكم الربا.

أما ما يجري فيه الربا فالأحاديث التي سبق ذكرها في هذا الفصل لم تعين إلا ستة أصناف مما يجري فيه الربا وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فهل هناك ما يلحق بهذه المذكورة أم لا؟ فإن كان هناك ما يلحق بها ويقاس عليها فما هي العلة الجامعة بينها؟

---

1 ذكره نحو هذا الجواب الإمام الشافعي. انظر: الحاوي الكبير (5/76–77) .

2 الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص164–165) .

3 رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص414) .

4 انظر في الأجوبة عن هذا الحديث: شرح صحيح مسلم (11/35) ، فتح الباري (4/447) .

ذهب طاوس وقتادة وابن عقيل من الحنابلة1 والظاهرية2 إلى القول بأن الربا مقصور على الأصناف الستة الواردة في الحديث، وخالفهم جمهور العلماء، فقالوا بأن هناك غير هذه الأصناف الستة مما يحرم فيه الربا. واختلفوا في العلة الموجودة في هذه الأصناف الستة والتي من أجلها حرم الربا فيها حتى يقاس عليها غيرها مما فيه نفس العلة.

فعند الحنفية أن علة الربا في الأشياء الأربعة المنصوص عليها من غير الذهب والفضة هي الكيل مع الجنس. وفي الذهب والفضة الوزن مع الجنس. فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما: القدر والجنس3. وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة4.

وأما عند المالكية فعلّة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة الأخرى كونها مطعومة مدخرة مقتاتة. ولم يشترط بعضهم الاقتيات5.

وأما عند الشافعية فعلّة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية أيضاً. وأما الأصناف الأربعة فالقديم من قول الشافعي أن العلة فيها هي كونها مطعوم جنسٍ مكيلاً أو موزوناً. وفي الجديد أن على الربا فيها هي الطعم مطلقاً6.

وأما عند الحنابلة فسبق أن المشهور من المذهب هو كقول أبي حنيفة. وفي رواية كمذهب الشافعي في الجديد7. وفي رواية أخرى كمذهب الشافعي في القديم8، وهي اختيار ابن قدامة9.

1 شرح الزركشي (413/3) .

2 المحلى (468/4) .

3 بدائع الصنائع (183/5) ، البناية في شرح الهداية (338/7-339) .

4 شرح الزركشي (414/3) ، منتهى الإرادات (375/1) .

5 الخرشي على مختصر خليل (57/3) ، بداية المجتهد (155/2) .

6 المجموع (499/9-502) .

7 شرح الزركشي (416/3) .

8 شرح الزركشي (417/3) .

9 المغني (139/4) .

(527/2)

ويظهر لي والله أعلم أن الأحاديث قد جاء في بعضها ذكر الذهب والفضة، وجاء في بعضها الآخر ذكر الدينار والدرهم، فإذا كان ذهبًا مصوغًا، أو تبرًا، فهو من جنس الذهب، وكذلك الفضة المصوغة حليًا، أو تبرًا، فإنها من جنس الفضة فالعلة فيها كونها ذهبًا أو فضة1، وأما الدينار والدرهم فالعلة فيهما كونهما أثمانًا؛ لأن هذا المعنى هو الذي يجري التعامل فيهما لأجله؛ فعلى هذا فالعلة فيهما متعدية في كل ما تعارف الناس عليه في أنه

---

1 يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من الأثمان، [كالدنانير وهي من الذهب، والدراهم وهي من الفضة] من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة. (تفسير آيات أشكلت 622/2-631) .

قال المرداوي: وعمل الناس عليه. (الإنصاف 14/5) .

بل جوز شيخ الإسلام بيع المصوغ بجنسه نسيئة ما لم يقصد كون المصوغ ثمنًا. (تفسير آيات أشكلت 632/2) .

والذي حمل شيخ الإسلام على هذا القول قوله إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية فقط، فلو كان ذهبًا وفضة ولم يكن ثمنًا؛ كالذهب المصوغ فإنه لا يدخل في باب الربا، بل ينتقل إلى كونه سلعة من السلع؛ كالثياب وغيرها.

وقد تقدم أن الأحاديث قد جاءت في النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد، كما جاءت كذلك في الدينار والدرهم.

وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت، وابن عمر وفضالة بن عبيد أن الذهب المصوغ يجري فيه الربا، فإن في حديث فضالة أن الذهب المصوغ؛ وهو ما كان في القلادة أجرى فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الربا.

ويمكن تخريج مسألة بيع الذهب المصوغ بجنسه على مسألة (مد عجوة ودرهم) ، وسوف يأتي بيانها، وذلك على القول بأن الذهب إذا كان معه غيره فإنه لا يجوز بيعه بالذهب؛ إلا إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المخلوط.

فإذا كان هذا فيما إذا كان مع الذهب عين، فكذلك إذا كان فيه صفة، وهي الصياغة هنا، والله أعلم.

ثمن للأشياء؛ كالأوراق النقدية في هذا الزمان. أما الأصناف الأربعة الباقية، فكون العلة فيها الكيل أو الوزن مع كونه مطعوماً هو الأقرب من هذه الأقوال وبه تجتمع الأدلة. واشترط ابن القيم أيضًا أن يكون مقتاتًا؛ كما هو قول المالكية1.

وقد قال سعيد بن المسيب: "لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، مما يؤكل أو يشرب"2. والله أعلم.

ويستفاد أيضًا من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المتقدم النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما، أو معهما شيء غير الذهب؛ سدًا لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع؛ كبيع مائة درهم في كيس بمائتين؛ جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما3.

ويقاس عليه بيع كل ربوي بجنسه، معهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وهي المسألة المشهورة عند الفقهاء بمسألة (مد عجوة ودرهم) .

وقد ذهب الشافعية4 والحنابلة5 في المشهور عندهم إلى تحريم هذه الصورة، وذهب الحنفية6 إلى الجواز إذا كان الربوي المفرد أكثر من الربوي الذي معه غيره، وهذا القول رواية عن أحمد7.

---

1 أعلام الموقعين (141/2) . وانظر تفسير آيات أشكلت (614،681/2) .

2 انظر حديث رقم (160) .

3 الإنصاف (35/5) .

4 مغني المحتاج (28/2) .

5 الفروع (159/4) .

6 المبسوط (189/12-190) .

7 الفروع (160/4) . وقد ذكر فيه ترجيح شيخ الإسلام هذا القول في بعض فتاويه.

وذهب مالك1، وأحمد2 في رواية عنه إلى أن الربوي المخلوط إذا كان غير مقصود، وإنما دخل الربوي ضمنًا جاز؛ كبيع شاة ذات لبن، بشاة ذات لبن، أو سيف محلى بالذهب بذهب، وقد حدد مالك ذلك بأن لا يكون الربوي أكثر من ثلث ما معه.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول3.

---

1 الكافي لابن عبد البر (640/2-641) .

2 الفتاوى (458/29) .

3 الفتاوى (461/29-462) .

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن المزابنة والمحاقلة

162 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة"، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

رواه مالك1 بهذا اللفظ عن نافعٍ عنه به. ومن طريقه أخرجه البخاري2، ومسلم3، والنسائي4، والشافعي5، وأحمد6، والبيهقي7.

ورواه من غير طريق مالك البخاري8، ومسلم9، وأبو داود10، والنسائي11، وابن ماجه12، وأحمد13، والطحاوي14، والبيهقي15، كلهم من طرقٍ عن نافعٍ به بنحوه.

---

1 الموطأ (486/2) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2205،2185،2171)] .

3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1171/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (266/7)] .

5 الرسالة (ص331) .

6 المسند (63/2،7) .

7 السنن الكبرى (307/5) .

8 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2172)] .

9 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1171/3–1172)] .

10 سنن أبي داود [كتاب البيوع (658/3)] .

11 سنن النسائي [كتاب البيوع (266/7)] .

12 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (761/2–762)] .

13 المسند (123/2،64،16،5) .

14 شرح معاني الآثار (34/4) .

15 السنن الكبرى (307/5) .

وعند أحمد التصريح بأن تفسير المزابنة من نافع مولى ابن عمر.

ورجح الحافظ أن التفسير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض أنه من قول ابن عمر فالصحابة أعلم بذلك من غيرهم1.

وروى الترمذي الحديث بإسناده عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة "2، فزاد في الإسناد زيد بن ثابت بين النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر – رضي الله

عنهما –.

وقد تفرّد بذلك ابن إسحاق وهو مدلِّس وقد عنعن، وقد بيَّن الترمذي أن رواية مالك وغيره عن نافع أصحّ من رواية ابن إسحاق. وأن المحفوظ في حديث زيد بن ثابت هو الرخصة في العرايا، وليس عنده ذكر النهي عن المحاقلة والمزابنة.

وروى الشافعي3، والحميدي4، وعلي بن الجعد5، والطحاوي6 – من طريق الشافعي –، والحاكم7، كلهم من طرقٍ عن سفيان ثنا عمرو بن دينار سمعت إسماعيل الشيباني يقول: بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر، فقال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه أرخص في العرايا".

وإسناد هذا الحديث صحيح.

---

1 انظر: فتح الباري (450/4) .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (594/3)] . وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (310/5) .

3 مسند الشافعي (ص144) .

4 مسند الحميدي (296/2) .

5 مسند علي بن الجعد (702/2–703) .

6 شرح معاني الآثار (29/4) .

7 مستدرك الحاكم (365/4) .

(532/2)

وإسماعيل الشيباني هو إسماعيل بن إبراهيم. قال عنه أبو زرعة: ثقة1.

ورواه البخاري2، ومسلم3، والنسائي مختصرًا4، والطحاوي5، والدارقطني6، كلهم من طرقٍ عن سالم عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمر بالتمر". وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه قد رواه أيضًا البخاري7، ومسلم8، وأبو داود9، والنسائي10، وابن ماجه11، كلهم من طرق عنه – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع".

وعند مسلم: قيل لابن عمر – رضي الله عنهما –: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

وفي لفظ لمسلم وأبي داود، وهو لفظ الترمذي12 عنه – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمبتاع.

---

1 الجرح والتعديل (155/2) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2183)] .

3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1168/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (263،266/7)] .

5 شرح معاني الآثار (32/4) .

6 سنن الدارقطني (49/3) .

7 صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب البيوع (4/رقم 2194)] .
8 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1165–1166)] .
9 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/663–665)] .
10 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/262–263)] .
11 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/746)] .
12 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/529)] .

(533/2)

فمما تقدم يتبين أن حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – في النهي عن المزابنة، وعن بيع ما لم يبد صلاحه حديث صحيح، وقد ثبت عنه من طرقٍ. والله أعلم.

163 – (2) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطباً".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4، والشافعي5، والحميدي6، وابن أبي شيبة7، وأحمد8، والطحاوي9، والطبراني في الكبير10، والبيهقي11، كلهم من طرقٍ عن بُشير بن يسار عنه به.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2191) ، كتاب الشرب والمساقاة (5/رقم 2383)] .
2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1170)] .
3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/661)] .
4 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/268)] .
5 مسند الشافعي (ص144) .
6 مسند الحميدي (1/196) .
7 مصنف ابن أبي شيبة (5/309) .
8 المسند (4/2/140) ، (5/364) .
9 شرح معاني الآثار (4/29–30) .
10 المعجم الكبير (6/102) .
11 السنن الكبرى (5/309–310) .

(534/2)

ورواه البخاري1، ومسلم2، والترمذي3، والنسائي4، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، والطبراني7 من هذا الطريق بذكر رافع بن خديج مقروناً بسهل بن أبي حثمة. وسوف يأتي – إن شاء الله – ذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وفي روايةٍ لمسلم والطحاوي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة".
وفي روايةٍ لمسلم وأحمد والبيهقي أُبهم سهل بن أبي حثمة. ويبينه الطرق الأخرى للحديث.
وفي رواية لمسلم والبيهقي جاء "عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة".
164 – (3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة"، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الشرب والمساقاة (5/رقم 2384)] .
2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1170/3)] .
3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (596/3)] .
4 سنن النسائي [كتاب البيوع (268/7)] .
5 المصنف (310/5) .
6 المسند (140/4) .
7 المعجم الكبير (281/4) ، (102/6) .

(535/2)

رواه مالك1 بهذا اللفظ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عنه به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري2، ومسلم3، وابن ماجه4، وأحمد5، وأبو يعلى6، والبيهقي7.
وللحديث طريق أخرى، فقد رواه النسائي8، والدارمي9، وأحمد10، وأبو يعلى11، كلهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي سعيدٍ به.
ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم الكلام فيه12، وأنه صدوق له أوهام.
وقد توبع عمرو بن علقمة بالطريق الأولى للحديث متابعة قاصرة فيعتضد بها. والله أعلم.

---

1 الموطأ (486/2) .
2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2186)] .
3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1179/3)] .
4 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (820/2)] .
5 المسند (6،8،60/3) .
6 مسند أبي يعلى (407/2) .
7 السنن الكبرى (307/5) .
8 سنن النسائي [كتاب المزارعة (39/7)] .
9 سنن الدارمي (328/2) .
10 المسند (67/3) .

11 مسند أبي يعلى (456/2) .
12 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (129) .

(536/2)

---

165 – (4) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة".
رواه البخاري1 وهذا لفظه، وأحمد2، والطبراني في الكبير3، والبيهقي4، كلهم من طرقٍ عن أبي معاوية محمد بن خازم عن سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة مولى ابن عباس عنه به.
وزاد أحمد والطبراني والبيهقي: وكان عكرمة يكره بيع القصيل.
والقصيل هو ما قطع من الزرع وهو أخضر5.
166 – (5) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة".
رواه مسلم6، والترمذي7، والنسائي8، وعبد الرزاق9، وأحمد10، والطحاوي11، والطبراني في المعجم الصغير12، كلهم من طرقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لفظهم.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2187)] .
2 المسند (224/1) .
3 المعجم الكبير (299/11) .
4 السنن الكبرى (308/5) .
5 انظر: لسان العرب (557/11–558) .
6 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1179/3)] .
7 جامع الترمذي [كتاب البيوع (527/3)] .
8 سنن النسائي [كتاب المزارعة (39/7)] .
9 المصنف (104/8) .
10 المسند (391/2–392، 484) .
11 شرح معاني الآثار (33/4) .
12 المعجم الصغير (39/1) .

(537/2)

وزاد الطبراني: "والملامسة ونهى عن الشغار".
ورواه مسلم1، والنسائي2، والطحاوي3، والدارقطني4 بلفظ: "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر".

167 – (6) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهب أو فضة".
رواه أبو داود5 وهذا لفظه، والنسائي6، وابن ماجه7، وابن أبي شيبة8، والطبراني9، كلهم من طرقٍ به. وإسناده صحيح.
وللحديث طرق كثيرة وألفاظ مختلفة أعرضت عنها واكتفيت بما سبق؛ لكونها – أي هذه الطرق – ليست في موضوع البيع، وإنما هي من باب

---

1 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1168/3)] .
2 سنن النسائي [كتاب البيوع (263/7)] .
3 شرح معاني الآثار (32/4) .
4 سنن الدارقطني (49/3) .
5 سنن أبي داود [كتاب البيوع (691/3)] .
6 سنن النسائي [كتاب البيوع (267/7)] .
7 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (762/2)] .
8 المصنف (309/5) .
9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2703) .

(538/2)

الإجارة والمزارعة، وقد أطال النسائي1 في بيان الاختلاف في طرق وألفاظ هذا الحديث2.
وفي روايةٍ للنسائي جاء فيها بيان أن قوله "إنما يزرع ثلاثة ... " الحديث، من قول سعيد بن المسيب.
وقد روى هذا الحديث مسلم3، ومالك4، وعبد الرزاق5، كلهم من طرقٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... " فذكر الحديث. وسعيد بن المسيب قد جاء في الطرق الأخرى للحديث أنه سمع هذا الحديث من رافع بن خديج رضي الله عنه.
وأما سبب إخراج مسلم له مع إرساله، فالجواب ما ذكره السيوطي حيث قال: "عذره فيه أنه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على أن المرسل منه تبين اتصاله من وجهٍ آخر"6. ويعني السيوطي بقوله هذا، أن مسلماً سمع حديثاً مسنداً ومعه هذا المرسل، فذكرهما جميعاً، ومقصوده الحديث المتصل، وأورد المرسل لكونه أراد أداء الحديث كما سمعه، ولم يقتصر على المتصل للخلاف في جواز تقطيع الحديث. والله أعلم.

---

1 سنن النسائي [كتاب البيوع (33/7–51)] .
2 دراسة هذه الطرق وألفاظها وبيان الاختلاف والائتلاف بينها أمرٌ في غاية الدقة، وقد ذكر النسائي (المرجع السابق) طرفاً منه. وهذه الدراسة تصلح أن تفرد ببحثٍ مستقل. والله أعلم.
3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1168/3)] .
4 الموطأ (486/2) .

5 المصنف (104/8) .

6 تدريب الراوي (206/1) .

(539/2)

---

168 – (7) عن زيدٍ أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسّلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرُّطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرُّطب إذا يبس"؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك".

رواه مالك1 وهذا لفظه عن عبد الله بن يزيد به. ومن طريقه أخرجه أبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، والطيالسي6، وعبد الرزاق7، وابن أبي شيبة8، وأحمد9، والبزار10، وأبو يعلى11، والطحاوي12، وابن حبان13، والدارقطني14، والبيهقي15. وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

1 الموطأ (485/2) .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (654/3)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (258/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (268/7–269)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (761/2)] .

6 مسند الطيالسي (ص29) .

7 مصنف عبد الرزاق (32/8) .

8 مصنف ابن أبي شيبة (81/5) .

9 مسند أحمد (179/1، 175) .

10 مسند البزار – البحر الزخار – (66/4) .

11 مسند أبي يعلى (141/2، 68) .

12 شرح معاني الآثار (6/4) ، شرح مشكل الآثار (467/15–470) .

13 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (378/11، 372) .

14 سنن الدارقطني (49/3) .

15 السنن الكبرى (294/5) .

(540/2)

ورواه النسائي، وعبد الرزاق، والحميدي1، وأحمد2، والطحاوي3، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طرقٍ عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به بنحو لفظ مالك.

ورواه ابن الجارود4، والطحاوي5، بإسنادهما عن مالك وأسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيدٍ به.
فهؤلاء مالك، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد كلهم اتفقوا على متن الحديث المتقدم.
ويؤيد ما رووه ما أخرجه الحاكم6 – ومن طريقه البيهقي – بإسناده عن الربيع بن سليمان المرادي عن عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنس قال سمعت أبا عياش ... " الحديث بنحو لفظ مالك.
فهذه متابعة لعبد الله بن يزيد – في رواية الجماعة عنه –.
وخالفهم يحيى بن أبي كثير، وذلك فيما رواه أبو داود7، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير أخبرني عبد الله بن يزيد أنَّ أبا عيَّاش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

---

1 مسند الحميدي (41/1) .
2 مسند أحمد (179/1) .
3 شرح مشكل الآثار (482/15) .
4 المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (230/2–231) .
5 شرح معاني الآثار (6/4) ، شرح مشكل الآثار (476/15) .
6 المستدرك على الصحيحين (43/2) .
7 سنن أبي داود [كتاب البيوع (657/3–658)] .

يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة". فجعل النهي مقتصراً على بيعه نسيئة.
وقد توبع يحيى بن أبي كثير في روايته هذه، وذلك فيما رواه الطحاوي1 عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران بن أبي أنيس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا".
فهذه متابعة لعبد الله بن يزيد – في رواية يحيى بن أبي كثير عنه –.
فاختلف العلماء في الترجيح بين الروايتين، فالطحاوي وابن التركماني2 وغيرهما من الأحناف يرجّحون رواية يحيى بن أبي كثير ويجعلون النهي عن بيع الرطب بالتمر إذا كان نسيئة، وهذا هو مذهبهم.
وخالفهم آخرون فرجحوا رواية مالك ومن معه، فقال الدارقطني
– بعد ذكر رواية يحيى بن أبي كثير –، قال: "خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا "نسيئة"، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس".
وذكر البيهقي ترجيحاً آخر لرواية مالك ومن معه، فقال: "العلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة"3. ويعني البيهقي بقوله هذا أن

---

1 شرح معاني الآثار (6/4) ، شرح مشكل الآثار (475/15–476) .

2 الجوهر النقي – المطبوع في حاشية سنن البيهقي – (295/5) .
3 قال الخطابي نحوه أيضاً. معالم السنن (656/3) ، وكذلك ابن الهمام. شرح فتح القدير (29/7) .

(542/2)

في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " ما يدل على أن النهي في حالة بيع الرطب بالتمر حالاً لعدم التماثل بينهما؛ لأنه وإن تساويا في الكيل إلا أن الرطب سوف ييبس فيقل كيله، وأما إذا كان النهي إنما هو مقتصر على بيعهما نسيئة لم يعد لهذا التعليل معنى؛ لأن النسيئة محرمة، حتى بين التمر بالتمر المتماثلين، فلا يخشى من نقص أحدهما.
وأما الطحاوي وابن التركماني وغيرهما فسبق أنهم يرجحون رواية يحيى بن أبي كثير، وقد أتى الطحاوي على رواية إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد فضعفهما لما وقع في بعض الأسانيد عنهما من خطأ. وفعل نحو ذلك ابن التركماني وزاد عليه أن ضعف حتى رواية مالك بحجة اختلاف وقع عليه في بعض الأسانيد، وقد خالفه الطحاوي فصحح رواية مالك وعارضها برواية يحيى بن أبي كثير والمتابعة التي جاءت بمعناها، ثم قال عن رواية مالك ومن معه: "فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه1 جميعاً"2.
ولكن يظهر أن ما ذكراه فيه نظر؛ لأن الخطأ في بعض الأسانيد المروية في حديثٍ ما لا يعني ضعف الحديث كله، وإلا فإن كثيراً من

---

1 مما جعل الحنفية لا يأخذون بمتن الحديث الذي فيه النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً، هو أنهم قالوا: إن الرطب والتمر إما أن يكونا جنساً واحداً فيشترط في بيعهما الحلول والتساوي، وإما أن يكونا جنسين مختلفين فيشترط في بيعهما الحلول، ويجوز التفاضل. ولا ينهى عن بيع ربويين إلا مع النسيئة أو التفاضل في الجنسين.
وجواب الجمهور عن قولهم هو أن الرطب والتمر جنس واحد إلا أنه لا تتحقق بينهما المساواة، فلا يجوز بيعهما مطلقاً.
2 شرح مشكل الآثار (476/15) .

(543/2)

الأحاديث الصحيحة وقع فيها نحو ذلك، فالضعيف لا يعل الصحيح. ورواية مالك لهذا الحديث جاءت عن أربعة عشر راوياً كلهم رووه عن مالك ولم يختلفوا عليه، وجاءت رواية واحدة تخالف روايتهم من طريق علي بن عبد الله بن المديني عن أبيه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد فذكر الحديث1. فعبد الله بن المديني والد علي بن المديني ضعيف2، وقد وجه علي بن المديني رواية والده بأنها كانت قبل أن يلقى مالكٌ عبدَ الله بن يزيد ويأخذ منه الحديث بلا واسطة. فهل هذا يعد اختلافاً على مالك ترد به روايته؟ لا شك أن هذا لا يصح.
وأما ابن التركماني فقال: "ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث ... ". وهذا بعيد من الصواب والله أعلم.
فيترجح – والله أعلم – أن رواية مالك ومن تابعه هي المحفوظة، وأن رواية يحيى بن أبي كثير شاذة.
وأما المتابعة التي جاءت بمعنى ما رواه يحيى بن أبي كثير، فتقدم أنه قد عارضها بنفس إسنادها رواية تؤيد رواية مالك ومن

معه، ولكن ابن التركماني رجح رواية من تابع يحيى بن أبي كثير، وأخذ يضعف الرواية الأخرى مع أن إسنادها صحيح، وأما رواية مخرمة بن بكير عن أبيه فقد قال ابن حجر: "روايته عن أبيه وجادة من كتابه"3، وروى مسلم أحاديث من هذا الطريق4. والله أعلم.

---

1 السنن الكبرى (294/5) .

2 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (48) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6526) .

4 انظر: جامع التحصيل (ص339) .

والرواية التي تؤيد رواية يحيى بن أبي كثير وقد رواها الطحاوي، إسنادها أيضاً صحيح، والمولى من بني مخزوم هو زيد أبو عياش كما في الطرق الأخرى للحديث، ولكن قال عنها البيهقي: "هذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع، فإن كان محفوظاً فهو إذا حديث آخر"1.

وهذا الحمل الذي ذكره البيهقي متعيّن؛ لأن في رواية مالك وغيره أنَّ أبا عياش سأل سعداً عن بيع السلت بالبيضاء، فذكر له سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر لعدم التماثل بينهما، فكذلك لا يجوز بين السلت بالبيضاء. وأما في رواية الطحاوي فجاء فيها أن أبا عياش سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل. والله أعلم.

فإذا ترجّح أن المحفوظ في هذا الحديث هو رواية مالك ومن تابعه عن عبد الله بن يزيد عن زيدٍ أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر". ليس فيه نسيئة، فقد أُعلّ هذا الحديث أيضاً بزيدٍ أبي عياش، فقال فيه أبو حنيفة وابن حزم: مجهول2.

والجواب عن هذا ما قاله المنذري حيث قال: "كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله ... "3 انتهى.

---

1 معرفة السنن والآثار (63/8) .

2 تهذيب التهذيب (424/3) .

3 مختصر سنن أبي داود (34/5) .

ويضاف إلى ما ذكره المنذري أن الدارقطني قال فيه ثقة، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، وذكره ابن حبان في الثقات1، وقال بعضهم إنه صحابي لكن هذا مردود كما قال الطحاوي2.

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح من رواية مالك ومن تابعه. وهو يدل على النهي عن بيع الرطب بالتمر.

وأما قوله في الحديث: "سئل عن بيع البيضاء بالسلت"، فالبيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر3.

وأما السُّلت فقال الخطابي: "هو نوع غير البر وهو أدق حباً منه، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه"4 انتهى كلامه.

وقال ابن عبد البر: "البيضاء هي الشعير"5.

ويظهر أنه يرى أن السُّلت نوع غير الشعير، وذكر ابن عبد البر أن سعد بن أبي وقاص كان يرى أن البر والشعير والسُّلت نوع واحد لا يجوز التفاضل بينهما. فلذلك حدث بهذا الحديث الذي فيه النهي عن بيع المتماثلين إلا مثلاً بمثل.

وقال ابن الأثير عكس ما قال ابن عبد البر، فقال: "إن البيضاء هي الحنطة، والسلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له"6. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (3/423-424) .

2 المرجع السابق (3/324) .

3 معالم السنن (3/654) .

4 المرجع السابق.

5 التمهيد (19/174) .

6 النهاية (1/173) ، (2/388) .

---

169 – (8) عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطبٍ بتمرٍ، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: لا يباع رطب بيابسٍ".

رواه البيهقي1 بإسناده عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به.

وهو مرسل، فإن عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون، تابعي، وهو ثقة2.

وإسناده إلى عبد الله بن أبي سلمة صحيح.

قال البيهقي: هذا مرسل جيّد.

وهذا المرسل يصلح للاعتبار به في الشواهد. وهو شاهد لما تقدم في النهي عن بيع الرطب بالتمر. والله أعلم.

170 – (9) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الرطب بالتمر الجاف".

رواه ابن عدي3، والدارقطني4، ومن طريقه ابن الجوزي5.

---

1 السنن الكبرى (5/295) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3366) .

3 الكامل (189/7) .

4 سنن الدارقطني (48/3) .

5 التحقيق (172/2-173) .

وفي إسناده يحيى بن أبي أُنيسة. تقدم الكلام فيه1، وأنه ضعيف جداً.

وللحديث طريق أخرى، أخرجها الدارقطني2 أيضاً بإسناده عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب باليابس".

وموسى بن عبيدة، هو الرّبذي، تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف جداً3.

فمما سبق يتبين أن هذين الإسنادين ضعيفان ضعفاً شديداً، وذلك لأجل يحيى بن أبي أُنيسة، وموسى بن عبيدة الربذي، وبهما أعل ابن الجوزي4 الحديث. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(10) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم5.

(11) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، وقد تقدم6.

(12) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم7.

---

1 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (52) .

2 سنن الدارقطني (48/3) .

3 تقدم في حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، رقم (71) .

4 التحقيق (173/2) .

5 تقدم برقم (111) .

6 تقدم برقم (119) .

7 تقدم برقم (123) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من أحاديث هذا الفصل النهي عن المحاقلة والمزابنة.

أما المحاقلة فقد اختلف في معناها، ولكن أشهر ما فسرت به معنيان:

أحدهما: اكتراء الأرض بالحنطة وهو ما يسمى بالمزارعة.

والثاني: أنه بيع الطعام في سنبله بالبر.

وقد سبق أن سعيد بن المسيب فسَّر المحاقلة بهذين المعنيين، وفسّرها جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – بالمعنى الثاني، وهو الذي يهمنا هنا؛ لأنه هو الذي يتعلق بموضوع البيع، وأما الأول فهو من باب الإجارة.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ صافيةٍ1. وإنما نهي عنه لعدم تحقق المساواة فيهما وهي شرط في الربويات. وذلك أن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل. والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل2.

وأما المزابنة فهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه3.

ومن المزابنة أيضاً بيع الزبيب بالكرم، وقد ألحق الشافعي وغيره بالتمر والزبيب بيع كل مجهولٍ بمجهولٍ أو معلومٍ من جنسٍ يجري فيه الربا4.

---

1 شرح صحيح مسلم (188/10) ، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص115) .

2 كشاف القناع (258/3) .

3 النهاية في غريب الحديث (294/2) .

4 انظر: الأم (77/3) ، فتح الباري (449/4) .

وعند مالك أن المزابنة بيع كل مجهولٍ بمعلومٍ من صنفه كائناً ما كان سواءً أكان مما يجوز فيه التفاضل أم لا؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار.

وأجاز المالكية بيع المجهول بمثله، وبالمعلوم إن كثر أحدهما كثرة بيّنة إذا كان في غير ما يدخله ربا الفضل1، لعدم وجود المخاطرة والقمار هنا. والله أعلم.

وتحريم المزابنة مما لا خلاف فيه بين العلماء2، وإنما نهي عنها لأن المساواة بين الرطب والتمر ونحوهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدسٌ وظن لا يؤمن فيه من التفاوت3.

وقد جاء في بعض الأحاديث التي جاءت في النهي عن المزابنة الرخصة في العرايا، والعريَّة أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً. وقد استثناها الشرع لحاجة الناس إليها، كما استثنى السلم بالجواز من بيع ما ليس عنده4.

ولا تصح العرايا إلا باعتبار المماثلة، فيخرص النخل، فيقال: ثمرها إذا جف يكون كذا وكذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً، ويقبض مشتري التمرِ التمرَ، ويخلّي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء، فإن تفرّقا قبل ذلك كان فاسداً5.

---

1 التمهيد (314/2) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (75/5) .

2 الإجماع (ص115) .

3 شرح السنة (83/8) .

4 المرجع السابق (87/8) ، وسوف يأتي الكلام في معنى النهي عن بيع ما ليس عنده.
5 المرجع السابق (88/8) .

(550/2)

وتجوز العرايا إذا كان الرطب دون خمسة أوسق كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"1، فيخرص الرطب كم يكون قدره إذا صار تمرًا، فإذا كان دون خمسة أوسق جاز.
وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لجواز العرايا لا دليل عليها، والله أعلم.
والتفسير السابق للعرايا قال به الشافعي2، وأحمد3، وغيرهما من العلماء، وهذا التفسير هو الذي يتوافق مع الأدلة الواردة في الرخصة للعرايا.
وأما الإمام مالك فعنده أن المراد بالعرايا أن يهب الرجل لآخر ثمراً على رؤوس الشجر، ثم يبدو للواهب أن يبتاعها من الذي أُعريها، فيحل له أن يشتريها بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق، ويحل له أيضاً أن يشتريها بالطعام، ولكن لا يجوز فيما هو أكثر من خمسة أوسق4.
وعند أبي حنيفة أن العرايا هي أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل، ثم يشق على المُعري دخول المعرى له في بستانه كل يومٍ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد، وإنما صار جائزاً لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/ رقم 2190) ، كتاب الشرب والمساقاة (5/ رقم 2382)] ، صحيح مسلم [كتاب البيوع (1171/3)] .
2 الأم (65/3–66) .
3 المغني (183/4) ، الإنصاف (29/5) .
4 انظر: المدونة (272/3) .

(551/2)

متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً1.
وقد تمسك الأحناف بحديث: "التمر بالتمر كيل بكيل"، وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيلٍ2.
وفي هذا نظر، فإن الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص3.
فإذا ترجح قول جمهور العلماء في الرخصة في العرايا، وأن الرطب على رؤوس النخل يباع بمثل خرصه من التمر، فقد قاس عليه بعض العلماء جواز بيع كل ربوي بجنسه على سبيل التحري والخرص عند الحاجة لذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن4

ويستفاد مما تقدم أيضاً أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقاً، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو قول جمهور العلماء5. ووافقهم الحنفية إذا كان البيع نسيئة، وأما إذا كان حالاً فليس بمنهي عنه عندهم6؛ وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كانا يداً بيد، وإما أن يكونا جنساً واحداً فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يداً بيدٍ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع

---

1 المبسوط (193/12) ، البناية (205/7–206) .

2 انظر: المبسوط (192/12) .

3 المغني (182/4) .

4 الفتاوى (454/29) ، والإنصاف (14/5) .

5 المعونة – في الفقه المالكي – (964/2–965) ، الحاوي الكبير (130/5–131) ، المغني (132/4) .

6 انظر: البناية (369/7–370) .

أحدهما بالآخر1. وفي هذا نظر؛ لأن الرطب والتمر جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها؛ لأنه لا يعرف التساوي بينهما إلا بعد الجفاف2. والله أعلم.

---

1 انظر: المرجع السابق، وأعلام الموقعين (352/2) .

2 أعلام الموقعين (352/2) .

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

171 – (1) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

رواه أبو داود1، والترمذي2، والنسائي3، وابن ماجه4، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، والدارمي7، كلهم من طرقٍ عن قتادة عن الحسن عنه به بهذا اللفظ.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره".

وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه.

فقيل: إن أحاديثه عنه محمولة على السماع، وقد سمع منه كثيراً. وهذا ما نقله الترمذي عن علي بن المديني، وكذلك نقله عن البخاري، وصرَّح به الحاكم في المستدرك.

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (652/3)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (538/3)] .
3 سنن النسائي [كتاب البيوع (292/7)] .
4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (763/2)] .
5 المصنف (53/5) .
6 مسند أحمد (12،19،21،22/5) .
7 مسند الدارمي (331/2) .

(555/2)

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً. قاله شعبة، ويحيى القطان، وبهز بن أسد، ويحيى بن معين، وابن حبان، والبرديجي.
وبعضهم يذكر أن روايته عنه من كتابٍ، كيحيى القطان والبرديجي.
القول الثالث: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وباقي ما يروي عنه من كتاب. قاله النسائي، ومال إليه الدارقطني، والبيهقي، واختاره البزار، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه، وابن عساكر1.
والذي يترجح لي أنه سمع منه في الجملة، إلا أن الحسن موصوفٌ بالتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع.
قال الذهبي: قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثيرٍ مما يقول فيه الحسن "عن فلان"، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلانٍ المعيَّن، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلِّس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه2 غالب النسخة التي عن سمرة3. والله أعلم.
وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن الحسن لم يصرِّح بالسماع من سمرة رضي الله عنه في هذا الحديث. والله أعلم.

---

1 هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من: نصب الراية (89/1) ، وجامع التحصيل (ص199) ، وتهذيب التهذيب (269/2) .
وكذلك استفدت مما كتبه حمدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (193/7-194-195-196) .
2 هكذا في السير. ولعل الصواب: (منه) .
3 سير أعلام النبلاء (588/4) .

(556/2)

---

172 - (2) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحيوان اثنان بواحدٍ لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيدٍ".
رواه الترمذي1 واللفظ له، وابن ماجه2، وعلي بن الجعد3، وأبو بكر بن أبي شيبة4، وأحمد5، والطحاوي6. كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به.
قال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي، مولاهم المكي، مشهور بالتدليس. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين7.

ولم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث، فعلى هذا فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف لتدليس أبي الزبير. والله أعلم.

173 – (3) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

---

1 جامع الترمذي [كتاب البيوع (539/3)] .

2 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (763/2)] .

3 مسند علي بن الجعد (1170/2) .

4 المصنف (52،53/5) .

5 مسند أحمد (310،380/3) .

6 شرح معاني الآثار (60/4) .

7 تعريف أهل التقديس (ص108) .

رواه الترمذي في العلل الكبير1، والطحاوي2، والعقيلي3، والطبراني في الكبير4، وأبو الشيخ الأصبهاني5، وأبو نعيم الأصبهاني6، وأبو بكر بن المقرئ7. كلهم من طرقٍ عن محمد بن دينار الطاحي، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير به.

ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي البصري، مختلف فيه. فقال فيه ابن معين: ليس به بأس. وقال مرّةً: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تغيَّر قبل أن يموت. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرّةً: ضعيف. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مرّةً: متروك. وقال ابن عدي: حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به8.

وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته"9.

قال أبو داود: ذكرت له – أي لأحمد بن حنبل – حديث ابن عمر في الحيوان، فقال: ليس فيه ابن عمر، هو عن زياد بن جبير موقوف10.

---

1 العلل الكبير (490/1) . وسقط من الإسناد – في المطبوع – محمد بن دينار الطاحي، وهو موجود في الروايات الأخرى.

2 شرح معاني الآثار (60/4) .

3 الضعفاء الكبير (64/4) .

4 ذكر إسناده ابن كثير في جامع المسانيد (115/28) .

5 طبقات المحدثين بأصبهان (206/3) .

6 تاريخ أصبهان (304/1) .

7 معجم أبو بكر بن المقرئ (581/2–582) .

8 تهذيب التهذيب (155/9) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5870) .

10 سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل (ص352) . وانظر: الضعفاء للعقيلي (64/4) .

(558/2)

ولعل الإمام أحمد يقصد بقوله هذا أنه مرسل. بدليل قوله "ليس فيه ابن عمر"، وبدليل ما يأتي عن البخاري. فقد قال الترمذي: سألت محمداً– يعني البخاري – عن هذا الحديث. فقال: إنما يرويه زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً1.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال محمد بن دينار الطاحي، ولأن المحفوظ فيه الإرسال كما قال أحمد والبخاري.

وقد تقدم2 لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – طريق آخر، وذلك من طريق أبي جناب الكلبي عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ... " الحديث، وفيه: "أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا بأس إذا كان يداً بيد". رواه أحمد3.

وأبو جناب ضعيف مدلِّس.

وقد روى الإمام مالك في موطئه عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما – "اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالربذة"4، وهذا إسناد صحيح.

وهذا قد يعل به الحديث المرفوع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – في النهي، إلا أن يحمل صنيع ابن عمر – رضي الله عنهما – على اختلاف المنافع كما سيأتي في الدراسة الفقهية. والله أعلم.

---

1 العلل الكبير (490/1) .

2 تقدم في الطريق الثانية من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رقم (150) .

3 المسند (109/2) .

4 الموطأ (505/2) .

(559/2)

---

174 – (4) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

جاء هذا الحديث من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه به. وقد اختلف على معمر في وصله وإرساله.

أولاً: من رواه عن معمر موصولاً:

---

1 – داود العطار. وذلك فيما رواه ابن الجارود1، والطحاوي2، والطبراني3. كلهم من طرقٍ عن شهاب بن عباد العبدي

عنه به.

وداود بن عبد الرحمن العطار، وشهاب العبدي كلاهما ثقة4.

2 – إبراهيم بن طهمان. رواه البيهقي5 بإسناده عن حفص بن عبد الله السُّلَمي عنه به.

وحفص صدوق6، وإبراهيم بن طهمان ثقة7.

3 – محمد بن حميد اليشكري. رواه الترمذي8 عن سفيان بن وكيع عنه به.

ومحمد بن حميد ثقة إلا أن الراوي عنه وهو سفيان بن وكيع متكلم فيه. فقد اتهم بالكذب كما قال أبو زرعة. وقال النسائي:

1 المنتقى (2/185–186) .

2 شرح معاني الآثار (4/60) .

3 المعجم الكبير (11/354) ، المعجم الأوسط (5/188) .

4 انظر: تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2826،1798) .

5 السنن الكبرى (5/288–289) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1408) .

7 المرجع السابق: رقم الترجمة (189) .

8 العلل الكبير (1/489) .

(560/2)

ليس بثقة. وقال أيضاً: ليس بشيء. وكان لسفيان ورّاق أفسد حديثه وأدخل فيه ما ليس منه1.

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الرواية. والله أعلم.

ثانياً: من رواه عن معمر مرسلاً:

رواه عن معمر مرسلاً – ممن وقفت عليه – عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ذكر ذلك البيهقي2.

وعبد الأعلى ثقة3.

ثالثاً: من اختلف عليه في وصله وإرساله:

---

1 – رواه سفيان الثوري عن معمر واختلف على سفيان. فرواه عنه أبو أحمد الزبيري4، وأبو داود الحفري5، وعبد الملك الذماري6 موصولاً.

وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحفري ثقتان7، والإسناد إليهما صحيح.

وأما عبد الملك الذماري فهو صدوق8، والإسناد إليه ضعيف جداً؛ لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال فيه الدارقطني:

1 انظر: تهذيب التهذيب (4/124) .

2 السنن الكبرى (5/289) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3734) .

4 سنن الدارقطني (3/71) ، شرح معاني الآثار (4/60) .

5 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/401–402) .

6 سنن الدارقطني (81/3) ، المستدرك (57/2) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4904، 6017) .
8 المرجع السابق: رقم الترجمة (4191) .

(561/2)

منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات ولا أحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى عن الفضل وابن عيينة أحاديث موضوعة1.
ورواه عن سفيان الثوري مرسلاً محمد بن يوسف الفريابي2، وهو ثقة، وقيل: يخطأ في حديث سفيان3.
2 – رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلاً، كذلك رواه ابن الجارود4 بإسناده عنه. وصرّح البيهقي5 وابن عبد البر6 بأن رواية عبد الرزاق مرسلة. إلا أن الحديث في مصنف عبد الرزاق7 موصول.
هذه هي الروايات التي وقفت عليها في هذا الحديث عن معمر. وذكر البيهقي أن علي بن المبارك الهُنائي قد تابع معمراً في الرواية المرسلة عنه8. وعلي بن المبارك ثقة تكلم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير إذا روى عنه أهل الكوفة9.

---

1 لسان الميزان (344/1-345) .
2 ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (289/5) .
3 انظر: تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6415) .
4 المنتقى (185/2-186) .
5 السنن الكبرى (289/5) .
6 الاستذكار (90/20) .
7 المصنف (20/8) .
8 السنن الكبرى (289/5) .
9 انظر: تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4787) .

(562/2)

وقد رجح الأئمة المتقدمون رواية الإرسال على الوصل. فقد قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً"1.
فظاهر كلام البخاري أن هناك جمعاً من الرواة كلهم يروون هذا الحديث عن معمر مرسلاً.
وقال أبو حاتم أيضاً: "الصحيح عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل"2. ورجح إرساله أيضاً ابن خزيمة3، والبيهقي4.

فعلى هذا فإن الراجح في هذا الحديث أنه مرسل. والله أعلم.

175 – (5) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند5، ومن طريقه الخطيب البغدادي6، بإسناده عن أبي عمر المقري، عن سماك بن حرب به.

وأبو عمر المقري قال فيه الهيثمي: "إن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح. وإن كان غيره فلم أعرفه"7.

---

1 العلل الكبير (1/489-490) .

2 علل الحديث (1/385) .

3 السنن الكبرى للبيهقي (5/289) .

4 المرجع السابق.

5 المسند (5/99) .

6 تاريخ بغداد (8/186) .

7 مجمع الزوائد (4/108) .

والصحيح أن أبا عمر المقري هو حفص بن سليمان صاحب عاصم. وقد ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمته وبيّن أنه هو أبو عمر المقري.

وحفص بن سليمان هو ابن المغيرة أبو عمر الأسدي البزار. قال فيه أحمد، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه1.

ولذا قال ابن حجر فيه: متروك الحديث مع إمامته في القراءة2.

فعلى هذا لا يعتبر بهذه الطريق لضعف حفص بن سليمان ضعفاً شديداً. والله أعلم.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى أضعف منها، وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير3، وابن عدي4، بإسنادهما عن إبراهيم بن راشد الأدمي ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماكٍ به.

وهذا الإسناد فيه محمد بن الفضل بن عطية، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرّة: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرّةً: كان كذاباً لم يكن ثقة. وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث تُرك حديثه. وقال مسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي مرّةً: كذاب5.

---

1 تاريخ بغداد (8/187-188) ، تهذيب التهذيب (2/400-401) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1405) .

3 المعجم الكبير (2/252) .

4 الكامل (164/6) .
5 تهذيب التهذيب (401/9–402) .

(564/2)

قال ابن حجر: كذبوه1.
وفي الإسناد أيضاً إبراهيم بن راشد الأدمي. قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الخطيب، واتهمه ابن عدي2. فعلى هذا فإن هذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث عن جابر بن سمرة ضعيف جداً، فلا يعتبر به. والله أعلم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6225) .
2 لسان الميزان (55/1–56) .

(565/2)

دلالة الأحاديث السابقة:
أحاديث هذا الفصل تدل على النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وبه قال أبو حنيفة1.
إلا أنه قد سبق أن هذه الأحاديث في جميعها مقال. إلا أن الراجح أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج، وقد عارضها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" 2، وقلاص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة3.

---

1 مختصر الطحاوي (ص86) .
2 رواه أبو داود [كتاب البيوع (652/3–653)] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – به.
ورواه أحمد بإسناده عن جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – به.
وقد تابع جرير بن حازم إبراهيمُ بن سعد كما عند أحمد أيضاً (216/2) . وقد رجح ابن حجر رواية جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد على رواية حماد بن سلمة؛ لأنه رواية الأكثر، ولأن إبراهيم بن سعد مختصٌ بابن إسحاق أكثر من غيره. انظر: تعجيل المنفعة (ص400–401) .
فإذا تبيّن هذا فإن مسلم بن جبير وعمرو بن حريش مجهولان. تقريب التهذيب: رقم (6619) ، (5010) .
إلا أن الحديث جاء من وجه آخر، وذلك من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – به

بنحوه.

رواه الدارقطني (69/3) ، ومن طريقه البيهقي. السنن الكبرى (287/5–288) . وقد صححه من هذا الوجه البيهقي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. فتح الباري (489/4) . وقد حسن ابن القيم هذا الحديث (تهذيب السنن:151/9) .

3 النهاية في غريب الحديث (100/4) .

(566/2)

فهذا الحديث يدل على إباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وإلى هذا ذهب الشافعي1 وأحمد في الصحيح من مذهبه2.

وقد حكى البخاري هذا المذهب عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وابن المسيب، وابن سيرين3، ورواه مالك4 عن علي رضي الله عنه.

ولهذا القول أدلة أخرى غير هذا الحديث، إلا أن هذا الحديث هو أقواها.

وأما دعوى النسخ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما–5، فلا دليل عليها. والله أعلم.

وذهب مالك إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بشرط ألا يتحدا في الجنس والمنفعة، فيجوز أن يبتاع البعير بالبعير نسيئة، أما إذا اختلفا في الجنس فيجوز مطلقًا، ويجوز أيضًا إذا اختلفا في المنفعة بيعهما مطلقًا، كما لو باع بعيرًا نجيبًا ببعيرين ليسا كذلك نسيئة، وهذا عند المالكية في الحيوان وغيره، فإنه لا يجوز السلم عندهم في شيئين من جنس واحد إلا متماثلين في العدد والصفة إلا أن تختلف المنفعة، وعندهم أن الشيء في مثله قرض6.

---

1 الأم (142/3) .

2 الإنصاف (42/5) .

3 صحيح البخاري [كتاب البيوع (4/ باب رقم (108)] . وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار في الفتح (489/4–490) .

4 الموطأ (505/2) .

5 شرح معاني الآثار (60/4) .

6 انظر الموطأ (505/2–506) ، وشرح منح الجليل (11/3–19،16) .

(567/2)

فخلاصة مذهب مالك أنه لا يجتمع التفاضل والنَّسَاء في الجنس الواحد، والجنس عنده ما اتفقت منافعه وأشبه بعضه بعضًا1، وهذا القول رجح شيخ الإسلام ابن تيمية2، وابن القيم3.

وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

وحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – يحمل على اختلاف المنافع والأغراض؛ فإن الذي كان يأخذه إنما هو

للجهاد، والذي جعله عوضًا هو من إبل الصدقة قد يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها4.

وهذا أولى ما يحمل عليه الحديث، وهو أولى من حمله على حاجة الجهاد5؛ لأن هذا وإن صلح جوابًا عن هذا الدليل فالأدلة الأخرى لا يتم فيها هذا الجواب.

وأما بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، يدًا بيد فلم يرو فيه نهي، وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بعنيه" فاشتراه بعبدين أسودين" 6.

---

1 تهذيب السنن (150/9) .

2 تفسير آيات أشكلت (679/2) .

3 تهذيب السنن (150/9) .

4 تهذيب السنن (151/9) . وانظر الكافي لابن عبد البر (660/2) .

5 انظر زاد المعاد (488/3) .

6 صحيح مسلم، كتاب المساقاة (1225/3) .

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان

176 – (1) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم".

رواه الحاكم1 وهذا لفظه، والبيهقي2، كلاهما من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن قتادة عن الحسن عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيّد.

وقد سبق الكلام في سماع الحسن من سمرة3 رضي الله عنه، وأن الراجح فيه ثبوت سماعه منه في الجملة، ولكن يشترط تصريحه بالسماع منه؛ لأن الحسن مدلِّس. وهو في هذا الحديث لم يصرّح بالسماع، فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

وقد تقدم في الفصل السابق أن قتادة يروي هذا الحديث عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة".

وقد روى هذا الحديث عن قتادة جماعة؛ منهم شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، فهل الحديثان محفوظان عن قتادة؟ الله أعلم.

---

1 المستدرك (35/2) .

2 السنن الكبرى (296/5) .

3 سبق عند حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رقم (171) .

177 – (2) عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزئت أربعة أجزاء كل جزءٍ منها بعناقٍ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يُباع حيٌّ بميّتٍ" قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأُخبرت عنه خيراً".

رواه الشافعي1 – ومن طريقه البيهقي2 – بإسناده عن مسلم بن خالد الزّنجي عن ابن جريج به.

ومسلم بن خالد الزّنجي تقدم الكلام فيه وأنه صدوق كثير الأوهام3.

وابن جريج إمام مشهور إلا أنه يدلِّس4، ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث.

وفيه أيضاً راو مبهم، وهو الذي حدث القاسم بن أبي بزة، وهو ليس بصحابي؛ لأن القاسم لم يلق أحداً من الصحابة5. ولذا ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الخامسة6. فهو على ذلك مرسل أيضاً.

فعلى هذا فإن الحديث ضعيف لضعف مسلم الزّنجي، وتدليس ابن جريج، والإبهام في أحد رواته، والإرسال. والله أعلم.

---

1 مسند الشافعي (ص250) .

2 السنن الكبرى (5/296–297) .

3 تقدم الكلام عليه عند حديث أبي هريرة رقم (33) .

4 تعريف أهل التقديس (ص95) ، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلِّسين.

5 تهذيب التهذيب (8/310) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5452) .

178 – (3) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الحيوان باللحم".

رواه مالك1، وعبد الرزاق2، وأبو داود في المراسيل3، والدارقطني4، والحاكم5، والبيهقي6. كلهم من طرقٍ عن سعيد بن المسيب به مرسلاً.

ولفظ أبي داود: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحي بالميت".

ورواه مسدد7 بإسناده عن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم به مرسلاً، ولفظه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان". والمحفوظ في متنه عن مالك ما تقدم، وأما لفظ مسدد فخطأ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجهٍ ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله8.

ثم ذكر ابن عبد البر بإسناده عن يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ". "قال ابن عبد البر: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له من حديثه".

1 الموطأ (507/2) .

2 المصنف (27/8) .

3 المراسيل (ص166-167) .

4 سنن الدارقطني (71/3) .

5 مستدرك الحاكم (35/2) .

6 السنن الكبرى (296/5) .

7 إتحاف الخيرة المهرة (ص213) .

8 التمهيد (322/4) .

(571/2)

والحديث الذي ذكره ابن عبد البر عن سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه أيضاً الدارقطني1، وأبو نعيم في الحلية2.

قال الدارقطني: "تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد".

وقال البيهقي في رواية يزيد بن مروان: "غلط فيه"3.

ويزيد بن مروان قال فيه ابن معين: كذاب. قال الدارمي: قد أدركته وهو ضعيف قريب مما قال يحيى. وقال الدارقطني: ضعيف جداً. وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف4.

فعلى هذا فإن رواية يزيد بن مروان منكرة. والمحفوظ عن سعيد بن المسيب الإرسال. والله أعلم.

179 - (4) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان".

رواه البزار5 بإسناده عن ثابت بن زهير عن نافعٍ عنه به. وقال: "لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري".

---

1 سنن الدارقطني (70/3-71) .

2 الحلية (334/6) .

3 السنن الكبرى (296/5) .

4 لسان الميزان (293/6) .

5 كشف الأستار (86/2) .

(572/2)

وثابت بن زهير قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث لا يشتغل به. وذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث1.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يعتبر به لشدة ضعف ثابت بن زهير. والله أعلم.

---

1 لسان الميزان (76/2) .

دلالة الأحاديث السابقة:

أحاديث هذا الفصل تدل على النهي عن بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواءً أكان من جنسٍ واحد أم لا. وبهذا قال مالك1، والشافعي2، وأحمد3.

والشافعي من أكثر القائلين بالنهي؛ سواء أكان اللحم والحيوان من جنس واحد أم لا4، ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القول بالنهي عن بيع اللحم بالحيوان، ولا يصح5.

وقال أبو حنيفة: بيع اللحم بالحيوان جائز بكل حال6. ووافقه محمد بن الحسن إذا كان اللحم أكثر من الحيوان7.

وإنما أجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان بناءً على قوله في علة الربا أنها الكيل أو الوزن، والحيوان ليس بمكيل ولا موزون8.

وقد تقدم أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وإن كان في أسانيدها ضعف، إلا أنها تصلح بمجموعها للاحتجاج، ما عدا الحديث الأخير فهو ضعيف جدًا.

---

1 شرح الخرشي على مختصر خليل (68/5) .

2 الحاوي الكبير (157/5–158) .

3 الإنصاف (23/5) .

4 المجموع (475/10) .

5 انظر: المحلى (517/8) .

6 البناية (368/7) .

7 المرجع السابق.

8 انظر: المرجع السابق.

وقد علل الإمام مالك وغيره النهي عن بيع اللحم بالحيوان بالغرر والقمار؛ لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر1.

وقد تقدم أن الإمام مال يرى أن ذلك من المزابنة2.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية3 وابن القيم4 إلى أن المراد بالنهي الوارد عن بيع اللحم بالحيوان هو ما إذا كان الحيوان مقصودًا للحم؛ كشاة يقصد لحمها، فتباع بلحم، فيكون قد باع لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون،

فيدخله ربا الفضل.

---

1 أعلام الموقعين (150/2) .

2 انظر: الدراسة الفقهية لفصل: ما ورد في النهي عن المزابنة.

3 تفسير آيات أشكلت (634/2-635) ، والإنصاف (23/5) .

4أعلام الموقعين (150/2) .

(575/2)

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع العينة

180 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

جاء هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من طرقٍ:

الطريق الأولى: نافع عنه به:

رواه أبو داود1 باللفظ المذكور، والدولابي2، وابن عدي3 – ومن طريقه البيهقي4 – وأبو نعيم الأصبهاني5، كلهم من طرقٍ عن حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن، أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه به.

وحيوة بن شريح هو التجيبي أبو زرعة المصري، ثقة ثبت6.

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (740/3-741)] .

2 الكنى والأسماء (65/2) .

3 الكامل (361/5) .

4 السنن الكبرى (316/5) .

5 حلية الأولياء (208/5-209) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1600) .

(577/2)

وأما إسحاق أبو عبد الرحمن، فهو إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الأنصاري. قال فيه أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به. وقال ابن عدي: مجهول. وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ. وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول1.

ولذا قال ابن حجر: "فيه ضعف"2.

وعطاء الخراساني، هو عطاء بن أبي مسلم. قال فيه ابن سعد: كان ثقة، روى عنه مالك. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ

ولا يعلم فبطل الاحتجاج به3.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ما أعرف لمالكٍ رجلاً يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. – قال الترمذي –: قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة. قال الترمذي: وعطاء الخراساني رجل ثقة روى عنه مثل مالك ومعمر ولم نسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء".

ووثق عطاء الخراساني أيضاً الأوزاعي، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، والطبراني. وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فلا تثبت4.

---

1 تهذيب التهذيب (227/1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (342) .

3 تهذيب التهذيب (213/7–214–215) .

4 شرح علل الترمذي (877/2) .

(578/2)

قال الذهبي: "صدوق مشهور"1. وهذا أولى من قول ابن حجر: "صدوق يهم كثيراً"2.

فالراجح – والله أعلم – أنه لا ينزل عن رتبة الصدوق. وقد رجّح ابن رجب أن يكون ثقة3. والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لحال إسحاق بن أسيد الأنصاري، إلا أنها تصلح للاعتبار.

وقد توبع إسحاق بن أسيد متابعة قاصرة، وذلك فيما رواه العسكري في تصحيفات المحدثين4 بإسناده عن فضالة بن حصين5 عن أيوب عن نافعٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً ولفظه "لقد أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم. ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة ... " الحديث. – ولم يسق تمام متنه –.

إلا أن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، وذلك أن فضالة بن حصين وهو الضبي قال فيه البخاري وأبو حاتم: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن محمد بن عمرو ما لا يتابع عليه، وعن غيره ما ليس من حديثهم. وقال أبو نعيم: روى المناكير، لا شيء. وقد ذكر له الحافظ ابن حجر حديثاً اتهم بوضعه6.

فعلى هذا فإن هذه المتابعة ضعيفة جداً. والله أعلم.

---

1 المغني (614/1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4600) .

3 شرح علل الترمذي (877/2) .

4 تصحيفات المحدثين (القسم الأول/191) .

5 وقع في المطبوع ((حسين)) وهو خطأ.

6 لسان الميزان (434/4–435) .

الطريق الثانية: عطاء بن أبي رباح عنه به:

رواه أحمد1، وأبو أمية الطرسوسي2، وأبو يعلى3، والطبراني في الكبير4، والبيهقي في شعب الإيمان5، وأبو نعيم الأصبهاني6. كلهم من هذا الطريق.

ولفظ أحمد: "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".

ومعنى قوله "إذا ضن الناس" أي: بخل7.

قال ابن القطان عن هذا الإسناد: حديث صحيح رجاله ثقات8.

وقال ابن حجر: رجاله ثقات9.

وقال في موضع آخر: "عندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان10 معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلِّس ولم يذكر سماعه من عطاء.

---

1 مسند أحمد (28/2) .

2 مسند عبد الله بن عمر – للطرسوسي (ص26) .

3 مسند أبي يعلى (29/10) .

4 المعجم الكبير (432/12–433) .

5 شعب الإيمان (13/4) ، (434/7) .

6 حلية الأولياء (313/1–314) ، (319/3) .

7 انظر: النهاية في غريب الحديث (104/3) .

8 نصب الراية (17/4) .

9 بلوغ المرام (172) .

10 وهو إسناد الإمام أحمد: الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به.

وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون فيه تدليس تسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور"1. يعني أنه عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر – وقد سبق ذكره في الطريق السابقة –.

ولكن الجواب عما ذكره الحافظ ابن حجر أن في رواية أحمد والطبراني التصريح بأن عطاء هو ابن أبي رباح.

وأما تدليس الأعمش فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلِّسين2 الذين يحتمل تدليسهم. ولم يُذكر عن الأعمش تدليس التسوية. والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة، كما قال ابن القطان وابن حجر في أحد قوليه. والله أعلم.

وقد روى ابن عدي3 بإسناده عن بشير بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه هذا الحديث بنحو حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وبشير بن زياد قال فيه ابن عدي: "في حديثه بعض النكرة"، وذكر هذا الحديث عنه.
وموضع النكارة منه أن الحديث إنما هو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقد جعله من حديث جابر ولم يتابع على ذلك.
فرجع الحديث إلى ابن عمر – رضي الله عنهما –. وأما رواية بشير بن زياد فلا تصح. والله أعلم.

---

1 التلخيص الحبير (19/3) .
2 تعريف أهل التقديس (ص67) .
3 الكامل (22/2) .

الطريق الثالثة: عن شهر بن حوشب عنه به:
رواه أحمد1، والخطيب البغدادي2. كلاهما من طريق أبي جناب3 يحيى بن أبي حية عن شهرٍ به.
وقد تقدم الكلام في أبي جناب4 وأنه ضعيف مدلِّس. ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.
وقد تقدم الكلام في شهر بن حوشب5، وأنه صدوق.
فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لحال أبي جناب الكلبي، ولكنها مع ذلك صالحة للاعتبار.
فالحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – يترجح أنه حديث صحيح. والله أعلم.

---

1 مسند أحمد (42/2، 84) .
2 تاريخ بغداد (307/4) .
3 وقع في المسند ((أبي حباب)) وهو خطأ.
4 عند حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – رقم (150) .
5 عند حديث عبد الرحمن بن غنم عن الداري، رقم (13) .

دلالة الأحاديث السابقة:
يستفاد مما تقدم النهي عن بيع العينة.
والعينة أن يبيع رجل من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.
وسميت العينة بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليلٍ ليأخذ عنه كثيراً، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها1، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله2.
وبهذا القول – وهو النهي عن بيع العينة – قال أبو حنيفة3، ومالك4، وأحمد5.

وأما الشافعي فقال: من باع سلعةً من السلع إلى أجلٍ من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر، ودين أو نقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى6.

إلا أنه تقدم أنه قد صحّ النهي عن بيع العينة، وإضافةً إلى ذلك فالعينة ذريعة إلى الربا7، وقرض دراهم بأكثر منها8، لأن غرض المتبايعين بالعينة

---

1 انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (108/5) .

2 سبل السلام (80/3) .

3 شرح فتح القدير (68/6) .

4 المعونة (1004/2) ، القوانين الفقهية (ص179) .

5 المغني (256/4-257) ، شرح الزركشي (601/3) .

6 الأم (47/3) .

7 المغني (257/4) .

8 المعونة (1004/2) .

(583/2)

ومقصودهما الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزءٍ من أجزائه لم يبالوا جعلها مورداً للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها1.

لذا جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: "اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة ".

وروي عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما أنهما سُئلا عن بيع العينة فقالا: "إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله"2.

وأما ما ذكره الشافعي من كون البيعة الثانية غير البيعة الأولى، فهذا في الظاهر، وإلا فهي في الحقيقة – كما تقدم – أنها بيعة واحدة، وإنما يجعلها المتعاقدان في عقدين من باب الاحتيال على المحرم، والاحتيال على المحرم لا يحله3.

---

1 تهذيب السنن (243/9) .

2 المرجع السابق (242/9) .

3 المرجع السابق.

(584/2)

الباب السادس: الأحاديث الواردة في النهي عما يلحق الضرر والغبن بأحد المتبايعين أو كان النهي لأمر آخر مما هو خارج عقد البيع

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن النجش

...

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن النجش

181 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش".

رواه مالك1، ومن طريقه البخاري2، ومسلم3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، عن نافع عنه به.

وسوف يأتي ذكر النهي عن بيع النجش من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً في فصل: النهي عن تلقي الركبان – إن شاء الله تعالى –.

182 – (2) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "أقام رجلٌ سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها، فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ... } الآية7. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن".

---

1 الموطأ (527/2) .

2 صحيح البخاري [كتاب البيوع (4/رقم 2142) ، كتاب الحيل (12/رقم 6963)] .

3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1156/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (258/7)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (734/2)] .

6 المسند (108/2) .

7 سورة آل عمران، آية (77) .

رواه البخاري1 واللفظ له، وابن أبي شيبة2 – مختصراً –، وابن أبي حاتم3، والحاكم4. كلهم من طرقٍ عن العوام بن حوشب عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكسكي عنه به.

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقد سبق أن البخاري قد رواه.

ورواه البزار5، ومن طريقه الطبراني في الكبير6 من طريق إبراهيم بن يوسف الكوفي الصيرفي، حدثنا حفص بن غياث عن العوام بن حوشب به مرفوعاً، بلفظ: "الناجش آكل الربا ملعون"، وسقط من إسناد الطبراني ذكر إبراهيم الصيرفي، وهو موجود في إسناد البزار في المسند، ولم يعزُ الهيثمي هذا الحديث إلى البزار، وهو على شرطه7.

قال البزار: "هذا الحديث قد رواه غير واحدٍ عن ابن أبي أوفى موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسنده عن حفص إلا إبراهيم بن يوسف".

وإبراهيم بن يوسف الصيرفي قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات8. وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق فيه لين"9.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الشهادات (5/رقم 2675) ، كتاب التفسير (8/رقم (4551)] .

2 المصنف (238/5) .

3 تفسير ابن أبي حاتم (ص355) ، رقم (822) .

4 المستدرك (8/2) .

5 مسند البزار (282/8-283) .

6 ذكر إسناده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد (305/7-306) .

7 مجمع الزوائد (86/4) .

8 تهذيب التهذيب (185/1) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (276) .

(588/2)

وقد خالف إبراهيم بن يوسف غيره في هذا الحديث -كما أشار البزار -، وذلك أن المحفوظ عن العوام بن حوشب هذا الحديث موقوف.

فعلى هذا فإن رواية إبراهيم بن يوسف شاذة. والله أعلم.

183 - (3) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب، ونهى عن النجش واللمس في البيع، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه".

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته1، ومن طريقه الطبراني في الكبير2، من طريق مطر الورّاق عن رجاء بن حيوة عنه به.

ومطر الورّاق ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد، وابن معين في عطاء خاصة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديثٍ إذا اختلف3.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف"4.

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين رجاء بن حيوة وعمران بن حصين رضي الله عنه، ومما يدل على ذلك أن عمران بن حصين رضي الله عنه توفي سنة اثنتين

---

1 مشيخة إبراهيم بن طهمان (ص81-82-83) ، رقم (31) .

2 المعجم الكبير (242/18) .

3 تهذيب التهذيب (168/10-169) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6699) .

(589/2)

وخمسين1، بينما توفي رجاء بن حيوة سنة اثنتي عشرة ومائة2. فبين وفاتيهما ستون سنة. وقد قال يحيى بن معين في رجاء بن حيوة: "أدرك رجاء بن حيوة معاوية"3.

والظاهر من هذه العبارة أنه قد أدرك آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقد توفي معاوية رضي الله عنه سنة ستين من

الهجرة4. ويضاف إلى هذا أن عمران ابن حصين رضي الله عنه كان في البصرة، وكان رجاء بن حيوة في الشام. وقد حدث رجاء بن حيوة عن بعض الصحابة ولم يسمع منهم5.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. وأما متن الحديث فمعروف عن عمران بن حصين رضي الله عنه من طرقٍ وليس فيها ذكر النهي عن النجش واللمس في البيع، فإن هذا مما تفرد به مطرق الوراق عن رجاء بن حيوة. والله أعلم.

184 – (4) عن عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى في الإسلام ولا مناجشة".

رواه الطبراني في الكبير6 من طريق أحمد بن رشدين المصري عن خالد بن عبد السلام الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عنه به.

---

1 الإصابة في تمييز الصحابة (27/3) .

2 تهذيب التهذيب (266/3) .

3 سير أعلام النبلاء (561/4) .

4 الإصابة في تمييز الصحابة (434/3) .

5 سير أعلام النبلاء (557/4)

6 المعجم الكبير (178/17) .

وأحمد بن رشدين المصري شيخ الطبراني كذبه أحمد بن صالح المصري. وقال ابن عدي: كذبوه، وأُنكرت عليه أشياء1.

والفضل بن المختار هو أبو سهل البصري. قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها2.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً، وقد يكون موضوعاً. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(5) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم3.

(6) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم4.

(7) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسوف يأتي5.

(8) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي6.

(9) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي7.

---

1 لسان لميزان (257/1–258) .

2 لسان الميزان (449/4) .

3 تقدم برقم (100) .

4 تقدم برقم (110) .

5 سيأتي برقم (212) .

6 سيأتي برقم (214) .

7 سيأتي برقم (219) .

(591/2)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن النجش في البيع.

والنجش بنون وجيم مفتوحتين، وحكي سكون الجيم1. وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها2.

والنجش حرام بالإجماع3.

ويقع بمواطأة البائع مع الناجش، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك4.

وإنما نهي عن النجش؛ لأنّ فيه تغريراً للراغب في السلعة وتركاً لنصيحته التي هو مأمور بها5.

---

1 انظر: المُغْرِب (ص443) ، وشرح صحيح مسلم (159/10) .

2 النهاية في غريب الحديث (21/5) .

3 شرح صحيح مسلم (159/10) .

4 فتح الباري (416/4) .

5 معالم السنن (718/3) .

(592/2)

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يستام الرجل على سوم أخيه

...

الفصل الثاني: ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يستام الرجل على سوم أخيه

185 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، وأحمد8، والدارمي9، كلهم من طرقٍ عن نافعٍ عنه به.

إلا أن في لفظ أبي داود وأحمد: "لا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه"، وفي لفظ للنسائي: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر".

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2165،2139) ، وكتاب النكاح (9/رقم 5142)] .
2 صحيح مسلم [كتاب النكاح (1032/2)] .
3 سنن أبي داود [كتاب النكاح (565/2)] .
4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (587/3)] .
5 سنن النسائي [كتاب البيوع (258/7)] .
6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (733/2)] .
7 الموطأ (526/2) .
8 المسند (142/2،63،7) .
9 سنن الدارمي (181/2) .

(593/2)

ورواه أحمد من وجهٍ آخر عن حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث"1.
وقد تقدم الكلام2 في ابن لهيعة وأنه ضعيف. إلا أنه قد تابعه عمر بن مالك كما عند ابن الجارود3، والدارقطني4.
وعمر بن مالك هذا جعله ابن حجر في مرتبة "لا بأس به"5، وتابعهما أيضاً أسامة بن زيد الليثي كما عند الدارقطني6، إلا أن في إسناده الواقدي وهو متروك، وقد كذبه بعضهم7.
فمما تقدم يتبين أن هذا الطريق حسن.
ورواه الدارقطني من طريق كامل بن طلحة أبي يحيى عن ابن لهيعة به بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث"8.
وكامل بن طلحة قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: مقارب الحديث. ووثقه في رواية. ووثقه الدارقطني أيضاً9.

---

1 مسند أحمد (71/2) .
2 تقدم عند حديث رقم (1) .
3 المنتقى – المطبوع مع تخريج غوث المكدود (161/2) .
4 سنن الدارقطني (11/3) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4961) .
6 سنن الدارقطني (11/3) .
7 تهذيب التهذيب (363/9–366) ، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6175) .
8 سنن الدارقطني (11/3) .
9 تهذيب التهذيب (408/8–409) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "لا بأس به"1.

وكامل بن طلحة لم يتابع على قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة". وقد خالفه حسن بن موسى الأشيب كما سبق عند أحمد، فقد ذكر أن ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن بيع المزايدة فقال ... " الحديث، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزايدة.

وحسن بن موسى الأشيب ثقة2، فيقدم على كامل بن طلحة. وتكون رواية حسن بن موسى هي المحفوظة. والله أعلم.

186 – (2) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

رواه مسلم3 واللفظ له، وأحمد4، والدارمي5، كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عنه به.

وعند مسلم أن عقبة بن عامر رضي الله عنه حدث بهذا الحديث وهو يخطب على المنبر.

وعند أحمد أن ذلك كان في مصر.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5603) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1288) .

3 صحيح مسلم [كتاب النكاح (1034/2)] .

4 المسند (147/4) .

5 سنن الدارمي (326/2) .

187 – (3) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته".

رواه أبو داود الطيالسي1 واللفظ له، ومن طريقه أحمد2، عن عمران بن داور عن قتادة عن الحسن عنه به.

ولفظ أحمد: "نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه".

وعمران بن داور – بالراء المهملة في آخره – هو أبو العوام القطان البصري، قال فيه ابن معين: ليس بالقوي. وقال مرّةً: ليس بشيء. وقال البخاري: صدوق يهم. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم3.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم" 4.

وفي الإسناد عنعنة الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام في سماعه منه5.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يرتقي بشواهده إلى الحسن. والله أعلم.

---

1 مسند الطيالسي (ص123) .

2 المسند (11/5) .

3 تهذيب التهذيب (8/131-132) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5154) .

5 تقدم عند حديث رقم (171) .

(596/2)

---

188 - (4) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجلٍ أن يبيع على صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلا أُمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ يتناجى اثنان دون صاحبهما".

رواه أحمد1، والطبراني في الكبير2، كلاهما من طريق ابن لهيعة، ثنا عبد الله ابن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عنه به.

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف3. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأبو سالم الجيشاني هو سفيان بن هانئ، ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. وقد روى له مسلم. وقيل: له صحبة4.

فمما تقدم يتبين أن الشاهد من الحديث وهو بيع الرجل على بيع أخيه ضعيف بهذا الإسناد، إلا أن له شواهد صحيحة يكون بها حسناً. والله أعلم.

189 - (5) عن سفيان بن وهب رضي الله عنه قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة".

رواه البزار5 بإسناده عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد عنه به. قال البزار: "لا نعلم روى سفيان غير هذا".

---

1 المسند (2/176-177) .

2 المعجم الكبير (قطعة من الجزء 13/56-57) .

3 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (1) .

4 تهذيب التهذيب (4/123) .

5 كشف الأستار (2/90) .

(597/2)

وفي الإسناد ابن لهيعة وقد تقدم الكلام فيه1، وأنه ضعيف.

والمغيرة بن زياد لم أعرفه، وليس هو بالموصلي. فإن الموصلي متأخر عن هذه الطبقة، وقد توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة2، بينما توفي سفيان بن وهب سنة اثنتين وثمانين3، فيبعد سماعه منه، ولا سيما أن سفيان بن وهب كان في مصر والمغيرة بن زياد كان في الموصل. وكذلك فإن يزيد بن أبي حبيب قد توفي قبل الموصلي، فقد توفي سنة ثمانٍ وعشرين ومائة4 من الهجرة.

فمما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وأما قول البزار: "لا نعلم روى سفيان غير هذا"، فقد ذكر ابن حجر له ثلاثة أحاديث أخرى5، وذكر ابن أبي عاصم حديثاً آخر له أيضاً6. والله أعلم.

190 – (6) عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبتاعنَّ أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه".

رواه أبو يعلى7 بإسناده عن بشر بن الحسين الأصبهاني عن الزبير بن عدي عنه به.

---

1 تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (1) .

2 تهذيب التهذيب (260/10) .

3 الإصابة (58/2) .

4 تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (300/1) .

5 الإصابة (58/2) .

6 الآحاد والمثاني (243/5) .

7 مسند أبي يعلى الموصلي (97/7) .

وبشر بن الحسين الأصبهاني قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير. وقال أيضاً في حديثه عن الزبير عن أنس: هي أحاديث موضوعة، ليس للزبير عن أنس إلا أربعة أحاديث. وكذبه أبو داود. وقال الدارقطني: يروي عن الزبير بواطيل، والزبير ثقة، والنسخة موضوعة1.

فمما تقدم يتبين أن الحديث بهذا الإسناد موضوع. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(7) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد تقدم2.

(8) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسوف يأتي3.

(9) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي4.

---

1 لسان الميزان (21/2–23) .

2 تقدم برقم (183) .

3 سيأتي برقم (212) .

4 سيأتي برقم (219) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه.

وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضي الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحدٍ أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع1. كأن يقول للمشتري: افسخ بيعك لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد2.

والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه مجمعٌ عليه بين العلماء3. وقد خصّ بعض الفقهاء النهي بعد استقرار الثمن4. وهذا لا دليل عليه، بل عموم الأحاديث الواردة في هذا الفصل تفيد النهي عنه ولو كان قبل استقرار الثمن، حتى يتركا البيع أو يأذنا له في الدخول معهما في التبايع.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه" إشارة إلى أن بيع الرجل على بيع أخيه مخالفٌ لمقتضى الأخوة الإيمانية؛ لأن فيه إضرارًا بأخيه المؤمن وهو سببٌ للبغضاء والعداوة بينهما. والله أعلم.

ولا يدخل في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه نصح أحد المتبايعين إن وقع له غبنٌ فاحشٌ في الثمن5؛ لأن هذا من النصيحة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

---

1 التمهيد (317/13) .

2 فتح الباري (415/4–416) .

3 فتح الباري (415/4) .

4 المرجع السابق.

5 انظر: المرجع السابق.

في الحديث: "الدين النصيحة". قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" 1.

وأما بيع من يزيد ويسمى بيع المزايدة، ويسمى اليوم المزاد العلني، أو بيع الحراج2، فليس داخلاً في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه وبيعه على بيعه. وقد استدل بعضهم على جوازه بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وذكر حديثاً طويلاً جاء فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً3 وقدحاً فيمن يزيد4. والحديث وإن لم يثبت، إلا أن إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة5. وقد بوّب البخاري في صحيحه باباً في بيع المزايدة6، وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من يشتريه مني"؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه7.

---

1 رواه مسلم [كتاب الإيمان (74/1)] .

2 بيع المزاد (ص10–11) .

3 الحِلْس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. النهاية في غريب الحديث (423/1) .

4 رواه أبو داود [كتاب الزكاة (2/292-293)] ، والترمذي [كتاب البيوع (3/522)] ، والنسائي [كتاب البيوع (7/259)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (2/740-741)] ، وأحمد (3/100) ، كلهم من طرق عن الأخضر بن عجلان أبي بكر عبد الله الحنفي عنه به.
وأبو بكر الحنفي قال فيه البخاري: لا يصح حديثه. وجهّله ابن القطان. تهذيب التهذيب (6/88) . فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.
5 المغني (4/302) .
6 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/ باب رقم 59)] .
7 تقدم ذكر هذا الحديث (ص134-135) .

فقوله: "من يشتريه مني"؟ فيه عرضٌ له للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه له1.
ومما يدل على إباحة المزايدة أيضاً أنه قد تقدم في الفصل السابق النهي عن النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فلو لم يكن بيع المزايدة جائزاً أصلاً لما كان للنهي عن النجش معنى، والله أعلم.
وأما قول ابن عمر – رضي الله عنهما – لمن سأله عن بيع المزايدة: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث". فظاهره أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يرى أن بيع المزايدة من بيع الرجل على بيع أخيه إلا بيع الغنائم والمواريث.
وقد أخذ بمذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – بعض أهل العلم كما قال الترمذي2. وممن قال به الأوزاعي وإسحاق3 وغيرهما.
وقد أجاب جمهور العلماء عن هذا القول بأنه لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك4. والله أعلم.

---

1 فتح الباري (4/416) .
2 جامع الترمذي (3/522) .
3 فتح الباري (4/415-416) .
4 المرجع السابق (4/415) .

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن الغش في البيع

...

الفصل الثالث: ورد في النهي عن الغش في البيع

191 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منّي".

رواه مسلم1 واللفظ له، وأبو داود2، والترمذي3، وابن ماجه4، وأحمد5. كلهم من طرقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: "حسنٌ صحيحٌ".

وفي لفظ أبي داود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً فسأله: كيف تبيع، فأخبره. فأوحي إليه: أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول ... " الحديث.

وجاء الحديث من وجهٍ آخر، فقد رواه مسلم6، وأحمد7 من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً. ولفظه: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا".

---

1 صحيح مسلم [كتاب الإيمان (99/1)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (731/3–732)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (606/3)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (749/2)] .

5 المسند (242/2) .

6 صحيح مسلم [كتاب الإيمان (99/1)] .

7 المسند (417/2) .

وقوله: "من غشَّ فليس مني"، قال الطحاوي – بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا فليس منا، ومنها هذا الحديث – قال: "فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة، فكان الله عز وجل قد اختار له صلى الله عليه وسلم الأمور المحمودة، ونفى عنه الأمور المذمومة، فكان من عمل الأمور المحمودة منه، ومن عمل الأمور المذمومة ليس منه، كما حكى الله عز وجل عن نبيه إبراهيم من قوله في ذريته {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} 1، وكما قال عز وجل مخبراً لعباده قصة داود صلى الله عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} 2 في أمثالٍ لهذا موجودة في الكتاب معناه المعنى الذي ذكرنا، فدلّ أن كل عاملٍ عملاً على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فإنه منه، وأنّ كل عاملٍ عملاً تمنعه منه شريعة نبيه الذي عليه أتباعه ليس منه لخروجه عن ما دعاه إليه وعن ما هو عليه إلى ضدِّ ذلك"3 انتهى.

وقال الخطابي: "معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا. يريد أن من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك وإليك) ، يريد

---

1 سورة إبراهيم، آية (36) .
2 سورة البقرة، آية (249) .
3 شرح مشكل الآثار (379/3) .

(604/2)

بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} " 1 انتهى.
وقال النووي: "تأويل الحديث، قيل: محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة – رحمه الله – يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"2 انتهى.
وقول سفيان الذي أشار إليه النووي رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير "ليس منا": ليس مثلنا3.
وقد رواه الترمذي4 معلقاً بإسناد أبي داود، إلا أنه ذكر أن سفيان هو الثوري، وليس ابن عيينة.
وقد ورد مثل هذا الإنكار عن ابن مهدي، وأحمد بن حنبل. وقال ابن مهدي: "لو أنّ رجلاً عمل بكل حسنةٍ أكان يكون مثل النبي صلى الله عليه وسلم". وقد ذكر أحمد أن تفسير "ليس منا" بليس مثلنا أنه من كلام المرجئة، الذين يرون أن المعاصي لا تنقص من الإيمان. وليس مراد أحمد الحكم بالكفر على من غش، فإنه سئل

---

1 معالم السنن (732/3) .
2 شرح صحيح مسلم (108/2) .
3 سنن أبي داود (732/3) .
4 جامع الترمذي (284/4) .

(605/2)

عن هذا الحديث ونحوه فقال: "على التأكيد والتشديد، ولا أكفر أحداً إلا بترك الصلاة"1.
وقد ورد حديث: "من غشنا فليس منا" عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، إليك تفصيلها:
192 – (2) عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقيع المصلَّى، فأدخل يده في طعامٍ ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف. فقال: "ليس منا من غشنا".
اختلف في هذا الحديث، فرواه أحمد2 باللفظ المذكور، وابن أبي شيبة3، والبزار4، والطبراني في الكبير5، والبخاري – تعليقاً – في التاريخ الكبير6، كلهم من طرقٍ عن شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جميع بن عمير عنه به.
وعند أحمد أن جميع بن عمير رواه عن خاله أبي بردة بن نيار. وعند البزار أن جميع بن عمير رواه عن عمه يعني أبا بردة.

وتابع قيس بن الربيع شريكاً كما ذكر الطبراني7 والدارقطني8، إلا أنه قال: عن سعيد بن عمير عن عمه أبي بردة9.

---

1 النقل عن ابن مهدي وأحمد، من السنة للخلال (ص576-579) . وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (294/19) .

2 المسند (466/3) ، (45/4) .

3 المصنف (383/5) .

4 مسند البزار - مخطوط - (85/2-ب) .

5 المعجم الكبير (198/22) .

6 التاريخ الكبير (227/8) .

7 المعجم الأوسط (293/4) .

8 العلل (24/6-25) .

9 المرجع السابق.

وخالفهما عمار بن زريق وذلك فيما رواه الحاكم1 بإسناده عن الأحوص بن جواب عنه عن عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، وعم عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي"، ووافقه الذهبي.

وفي هذا نظر؛ فإن المحفوظ في حديث عبد الله بن عيسى أنه يرويه عن جميع بن عمير أو سعيد بن عمير عن أبي بردة بن نيار. وقد ذكر البخاري2 ترجمة لعمير بن سعيد عن عمه أبي بردة بن نيار. وخطّأ أبو حاتم البخاري وقال: "إنما هو سعيد بن عمير"3.

وقد بيّن الحافظ المزي4، وابن حجر5 أن أبا بردة بن نيار عم لسعيد بن عمير، وذلك أن سعيد بن عمير اسمه سعيد بن عمير بن نيار، وقيل: ابن عقبة بن نيار، فيكون أبو بردة بن نيار عمٌّ له أو عمٌّ لأبيه، وهو على كلا الحالتين عمٌّ له. وهذا هو الذي يترجح لي، أي أن عبد الله بن عيسى إنما يروي الحديث عن سعيد بن عمير عن أبي بردة ابن نيار. وشريك لم يتابع في قوله جميع بن عمير عن خاله أبي بردة.

وقد خطّأ البيهقي شريكاً في إسنادٍ فيه عن شريك عن وائل بن داود عن جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة ... " الحديث.

قال البيهقي: "هكذا

---

1 المستدرك (9/2) .

2 التاريخ الكبير (533/6) .

3 بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه (ص91) .

4 تهذيب الكمال (25/11) ، (71/33) .

5 الإصابة في تمييز الصحابة (19/4) .

رواه شريك بن عبد الله، وغلط فيه في موضعين، أحدهما: في قوله جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير ... "1 الخ.
وتقدم الكلام2 في شريك القاضي وأنه صدوق يخطئ كثيراً. وقد توقف الحافظ ابن حجر في هذا الاختلاف بعد أن ذكر أن أبا بردة عم لسعيد بن عمير بخلاف جميع، فقال: "فما أدري أهو واحد اختلف في اسمه أو هما اثنان"3.
ورواه الطبراني في الأوسط4، بإسناده عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن عبد الله بن عيسى عن مجمع عن أبي بردة عن أبي موسى به.
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى عن مجمع عن أبي بردة عن أبي موسى إلا يحيى بن عقبة".
ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال فيه أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال ابن معين أيضاً: كذاب خبيث، عدو الله كان يسخر به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة5.
فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً. وقد ظن هذا الراوي أن أبا بردة في الإسناد هو ابن أبي موسى الأشعري، وأنه يرويه عن أبيه فجعل يقول: عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه والله أعلم.

---

1 السنن الكبرى (263/5) .
2 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (131) .
3 الإصابة (19/4) .
4 المعجم الأوسط (293/4) .
5 لسان الميزان (270/6) .

فمما سبق من هذا الاختلاف على عبد الله بن عيسى يترجح أنه يرويه عن سعيد ابن عمير عن عمه أبي بردة بن نيار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وسعيد بن عميرٍ هذا هو ابن نيار، وقيل: ابن عقبة بن نيار الأنصاري الحارثي، قال فيه ابن معين: لا أعرفه1. وقال فيه الفسوي: لا بأس به2. وذكره ابن حبان في الثقات3. وجعله ابن حجر في مرتبة: "مقبول"4.
والذي يظهر لي أنه في مرتبة "صدوق".
فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد حسن. وهو بشواهده يرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.
193 – (3) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا".
رواه الطبراني في الكبير5 عن علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه به.
ورواه القضاعي6 من طريق شيخ الطبراني، إلا أنه لم يذكر قوله "من غشنا فليس منا"، وكذلك الطحاوي7 من طريق الدراوردي، ولم يذكر هذه الجملة أيضاً. فالظاهر أنهما اختصرا الحديث. والله أعلم.

قال الهيثمي عن إسناد الطبراني: "رجاله رجال الصحيح"8.

---

1 تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين (ص120) .

2 المعرفة والتاريخ (101/3) .

3 الثقات (288/4) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2375) .

5 المعجم الكبير (221/11) .

6 مسند الشهاب (229/1) .

7 شرح مشكل الآثار (364/3) .

8 مجمع الزوائد (882/4) .

(609/2)

وقد تقدم الكلام1 في الدراوردي، وأنه صدوق يخطيء، وبقية رجاله ثقات. فعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسناً، وبالنظر إلى شواهده يكون صحيحاً لغيره. والله أعلم.

194 – (4) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعامٍ وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعامٌ رديء، فقال: "بع هذا على حدة، وهذا على حدة، من غشنا فليس منّا".

رواه أحمد2 واللفظ له، والبزار3، والطبراني في الأوسط4، كلهم من طرق عن أبي معشر عن نافعٍ عنه به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو معشر".

وأبو معشر، هو نجيح السِّندي المدني، تقدم5 أنه ضعيف، ولا سيما في المقبري ونافع.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

إلا أن الحديث قد جاء من وجهٍ آخر، فقد رواه الدارمي6، وابن عدي7، والبخاري في التاريخ الكبير8 – تعليقاً –، كلهم من طرقٍ عن

---

1 عند حديث رقم (141) .

2 المسند (50/2) .

3 كشف الأستار (82/2) .

4 المعجم الأوسط (63/3–64) .

5 تقدم عند حديث رقم (138) .

6 سنن الدارمي (323/2) .

7 الكامل (207/7–208) .

8 التاريخ الكبير (165/7) .

أبي عقيل يحيى بن المتوكل أخبرني القاسم بن عبيد الله عن سالم عنه به بنحوه. وفيه "لا غشّ بين المسلمين، من غشنا فليس منا".

ويحيى بن المتوكل ضعفه ابن معين، وقال: ليس حديثه بشيء. وقال أيضاً: منكر الحديث، وجاء عنه أنه قال: ليس به بأس.

وقال أحمد: واهي الحديث1. وضعفه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي2.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف"3. فعلى هذا فهو صالح للاعتبار، وقد توبع كما سبق.

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد حسنٌ لغيره. وكذلك يشهد له ما ورد من الأحاديث في النهي عن الغش، وقد سبق ذكرها. والله أعلم.

195 – (5) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منّا، والمكر والخداع في النار".

رواه ابن حبان4، والطبراني في الكبير5 والصغير6، وأبو نعيم في الحلية7، كلهم من طريق الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا أبي عن عاصم عن زر عنه به.

---

1 في المطبوع من تهذيب التهذيب وقع نسبة هذا القول إلى الراوي عن أحمد وهو أحمد بن أبي يحيى، وسقط ذكر أحمد بن حنبل، وهو موجود في تهذيب الكمال (513/21) .

2 تهذيب التهذيب (271/11) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7633) .

4 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (326/2) .

5 المعجم الكبير (138/10) .

6 المعجم الصغير (261/1) .

7 حلية الأولياء (189/4) .

قال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، تفرد بن عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن حباب".

وفي إسناده عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود. قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: في حفظه شيء1. وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة "صدوق له أوهام، حجة في القراءة"2.

وعثمان بن الهيثم هو ابن جهم العبدي أبو عمرو البصري المؤذن، قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلق ما يلقن. وقال الساجي: ذكر عند أحمد بن حنبل فأومى إلى أنه ليس بثبت. وقال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ3.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ثقة، تغير فصار يتلقَّن"4.

والذي يظهر لي أنه صدوق تغيّر.

ولم يذكر من روى عنه في حال تغيره. إلا أن أبا حاتم ذكر أنه تغير بأخرة.

والرواي عن عثمان بن الهيثم في هذا الحديث وهو الفضل بن الحباب الجمحي البصري، إنما روى عنه بأخرة. وبيان ذلك أن عثمان بن الهيثم توفي سنة عشرين ومائتين5، بينما ولد الفضل بن الحباب سنة ستٍ ومائتين6،

---

1 تهذيب التهذيب (39/5) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3054) .

3 تهذيب التهذيب (158/7) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4525) .

5 تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (488/2) .

6 سير أعلام النبلاء (7/14) .

فيكون عمره حين وفاة عثمان بن الهيثم أربع عشرة سنة. وقد صرّح الذهبي بأنه سمع في سنة عشرين ومائتين1، وهي السنة التي توفي فيها عثمان بن الهيثم.

فمما تقدم يترجّح أنه سمع منه بعد تغيّره. وقد ذكر الذهبي أن الفضل بن الحباب أبو خليفة الجمحي آخر من حدّث عن عثمان بن الهيثم2.

وأما أبوه وهو الهيثم بن جهم العبدي البصري، فقال فيه أبو حاتم: "لم أرَ في حديثه مكروها"3. ولم أقف على توثيق معتمدٍ فيه بعد البحث في كلام أئمة الجرح والتعديل. وكلام أبي حاتم هذا لا يكفي في توثيقه.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف، إلا أنه يرتقي بشواهده إلى الحسن. والله أعلم.

وأما الجملة الثانية من الحديث وهي قوله: "والمكر والخديعة في النار"، فلها شواهد من حديث قيس بن سعد بن عبادة وأنس وأبي هريرة – رضي الله عنهم أجمعين –.

أما حديث قيس بن سعد – رضي الله عنهما –:

فرواه ابن عدي4 بإسناده عن جراح بن مليح عن أبي رافع عنه به. ولفظه: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " المكر والخديعة في النار" لكنت من أمكر الناس.

1سير أعلام النبلاء (7/14) .

2المرجع السابق.

3 الجرح والتعديل (83/9) .

4 الكامل (162/2) .

والجراح بن مليح البهراني الحمصي، قال فيه ابن معين: شامي ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته1.

وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق"2.

وأما أبو رافع، فلم أقف على تمييزه، وقد قيل: إنه نفيع بن رافع الصائغ، وهو ثقة ثبت3. والذي يظهر أن ابن حجر اعتمد هذا، فإنه قد حكم على هذا الإسناد بأنه لا بأس به4. والله أعلم.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

فرواه ابن عدي5 أيضاً، والحاكم6، كلاهما من طريق سنان بن سعد الكندي عنه به. ولفظه: "المكر والخديعة والخيانة في النار".

وسنان بن سعد الكندي، ويقال: سعد بن سنان. قال فيه أحمد: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد؛ لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد. وقال أيضاً: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه حديث أنس. [وقال أيضاً: روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلها ما أعرف منها واحداً] . وقد ساق هذه الأحاديث ابن عدي في الكامل في ترجمته. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: حدث عنه المصريون وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقد اعتبرت

---

1 تهذيب التهذيب (68/2) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (909) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7182) .

4 فتح الباري (417/4) .

5 الكامل (357/3) .

6 المستدرك (607/4) .

حديثه فرأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان1.

وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه ليس بحجة2، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر: صدوق له أفراد3.

ويشهد لقول أحمد في كون حديثه يشبه أن يكون عن الحسن أن الحسن جاء عنه هذا المتن سواء مرسلاً، وذلك فيما رواه أبو داود في مراسيله4 عن يونس عن الحسن به مرسلاً. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه إسحاق بن راهويه5، وأبو نعيم في أخبار أصبهان6، كلاهما من طريق عطاء الخراساني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكر والخديعة في النار"، وزاد أبو نعيم: "الخيانة".

وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه7، فالإسناد منقطع.
وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر. فقد رواه البزار8، وابن عدي9، كلاهما من طريق عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح بن أسامة عنه به بلفظ: "المكر والخديعة في النار".

---

1 تهذيب التهذيب (3/471–472) ، وما بين القوسين من الضعفاء للعقيلي (2/119) .
2 الكاشف (1/278) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2238) .
4 المراسيل (ص159) .
5 مسند إسحاق بن راهويه – مسند أبي هريرة – (ص370) .
6 أخبار أصبهان (1/253) .
7 جامع التحصيل (ص291) .
8 كشف الأستار (1/69) .
9 الكامل (4/326) .

(615/2)

وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي ضعفه ابن معين ودحيم وأبو داود وغيرهم. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أيضاً: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال أيضاً: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئاً. وقال الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير1.
ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "متروك الحديث"2.
فهذا الإسناد ضعيف جداً. وقد ضعّفه الحافظ ابن حجر، فقال فيه: "ضعيف"3. والأولى الحكم عليه بالضعف الشديد، وأما الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه فيبقى ضعيفًا. والله أعلم.
هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا المتن، وهو بمجموعها يرتقي إلى درجة الحسن. والله أعلم.
196 – (6) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السُّوق فرأى طعامًا مصبَّراً، فأدخل يده فيه، فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء. فقال لأصحابه: "ما حملك على هذا"؟ قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعامٌ واحد. قال: "أفلا عزلت الرطب على حدة، واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا".
رواه الطبراني في الأوسط4 بإسناده عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عنه به.

---

1 تهذيب التهذيب (7/9–10) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4285) .
3 تغليق التعليق (3/244) .
4 المعجم الأوسط (4/123) .

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن أبي أويس".
وقال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث: "رجاله ثقات"1. وفي قوله نظر؛ وذلك أن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال فيه أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك. وقال فيه وفي أبيه: يسرقان الحديث. وقال أيضاً: مخلط يكذب ليس بشيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرّة: غير ثقة2.
وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه"3. والذي يظهر لي أنه ضعيف. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن سبب تخريج البخاري لحديثه في صحيحه4.
وأما إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة فوثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: شيخ5. وجعله الحافظ في مرتبة "مقبول"6.
والذي يظهر لي أن أقل أحواله أن يكون صدوقاً.
وفي الإسناد علة خفية وهي الانقطاع، فإن إسماعيل بن إبراهيم لم يرو عن أحدٍ من الصحابة. ولذا جعله الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة في كتابه التقريب7. وقد توفي إسماعيل هذا سنة تسع وستين ومائة8. ومن

---

1 مجمع الزوائد (82/4) .
2 تهذيب التهذيب (310/1-311) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (460) .
4 هدي الساري (ص410) .
5 تهذيب التهذيب (272/1) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (413) .
7 المرجع السابق.
8 تهذيب التهذيب (272/1) .

المعلوم أن أنسًا رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاثٍ وتسعين1. فبين وفاتيهما أكثر من ستٍ وسبعين سنة. وقد كان أنس رضي الله عنه في البصرة، وإسماعيل هذا مدني. فكل هذا يؤكد عدم سماعه من أنس رضي الله عنه.
فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف، إلا أن له شواهد تؤيده قد سبق ذكرها؛ فيكون بهذا حسناً. والله أعلم.
197 – (7) عن قيس بن أبي غَرَزة2 رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب طعامٍ يبيع طعامه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا صاحب الطعام، أسفل الطعام مثل أعلاه؟ فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش المسلمين فليس منهم".
رواه أبو يعلى3 واللفظ له، وابن أبي عاصم4، والطبراني في الكبير5، كلهم من طرق عن عثمان بن أبي شيبة عن معاوية بن

ميسرة بن شريح عن الحكم بن عتيبة عنه به.

قال ابن أبي عاصم: "لا أحسب أحداً من أهل الأرض حدث به إلا عثمان".

ومعاوية بن ميسرة بن شريح الكندي، قال فيه أبو حاتم: شيخ6. وذكره ابن حبان في الثقات7.

---

1 تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (1/223،222) .

2 بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة. الإصابة (3/256) .

3 مسند أبي يعلى (2/233) .

4 الآحاد والمثاني (2/261) .

5 المعجم الكبير (18/359) .

6 الجرح والتعديل (8/386) .

7 الثقات (7/469) .

والحكم بن عتيبة مدلِّس1، ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث. وقال ابن عبد البر في قيس بن أبي غرزة: "روى عنه الحكم ولا أدري سمع منه أم لا"2. وقال ابن حجر: "روايته عنه مرسلة بلا شك"3.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال معاوية بن ميسرة، ولانقطاعه، إلا أن له شواهد تؤيده تقدم ذكرها، فيكون بها حسناً. والله أعلم.

198 – (8) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بطعامٍ فأدخل يده فيه فقال: "من غشنا فليس منَّا".

رواه الطبراني في الأوسط4 بإسناده عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا سوَّار بن مصعب، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد".

وسوار بن مصعب، هو الهمداني، تقدم5 أنه ضعيفٌ جداً.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير6 إسناداً آخر لهذا الحديث، وذلك من طريق محمد بن عيسى الوابشي سمع شريكاً عن سعيد بن ميمون عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا".

---

1 تعريف أهل التقديس (ص58) ، وقد ذكره في المرتبة الثانية من المدلِّسين.

2 الاستيعاب – المطبوع في حاشية الإصابة – (3/238) .

3 تهذيب التهذيب (8/401–402) .

4 المعجم الأوسط (4/281) .

5 تقدم عند حديث رقم (138) .

6 التاريخ الكبير (3/513) .

ومحمد بن عيسى الوابشي، وسعيد بن ميمون كلاهما ذكرهما البخاري1 وابن أبي حاتم2 ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً.
وشريك النخعي قد تقدم الكلام فيه3 وأنه صدوق كثير الخطأ.
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، ويشهد له الأحاديث الصحيحة في هذا الفصل، فيكون بها حسناً. والله أعلم.
199 – (9) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".
رواه الطبراني في الأوسط4 بإسناده عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عنه به.
وقيس بن الربيع هو الأسدي أبو محمد الكوفي، كان شعبة يثني عليه، ووكيع يضعفه. وقال عفان: ثقة. وقال أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أيضاً: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أيضاً: ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً. وضعفه علي بن المديني جداً. وقال ابن نمير: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها. وقال الطيالسي: إنما أُتي قيس من قِبَلِ ابنه، كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في خرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك. وقال

---

1 التاريخ الكبير (513/3) ، (203/1) .
2 الجرح والتعديل (63/4) ، (37/8) .
3 تقدم عند حديث رقم (131) .
4 المعجم الأوسط (298/1) .

أبو زرعة: لين. وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة1. وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"2.
والذي يظهر لي أنه ضعيف. والله أعلم.
إلا أنه قد توبع، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير3 تعليقاً من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي عمران الطحان – وهو فضيل بن جرير – به.
وفضيل بن جرير قال فيه أبو حاتم: شيخ4. وذكره ابن حبان في الثقات5.
ومسلم بن مخراق ذكره البخاري6 وابن أبي حاتم7 ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات8. ولذا جعله ابن حجر في مرتبة "مقبول"9.
فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يرتقي بشواهده التي سبق ذكرها إلى الحسن. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (392/8–394) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5573) .

3 التاريخ الكبير (123/7) .
4 الجرح والتعديل (71/7) .
5 الثقات (316/7) .
6 التاريخ الكبير (272/7) .
7 الجرح والتعديل (194/8) .
8 الثقات (397/5) .
9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6644) .

---

200 – (10) عن أبي الحمراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بجنبات رجلٍ عنده طعامٌ في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال: "لعلك غششت، من غشّ فليس منَّا".
رواه ابن ماجه1 واللفظ له، والترمذي في العلل الكبير2، وابن عدي3، والدولابي4، وأبو أحمد الحاكم5. كلهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي داود عنه به.
وأبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى، كذبه قتادة. وقال ابن معين: يضع، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيضاً: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الدولابي والدارقطني: متروك6. وجعله ابن حجر في مرتبة: "متروك"7.
وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: "لا يصح لأبي الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث"8.
وقد تساهل البوصيري في الحكم على هذا الحديث فقال فيه: "ضعيف"9. وحقّه أن يقال فيه ضعيف جداً. والله أعلم.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (749/2)] .
2 العلل الكبير (528/1) .
3 الكامل (61/7) .
4 الكنى والأسماء (25/1) .
5 الأسامي والكنى (198/4–199) .
6 تهذيب التهذيب (471/10–472) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7181) .
8 العلل الكبير (528/1) .
9 مصباح الزجاجة (182/2) .

---

201 – (11) عن ضميرة بن أبي ضميرة – مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف حقَّ كبيرنا، وليس منّا من غشنا، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه".

رواه الطبراني في الكبير1 بإسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة به.

وحسين بن عبد الله بن ضميرة كذَّبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود، وتركه علي وأحمد والدارقطني. وقال أحمد أيضاً: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو زرعة وأبو داود: ليس بشيء. وزاد أبو زرعة: يضرب على حديثه2.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً. وأما متن الحديث، فإن النهي عن الغش ثابت من أوجهٍ أخرى صحيحة كما سبق.

وأما قوله "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ... " الحديث، فقد ورد عن عبد الله ابن عمرو، وابن عباس، وأنس – رضي الله عنهم – وغيرهم3. وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده. والله أعلم.

---

1 المعجم الكبير (308/8) .

2 لسان الميزان (289/2) .

3 انظر هذه الأحاديث في نصب الراية (26/4–27) .

(623/2)

---

202 – (12) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له".

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، وأحمد2، والروياني3، والطبراني في الأوسط4 والكبير5، والحاكم6، ومن طريقه البيهقي7. كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عنه به.

ووقع عند الطبراني في الأوسط بدل عبد الرحمن بن شماسة: "أبو الخير"، وهو مخالف لرواية غيره، و "أبو الخير" ليست كنية لعبد الرحمن بن شماسة.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد".

وفيما قاله الطبراني نظر؛ لأن يحيى بن أيوب قد رواه أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب كما رواه الطبراني نفسه، وهو أيضاً عند ابن ماجه والروياني والحاكم.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وقال الحافظ ابن حجر فيه: "حديث حسن؛ لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات"8.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (755/2)] .

2 المسند (158/4) .

3 مسند الصحابة (159/1) .

4 المعجم الأوسط (77/1) .
5 المعجم الكبير (317/17) .
6 المستدرك (8/2) .
7 السنن الكبرى (320/5) .
8 تغليق التعليق (223/3) . وانظر: فتح الباري (364/4) .

(624/2)

وقد روى البخاري تعليقاً قوله: "لا يحل لمسلم ... " الحديث، إلا أنه جعله من قول عقبة بن عامر رضي الله عنه1. ولذا قال الحافظ ابن حجر: "كأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع الروايات عنه هكذا موقوفة، والله أعلم"2.
ولم أقف على من رواه مسنداً إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه موقوفاً عليه. وقد سبق أنه رواه مرفوعاً ابن لهيعة ويحيى بن أيوب. فيكون الحديث المرفوع حسناً كما قال الحافظ ابن حجر – فيما سبق –، والله أعلم.
203 – (13) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه".
رواه ابن ماجه3 بإسناده عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عنه به.
وبقية بن الوليد قال فيه ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمَّن أقبل وأدبر. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمّن أخذه. ووصفه بالتدليس ابن حبان أيضاً4. ولذا قال الحافظ ابن حجر:

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح – (362/4) .
2 تغليق التعليق (223/3) .
3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (755/2)] .
4 تهذيب التهذيب (474/1–476) .

(625/2)

"صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"1. وذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين2.
ولم يصرّح في الحديث بالسماع.
ومعاوية بن يحيى هو الصدفي أبو روح الدمشقي، قال فيه ابن معين: هالك، ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كأنها منكرة ما حدث بالري، والذي حدث بالشام أحسن حالاً. وقال أبو حاتم: ضعيف في حديثه إنكار. وضعفه أبو داود والنسائي. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال أيضاً: ليس بشيء3.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري"4.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف. وقد ضعفه البوصيري، فقال: "هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد وضعف شيخه"5.

وجاء الحديث من وجهٍ آخر، فقد رواه أحمد6، والحاكم7، والبيهقي8، كلهم من طرقٍ عن يزيد بن أبي مالك، ثنا أبو سباعٍ، قال: اشتريت ناقةً

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (734) .

2 تعريف أهل التقديس (ص121) .

3 تهذيب التهذيب (10/219-220) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6772) .

5 مصباح الزجاجة (2/192) .

6 المسند (3/491) .

7 المستدرك (2/9-10) .

8 السنن الكبرى (5/320) .

من دار واثلة ابن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه، فقال: يا عبد الله، اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بيَّن لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: فقال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً؟ قلت: بل أردت عليها الحج. قال: فإن بخفها نقباً. قال: فقال صاحبها: أصلحك الله، أيْ هذا تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحلّ لأحدٍ أن يبيع شيئاً ألا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك ألا يبينه".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وفي قوله نظر؛ فإن أبا سباع مجهول كما قال الذهبي1. وقد نقل الحسيني عن أبي حاتم أنه قال فيه: مجهول2. ولم أقف على كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل، ثم وقفت على كلام الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة3، وقد بيّن فيه أن الحسيني وهم في نقله هذا عن أبي حاتم، وبيّن الحافظ أن سبب وهمه أن الذهبي ذكر في مقدمة ميزان الاعتدال4 أنه إذا أطلق لفظة "مجهول" فمراده أن أبا حاتم قالها. فلما وقف الحسيني على قول الذهبي في أبي سباع أنه مجهول نسبها الحسيني إلى أبي حاتم اعتماداً على ما ذكره الذهبي في مقدمة الميزان. ولعلّ الذهبي ذكر هذا ويعني به في الغالب، أو أنه غفل عما ذكره في المقدمة، فقال فيه "مجهول" من غير أن يعني أن أبا حاتم جهّله. والله أعلم.

---

1 ميزان الاعتدال (6/210) ، والمغني في الضعفاء (2/468) .

2 الإكمال (2/279) .

3 تعجيل المنفعة (ص487) . وانظر: لسان الميزان (7/50) .

4 ميزان الاعتدال (1/6) .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف أيضاً، إلا أن الحديث يتقوى بطريقيه، وكذلك بشواهده، فيكون بها حسناً.
وأما الوعيد الوارد في هذا الحديث فهو ضعيف لعدم وجود ما يعضده. والله أعلم.

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن الغش، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين وسيرتهم، فغش المسلمين مخالف للنصيحة لهم التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "الدين النصيحة، فقيل له: لمن يا رسول الله؟ فقال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"1.

وفي الصحيحين2 عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: " بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم".

ولذا ذكر الإمام الدارمي هذا الحديث في كتاب البيوع من سننه3، ثم ذكر بعده حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم في النهي عن الغش.

وللغش مفاسد كثيرة في الأموال ونزع البركات، ومن أسباب تسليط الكفار على المسلمين4.

وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل5.

وإذا وقع البيع على شيء مغشوش، فللمشتري الخيار إذا وقف عليه6 كما سيأتي في حديث المصرّاة، فإنها من الغش وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لمشتريها الخيار. والله أعلم.

---

1 تقدم تخريجه في الدراسة الفقهية للفصل السابق.

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الإيمان (1/ رقم 57)] ، صحيح مسلم [كتاب الإيمان (75/1)] .

3 سنن الدرامي (322/2) .

4 انظر في هذا: الزواجر عن اقتراف الكبائر (239/1–243) .

5 المرجع السابق (238/1) .

6 شرح السنة (167/8) .

...

الفصل الرابع: ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع

204 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الحلف منفقةٌ للسلعة ممحقة للبركة".

رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4. كلهم من طرقٍ عنه به. وهذا لفظ البخاري وأبي داود.

وفي لفظ مسلم: "ممحقة للربح".

وفي لفظ النسائي: "ممحقة للكسب".

ورواه عبد الرزاق5، وأحمد6، والبيهقي7، بلفظ: "اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ... " الحديث.

وقوله: "مَنْفَقَةٌ"، قال ابن الأثير: "أي هي مظنةٌ لنفاقها وموضعٌ له"8. وسوف يأتي عند حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النَّفَاق ضد الكساد.

وقوله: "ممحقة"، قال ابن الأثير: "المحق: النقص والمحو والإبطال. وقد محقه يمحقه. وممحقة: مَفْعَلَةٌ منه، أي مظنَّةٌ له ومحراةٌ به"9.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2087)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1228/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (630/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (246/7)] .

5 المصنف (476/8) .

6 المسند (235،242،413/2) .

7 السنن الكبرى (265/5) .

8 النهاية في غريب الحديث (99/5) .

9 المرجع السابق (303/4) .

---

205 – (2) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار. قال أبو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل، والمنَّان، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب".

رواه مسلم1 واللفظ له، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، والدارمي7. كلهم من طرقٍ عن حَرَشة بن الحُرّ عنه به.

وفي لفظٍ لمسلم وأبي داود وأحمد: "والمنفق سلعته بالحلف الفاجر".

وقوله: "المُنَفِّق"، قال ابن الأثير في بيان معناه: "المنفِّق: بالتشديد من النَّفاق، وهو ضد الكساد"8.

1 صحيح مسلم [كتاب الإيمان (102/1)] .
2 سنن أبي داود [كتاب اللباس (346/4-347)] .
3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (516/3)] .
4 سنن النسائي [كتاب الزكاة (81/5) ، وكتاب البيوع (245،246/7) ، كتاب الزينة (208/8)] .
5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (744/2-745)] .
6 المسند (148-158،162،168،177/5-178) .
7 سنن الدارمي (345/2-346) .
8 النهاية في غريب الحديث (98/5) .

206 - (3) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إيَّاكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه يُنَفِّق ثم يمحق".
رواه مسلم1، والنسائي2، وابن ماجه3، وأحمد4. كلهم من طرقٍ عن معبد5 بن كعب بن مالك عنه به.
وقوله: "ينفِّق" قد سبق في حديث أبي ذر رضي الله عنه بيان معناها.
207 - (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربعةٌ يُبغضهم الله عز وجل: البيّاع الحلاّف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر".
رواه النسائي6، والبيهقي في شعب الإيمان7، كلاهما عن حماد عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبري عنه به.
وهذا إسنادٌ صحيح.
وحماد وقع عند النسائي في الكبرى8 أنه ابن زيد. وعند البيهقي أنه ابن سلمة، ولا يقدح هذا في صحة الحديث؛ لأن كليهما ثقة. والله أعلم.

1 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1228/3)] .
2 سنن النسائي [كتاب البيوع (246/7)] .
3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (745/2)] .
4 المسند (297،298،301/5) .
5 وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه: ((سعيد)) ، وهو خطأ.
6 سنن النسائي (86/5) .
7 شعب الإيمان (220/4-221) .
8 السنن الكبرى (269/4) ، وانظر: تحفة الأشراف (480/9) .

208 – (5) عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: كان الحديث يبلغني عن أبي ذر رضي الله عنه وكنت أشتهي لقاءه فلقيته فقلت: يا أبا ذر، إنه كان يبلغني عنك الحديث فكنت أشتهي لقاءك. فقال: لله أبوك. فقد لقيت فهات. قلت: بلغني أنك تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثكم أن الله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة. قال ما أخالني أن أكذب على خليلي. قلت: فمن الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل، وإنكم لتجدون ذلك في الكتاب عندكم {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً} 1. قلت: ومن؟ قال: رجل له جار سوءٍ فهو يؤذيه ويصبر على أذاه، فيكفيه الله بحياة أو موت. قال: ومن؟ قال: رجلٌ كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا قد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤوسهم فناموا، وقام فتوضأ وصلى رهبةً لله ورغبةً إليه. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: البخيل المنان، والمختال الفخور، وإنكم لتجدون في كتاب الله: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} 2. قال: فمن الثالث؟ قال: التاجر الحلاَّف أو البائع الحلاَّف ".

رواه أبو داود الطيالسي3 واللفظ له، وأحمد4، والطبراني5. كلهم من طرقٍ عن الأسود بن شبيان عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عنه به.

---

1 سورة الصف، آية (4) .

2 سورة لقمان، آية (18) .

3 مسند أبي داود الطيالسي (ص63) .

4 المسند (176/5) .

5 المعجم الكبير (152/2–153) .

وزاد أحمد والطبراني: "قلت يا أبا ذر: ما المال؟ قال: فرقٌ لنا وذود. قال: يا أبا ذر، ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك عن صامت المال؟ قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح. قلت: مالك ولإخوانك من قريش؟ قال: والله لا أستفتيهم عن دين ولا أسألهم دنيا حتى ألقى الله ورسوله. قالها ثلاث مرات". هذا لفظ الطبراني.

وقد روى أحمد1 وابن جرير2 نحو هذا الحديث من طريق الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخِّير عن ابن الأحمس عن أبي ذر رضي الله عنه به بنحوه.

وقد ترجم البخاري3، وابن أبي حاتم4 لابن الأحمس، فلم يذكرا فيه إلا أنه يروي عن أبي ذر، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن الشخير. وذكر البخاري أنه روى عنه الجريري، ويعني بذلك "عن الجريري عن يزيد عن ابن الأحمس".

وكذلك ترجم لابن الأحمس كلٌّ من الحسيني5، وابن حجر6، فلم يذكرا فيه إلا ما ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

ويظهر لي أن ابن الأحمس هذا لا وجود له. وإنما هو مُصَحَّف من الأحنف بن قيس. فتصحّف الأحنف إلى الأحمس. والله أعلم.

---

1 المسند (151/5) .
2 تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب (ص 54،55) .
3 التاريخ الكبير (431/8) .
4 الجرح والتعديل (315/9) .
5 الإكمال (353/2) .
6 تعجيل المنفعة (ص530) .

(635/2)

والدليل على هذا التصحيف أن مسلماً قد روى عن زهير بن حرب عن إسماعيل ابن إبراهيم بن عُليَّة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخِّير عن الأحنف ابن قيس، قال: "قدمت المدينة ... " الحديث1، فذكر قصةً لأبي ذر رضي الله عنه مع ملأٍ من قريش في شأن زكاة الذهب والفضة، وفي آخرها: "قلت – أي الأحنف –: مالك ولإخوتك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم؟ قال: لا وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله".
وروى نحو هذه القصة البخاري2 من طريق عبد الأعلى وعبد الوارث كلاهما عن الجريري به. وتابع يزيد بن عبد الله في روايته عن الأحنف خليدٌ العَصْري كما عند مسلم3.
فإذا ترجّح أن يزيد بن عبد الله بن الشخير روى هذا الحديث عن الأحنف بن قيس، وقد سبق أنه روى نحوه عن أخيه مطرِّف. فهل ليزيد بن عبد الله بن الشخير شيخان في هذا الحديث؟ هذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال: "لا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان"4.
والذي يظهر لي أن هذا الاحتمال ضعيف؛ وذلك أنه بالنظر إلى سياق القصتين – من طريق الأحنف ومن طريق مطرف – يتبين أنهما قصة واحدة حصلت لأحدهما مع أبي ذر رضي الله عنه وذلك لتشابه ألفاظهما.

---

1 صحيح مسلم [كتاب الزكاة (689/2–690)] .
2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الزكاة (3/رقم 1407،1408)] .
3 صحيح مسلم [كتاب الزكاة (690/2)] .
4 فتح الباري (323/3) .

(636/2)

والزيادة التي زادها أحمد والطبراني من طريق مطرف نحوها موجود في حديث الأحنف عند مسلم كما سبق ذكر ذلك. فهذا يرجح أن ذكر مطرف في الرواية عن أبي ذر غير محفوظ، وأن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن الأحنف عن أبي ذر رضي الله عنه1، لوجود المتابع لرواية يزيد عن الأحنف وهو خليد العصري. وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لكون كل من مطرف والأحنف ثقة. والله أعلم.

209 – (6) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن التجار هم الفجار".
قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: "إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون".
مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير وقد اختلف عليه.
فرواه هشام الدستوائي عنه عن أبي راشد الحُبْراني عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه به. رواه أحمد2 والحاكم3 كلاهما مطوّلاً.
وقد روى معاذ بن هشام الدستوائي هذا الحديث عن أبيه، وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع من أبي راشد لهذا الحديث4. ومعاذ بن هشام قال فيه ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق5، وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق ربما وهم"6.

---

1 انظر مثالاً آخر حصل فيه ذكر مطرف بدلاً من الأحنف مع أن المحفوظ فيه هو أنه عن الأحنف عن أبي ذر [مسند أحمد (148،164/5)] .
2 المسند (428/3) .
3 المستدرك (6/2) .
4 تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طال، ص 48) ، والمستدرك (6/2) .
5 تهذيب التهذيب (197/10) .
6 تقريب التهذيب، رقم الترجمة (6742) .

وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة، وهو ثقة حافظ1، فرواه عن هشام الدستوائي كما عند أحمد2، ولم يذكر تصريح يحيى بالسماع من أبي راشد. وسوف يأتي أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي راشد، بل بينهما أكثر من واسطة.
ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي راشد عنه به. رواه أحمد3 باللفظ المذكور، والحاكم4، إلا أنه وقع في إسناده: يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد به.
وقد تابع أبان العطار بالإسناد الذي ساقه أحمد معمر فيما رواه أحمد5 مطوّلاً، وكذلك تابعه همام بن يحيى ببعضه كما عند أحمد6 أيضاً، وتابعهم أيضاً علي بن المبارك الهنائي كما عند الطحاوي7 مختصراً.
فهذه الروايات تبين أن المحفوظ في هذا الإسناد هو عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الحُبراني عن عبد الرحمن بن شبل به.
ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه قد أُعلَّ بالانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وزيد ابن سلام. وقد اختلف الأئمة في سماعه منه.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (416) .
2 المسند (428/3) .
3 المسند (444/3) .
4 المستدرك (7/2) .

5 المسند (444/3) .

6 المسند (444/3) .

7 شرح معاني الآثار (18/3) .

(638/2)

فأثبت سماعه منه أبو حاتم، وساق بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع منه. وقال أحمد: ما أشبهه.

وأما ابن معين فنفى لقاءهما. وقال معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام. وقال حسين المعلم: أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلام، فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا. قلت: من رجلٍ سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. فهذا يبين أنه لم يسمع من زيد بن سلام. وقد قال يحيى بن أبي كثير أيضاً: كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب1.

والذي يترجح لي مما سبق أن يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؛ لأنه أثبت ذلك لنفسه، وهو أعلم به من غيره، إلا أن روايته عن زيد لم تكن مما سمعه، وإنما هي من كتاب كما ذكر ذلك عن نفسه أيضاً، إلا أن هذا الكتاب لم يقع له من زيد بن سلام مباشرةً، وإنما من أخيه معاوية. وهذه تدعى في مصطلح الحديث وجادة، وهي من باب المنقطع، وفيها شَوْب اتصال2.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف. والله أعلم.

210 – (7) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمطٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبر، ورجلٌ جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه".

---

1 انظر فيما سبق: جامع التحصيل (ص370) ، تهذيب التهذيب (415/3) .

2 تدريب الراوي (61/2) .

(639/2)

رواه الطبراني في الكبير1 والأوسط2 والصغير3، والبيهقي4، كلاهما من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه به.

ولفظه في الأوسط والصغير: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم ... " الحديث.

قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عاصمٍ إلا حفص. تفرد به سعيد بن عمرو، ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد".

ورجال الإسناد كلهم ثقات، فالحديث صحيح. والله أعلم.

وقوله: "أُشيمط": تصغير أشمط. والشَّمَط: بياض شعر الرأس يخالط سواده5.

وقوله: "عائل": العائل هو الفقير6.

211 – (8) عن عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً: شيخٌ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعةً يحلف في كل حقٍّ وباطل، وفقيرٌ مختال مزهو".

1 المعجم الكبير (246/6) .

2 المعجم الأوسط (367/5-368) .

3 المعجم الصغير (21/2) .

4 شعب الإيمان (220/4) .

5 مختار الصحاح (ص346) ، مادة (شمط) .

6 النهاية في غريب الحديث (323/3) .

(640/2)

رواه الطبراني في الكبير1 عن أحمد بن رشدين المصري عن خالد بن عبد السلام الصدفي عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عنه به.

وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد2، وأنه ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً. أما متن الحديث فقد تقدم في هذا الفصل ما يغني عنه. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(9) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم3.

---

1 المعجم الكبير (184/17) .

2 تقدم عند حديث رقم (184) .

3 تقدم برقم (75) .

(641/2)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن اليمين الكاذبة في البيع، وأنها وإن كانت في الظاهر سبباً لرواج السلعة فهي في الحقيقة تؤدي إلى نقص ومحو الكسب والربح.

وهي من كبائر الذنوب كما يدل عليه حديث أبي ذر رضي الله عنه الأول، والله عز وجل يبغض التاجر أو البائع الحلاّف كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه الثاني.

كما أنه يكره تنزيها الحلف في البيع وإن كان صادقاً في حلفه1، وذلك إذا كان حلفه من غير حاجة2. والله أعلم.

---

1 فتح الباري (370/4) .

2 شرح صحيح مسلم (44/11) .

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن التصرية

...

الفصل الخامس: ورد في النهي عن التصرية

212 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاع تمرٍ".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، وأحمد8، كلهم من طرقٍ عنه به.

وفي لفظ لهم – عدا الترمذي وابن ماجه – زيادة: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ". وفي لفظ للبخاري ومسلم وغيرهما بدل قوله: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض" جاء: "وأن يستام الرجل على سوم أخيه".

وقد روى الترمذي هذه الجمل مفرَّقة في مواضع.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2151،2150،2148) ، كتاب الشروط (5/رقم 2727)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1155–1159)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/727،722)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/553–554)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/255،254،253،252)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/753)] .

7 الموطأ (2/526) .

8 المسند (2/242، 248، 259، 273، 317، 386، 406، 410، 420، 430، 460، 463، 469، 481) .

وعند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد1 من طريق محمد بن سيرين عنه به مرفوعاً: "من اشترى شاةً مصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام".

ورواه مسلم وأحمد2 أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به بنحوه بذكر ثلاثة أيام.

وقوله في الحديث: "وصاع تمرٍ" جاء في بعض الروايات: "صاع من طعامٍ لا سمراء". وقد بيّن الحافظ ابن حجر3 أن الطعام في هذه الروايات ينبغي تفسيره بالتمر لموافقة الروايات الأخرى التي جاء فيها ذكر التمر، ولذا قال البخاري عن هذا الاختلاف: "التمر أكثر"4، يعني أكثر الروايات عليه. والله أعلم.

213 – (2) عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتلقَّى جلب، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ومن اشترى

مصرَّاة أو ناقةً – قال شعبة: إنما قال: ناقة، مرة واحدة – فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعامٍ" أو قال: "صاعاً من تمر".

رواه أحمد5 واللفظ له، وابن أبي شيبة6، والبيهقي7. كلهم من طرقٍ عن الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

---

1 المسند (507/2) .

2 المرجع السابق (417/2) .

3 فتح الباري (426/4) .

4 ذكر البخاري هذا عقب حديث رقم (2148) .

5 المسند (314/4) .

6 المصنف (250/5) .

7 السنن الكبرى (319/5) .

وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر1. ولا تضرّ الجهالة بالصحابي؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال البيهقي في قوله: "أو صاعاً من تمرٍ": "يحتمل أن يكون شكاً من بعض الرواة، فقال: صاعاً من هذا أو من ذلك، لا أنه من وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب".

وذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين2 – وهما أن تكون "أو" للشك أو للتخيير – ولم يرجّح بينهما مع أن لفظ أحمد صريح في أن "أو" شك من الراوي؛ لأن عنده: أو قال: "صاعاً من تمرٍ". وهذه الصيغة صريحة في الشك. والله أعلم.

214 – (3) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستقبلوا السُّوق، ولا تحفِّلوا، ولا ينفِّق بعضكم لبعض".

رواه الترمذي3 واللفظ له، وابن أبي شيبة4، ومن طريقه أحمد5، والطحاوي6، والبيهقي7. كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عنه به.

---

1 فتح الباري (426/4) .

2 المرجع السابق.

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (568/3)] .

4 المصنف (168/5) .

5 المسند (256/1) .

6 شرح معاني الآثار (7/4) .

7 السنن الكبرى (317/5) .

وقد تكلم في حديث سماك بن حرب عن عكرمة. وقد سئل ابن المديني عن رواية سماك عن عكرمة فقال: "مضطربة"، وقال يعقوب بن شيبة: "روايته – أي سماك – عن عكرمة خاصة مضطربة"، وقال العجلي في سماك: "جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء"1.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يرتقي بشواهده التي تقدم ذكرها فيكون حسنًا. والله أعلم.

والمحفّلات: التي جمع لبنها في ضرعها.

ومعنى قوله: "ولا ينفِق بعضكم لبعض" أي لا يقصد أن ينفِق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغِّب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها2.

215 – (4) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه حدثنا قال: "بيع المحفَّلات خِلابة، ولا تحل الخِلابة لمسلم".

رواه ابن ماجه3، وابن أبي شيبة4، والبيهقي5، وابن عبد البر6. كلهم من طرقٍ عن جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروقٍ عنه به.

---

1 تهذيب التهذيب (4/233–234) . وقد تقدم عند حديث رقم (131) .

2 النهاية في غريب الحديث (5/99) .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/753)] .

4 المصنف (5/95) .

5 السنن الكبرى (5/317) .

6 التمهيد (18/209–210) .

وجابر الجعفي أثنى عليه سفيان، وقال شعبة: صدوق في الحديث. ووثقه وكيع. وكذبه ابن معين وغيره. وقال ابن معين أيضاً: لا يكتب حديثه ولا كرامة. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيضاً: ليس بثقةٍ ولا يكتب حديثه. واتهمه غير واحد بالقول بالرجعة وغيرها من عقائد الرافضة1. وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى إنه ضعيف رافضي2.

إلا أن الحديث قد جاء من وجه آخر. فقد رواه الدارقطني في العلل3 من طريق محمد بن جعفر الوركاني حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن خيثمة عنه به، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحفلات من الغنم، وقال: خلابة بين المسلمين". والخلابة: الخداع4.

وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع قال فيه يحيى بن سعيد: ليس بالحافظ. ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما. وقال أحمد: ما بحديثه بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي5. ولذا جعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق يهم"6.

وقد خالفه الثوري كما عند عبد الرزاق7، وكذلك أبو معاوية الضرير عند ابن أبي شيبة8، ويعلى بن عبيد عند البيهقي9، فوقفوا الحديث على ابن مسعود رضي الله عنه.

1 تهذيب التهذيب (2/47-51) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (878) .
3 العلل (5/48) .
4 النهاية في غريب الحديث (2/58) .
5 تهذيب التهذيب (6/129) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3790) .
7 مصنف عبد الرزاق (8/198) .
8 مصنف ابن أبي شيبة (5/94) .
9 السنن الكبرى (5/317) .

وفي إسناد ابن أبي شيبة والبيهقي زيادة في الإسناد وهي ذكر الأسود بين خيثمة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه موقوفًا عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا أبو عثمان النهدي، كما عند البخاري1.

فمما سبق يتبين أن الحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً. والذي يترجح لي من هذا الاختلاف هو الوقف؛ لكونه رواية الأحفظ والأكثر. وممن رجح الوقف الدارقطني2. والله أعلم.

216 – (5) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا جَلَب ولا جَنَب ولا اعتراض، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمرٍ".

رواه الدارقطني3 واللفظ له، والبزار4، وابن عدي5، والطبراني في الكبير6 – كلهم مختصراً – من طرقٍ عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه به.

وكثير بن عبد الله المزني كذبه الشافعي وأبو داود. وقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال

1 صحيح البخاري – مع الفتح [كتاب البيوت (4/رقم 2149) .
2 العلل (5/48) .
3 سنن الدارقطني (3/75) .
4 مسند البزار (8/323) .
5 الكامل (6/60) .
6 المعجم الكبير (17/17) .

أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بالقوي. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة1.
فمما تقدم يتبين أن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً. وأما ما اختاره الحافظ ابن حجر من أنه "ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب"2، ففيه تساهل؛ لما سبق من أقوال الأئمة فيه.
وأصاب الحافظ الذهبي فجعله في مرتبة "واهٍ"3، وفي موضع آخر: "متروك"4.
فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. وأما النهي عن التصرية فهو ثابت عن غير واحدٍ من الصحابة كما تقدم ذكر أحاديثهم. والله أعلم.
ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:
(6) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وسيأتي5.

---

1 تهذيب التهذيب (422/8) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5617) .
3 الكاشف (5/3) .
4 المغني في الضعفاء (129/2) .
5 سيأتي برقم (219) .

دلالة الأحاديث السابقة:
يستفاد مما تقدم النهي عن التصرية.
والتصرية فسرها أبو عبيد وغيره بجمع اللبن وحبسه في الضرع. وفسّرها الشافعي بأنها صرُّ – أي ربط – أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.
قال الخطابي: قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح1.
وإنما نهي عن التصرية لأنها غشٌّ وخداعٌ2.
وقد دلت الأحاديث السابقة على أن المشتري للمصرّاة مخيّرٌ بين إمساكها وبين ردِّها وردّ صاعٍ من تمرٍ معها مكان ما حلب من اللبن أول مرّة. وإلى هذا ذهب مالك3، والشافعي4، وأحمد5.
وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس له ردّ المصراة بالعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب6.
واعترض الحنفية على ما ورد من الأحاديث في التخيير بين إمساك المصرّاة وبين ردّها ورد صاع من تمر بما يأتي:
أولاً: الطعن في صحة هذا الحديث؛ لأنه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولا يقبل من حديثه ما خالف القياس الجلي7.

---

1 معالم السنن (723/3) ، النهاية في غريب الحديث (27/3) .
2 شرح صحيح مسلم (162/10) .

3 المدونة (287/3) ، المعونة (1073/2) .
4 الحاوي الكبير (236/5) .
5 المغني (233/4) ، الإنصاف (399/4) .
6 المبسوط (103/13) .
7 المرجع السابق (40/13) .

(650/2)

قال ابن حجر: وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله.
ونقل ابن حجر عن ابن السمعاني قوله: "والتعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة رضي الله عنه بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له"1.
وقال الحافظ ابن حجر: "ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر2،

---

1 فتح الباري (427/4) .
2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (727/3-728)] ، ورواه ابن ماجه [كتاب التجارات (753/2)] ، والبيهقي (319/5) ،كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد الحنفي عن جُميع بن عمير التَّيمي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً بلفظ: "من ابتاع محفَّلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً". وفي إسناده جميع بن عمير، قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث. وحسّن الترمذي بعض حديثه. واتهمه ابن حبان بوضع الحديث. [تهذيب التهذيب (112/2)] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "صدوق يخطئ". [تقريب التهذيب: رقم الترجمة (968)] .
وكذلك فإن صدقة بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: شيخ. وضعفه الساجي وابن وضاح. [تهذيب التهذيب (415/4)] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "مقبول". [تقريب التهذيب: رقم الترجمة
(2912)] .
فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً. (فتح الباري: 426/4) ، وله طرق أخرى تأتي في الحاشية الآتية.

(651/2)

وأخرجه الطبراني من وجهٍ آخر عنه1، وأبو يعلى من حديث أنس2، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني3، وأخرجه أحمد من رواية رجلٍ من الصحابة لم يسمّ4"5.

وكذلك فقد أفتى ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه كما عند البخاري عنه رضي الله عنه، قال: "من اشترى شاةً محفّلة فردّها فليردّ معها صاعاً من تمر"6.

وأما قول بعض الحنفية باحتمال أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه سمع الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه وأفتى به7، فالجواب أن هذا الاحتمال ظن لا دليل عليه. ولو سُلِّم أنه أفتى بما سمعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

---

1 لعله من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – به، وقد أخرجه من هذا الطريق الدارقطني (74/3) .

وقد تقدم أن ليث بن أبي سليم ضعيف. انظر: حديث رقم (9) .

وقد ذكر الدارقطني في سننه (75/3) أن عاصم بن عبيد الله رواه عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن سعد: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. وجمهور الأئمة على ضعفه، إلا أنه صالح للاعتبار. انظر: تهذيب التهذيب (47/5–48) .

2 تقدم برقم (100) . وقد تقدم أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف جداً.

3 تقدم برقم (216) . وهو بإسناد ضعيف جداً.

4 تقدم برقم (213) . وهو حديث صحيح.

5 فتح الباري (427/4) .

6 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/ رقم 2149)] .

7 إعلاء السنن (59/14–60) .

فإنه رضي الله عنه وهو الذي لا يجادل أحد في فقهه – لو كان يرى فيما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه مخالفة للقياس واستبعاد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ما قبله.

ثانياً: دعوى الاضطراب في الحديث، لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى1.

والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح2.

ثالثاً: قالوا إن ضمان المتلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنة، وفيما لا مثل له بالقيمة، وإيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة، وكذلك فإن فيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه، وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المتلف قلّ الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قلّ اللبن أو كثر3.

والجواب عن هذا أن يقال: حديث المصرّاة أصل مستثنى من تلك القواعد، لمعنى يخصه، وبيانه أن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري، فيختلط باللبن الموجود حال العقد، وقد يتعذر الوقوف على قدره، فاقتضت حكمة الشرع أن جعل ذلك مقدراً لا يزيد ولا ينقص دفعاً للمنازعة، وإنما خص ذلك بالطعام لأنه قوت كاللبن، وجعل تمراً لأنه غالب قوتهم ولا يحتاج في تقوته إلى كلفة4.

1 إعلاء السنن (60/14) .

2 فتح الباري (427/4) .

3 المبسوط (40/13) .

4 شرح الزركشي (561/3–562) . وانظر: التمهيد (208/18–209) .

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرضٍ للفساد، فإذا حلب صار عرضةً لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبنٍ محلوبٍ في الإناء، كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه.

وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر، فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة1.

رابعاً: دعوى مخالفته لحديث "الخراج بالضمان"2، فالجواب أن يقال:

1 أعلام الموقعين (517/1) .

2 انظر: أعلام الموقعين (516/1) .

وهذا الحديث جاء عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً من طريقين:

الطريق الأولى: عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به:

رواه أبو داود [كتاب البيوع (777/3–779)] ، والترمذي [كتاب البيوع (581/3–582)] ، والنسائي [كتاب البيوع (254،255/7)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (753/2–754)] ، وأبو داود الطيالسي (ص206) ، وأحمد (49،208،237/6) وغيرهم، كلهم من طرقٍ عن ابن أبي ذئب به.

ومخلد بن خفاف – بضم الخاء –[المغني في ضبط أسماء الرجال (ص93)] ، قال فيه البخاري: فيه نظر، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن عدي. وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب التهذيب (74/10– 75)] . وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة "مقبول" [تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6536)] .

وقد حكم أبو حاتم على هذا الإسناد بأنه إسناد لا تقوم به الحجة. [الجرح والتعديل (347/8)] .

الطريق الثانية: هشام بن عروة، عن أبيه عنها به:

رواه أبو داود [كتاب البيوع (780/3)] ، وابن ماجه [كتاب التجارات (754/2)] ، والطحاوي (21/4–22) ، والدارقطني (53/3) ، والحاكم (14/2–15) وغيرهم، كلهم من طرقٍ عن مسلم ابن خالد الزنجي به، وفيه قصة.

ومسلم بن خالد الزنجي تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف [تقدم عند حديث رقم (33)] ، ولذا قال أبو داود في هذا الحديث عقب إخراجه له: "هذا إسناد ليس بذاك".

وقد تابع مسلم بن خالد الزنجي جرير بن عبد الحميد كما ذكر ذلك الترمذي (582/3) ، وعقبه بقوله: "يقال تدليس، دلس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة".

وتابعه أيضاً عمر بن علي المقدسي، كما رواه البيهقي (322/5) بإسناده عنه عن هشام به، إلا أن عمر بن علي هذا مشهور بالتدليس [تعريف أهل التقديس (ص130–131) ، وقد ذكره في المرتبة الرابعة] .

فمما تقدم يتبين أن الحديث بمجموع طرقه حسن. والله أعلم.

(654/2)

إن صاع التمر ليس عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع1.

خامساً: قالوا إن حديث المصرّاة منسوخ2. وناسخه إما حديث النهي عن بيع الدين بالدين، أو حديث "الخراج بالضمان"، وقيل غير ذلك.

والجواب: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ3.

هذا أشهر ما اعترض به الحنفية على حديث المصرّاة، وتبيّن الجواب عنها.

وبالجملة فإن حديث المصرّاة أصلٌ بذاته لا يعارض بغيره، بل هو مشتمل على العدل مع المشتري والبائع. والله أعلم.

---

1 أعلام الموقعين (517/1) .

2 شرح معاني الآثار (19/4–22) .

3 فتح الباري (427/4) .

(655/2)

وظاهر الأحاديث السابقة أن هذا الحجم ثابت في مصراة الإبل والغنم، ويلحق بهما البقر؛ لأنها في معنى الإبل والغنم، بل البقر أولى؛ لأنها أغزر لبنًا وأكثر نفعًا1، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم2.

ويلحق بها أيضًا كل محفلة3؛ للجامع بينها وهو تغرير المشتري4، وقيل: لا يلحق ببهيمة الأنعام غيرها5 وقيل: يلحق بها جميع الحيوانات المأكولة6.

وكذلك فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أن المشتري له الخيار مدة ثلاثة أيام، وذهب بعض العلماء إلى أن للمشتري الرد قبل الثلاثة وبعدها؛ لأنه تدليس، فملك الرد إذا بينه كسائر التدليس7.

قال ابن قدامة: العمل بالخبر أولى8.

---

1 المغني (236/4) .

2 فتح الباري (423/4) .

3 انظر: صحيح البخاري [كتاب البيوع، ترجمة الباب رقم 64)] .

4 الفتح (423/4) .

5 المغني (236/4–237) .

6 المجموع (271/11) .

7 المغني (236/4) .

8 المرجع السابق.

(656/2)

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي الركبان

...

الفصل السادس: ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد عن تلقي الركبان

217 – (1) عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ". قال: فقلت لابن عباس – رضي الله عنهما –: ما قوله: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً.

رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6. كلهم من طرقٍ عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به.

والسمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع7.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2158،2163) ، كتاب الإجارة (4/رقم 2274)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1157/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (719/3–720)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (257/7)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (734/2–735)] .

6 المسند (368/1) .

7 النهاية في غريب الحديث (400/2) .

(657/2)

---

218 – (2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ".

رواه البخاري1، ومسلم2 واللفظ لهما، وأبو داود3، والنسائي4، كلهم من طرقٍ عنه به.

وعند أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... " الحديث. قال ابن حجر: "عرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي صلى الله عليه وسلم".

وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: "وإن كان أخاه أو أباه".

وروى أبو داود بإسنادٍ حسن عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان يقال: "لا يبيع حاضرٌ لبادٍ".

وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً5.

ورواه أبو عوانة، وفيه أن ابن سيرين قال: لقيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت: "لا يبيع حاضرٌ لبادٍ" أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم، أو نبتاع لهم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة"6.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2161)] .
2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1158/3)] .
3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (720/3)] .
4 سنن النسائي [كتاب البيوع (256/7)] .
5 سنن أبي داود [كتاب البيوع (721/3)] .
6 مسند أبي عوانة (117/1–118) .

(658/2)

---

219 – (3) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ".
رواه البخاري1 واللفظ له، والنسائي2، وأحمد3، والطبراني في الكبير4، والبيهقي5، كلهم من طرقٍ عنه به.
وزاد النسائي بإسنادٍ صحيح، والطبراني ذكر النهي عن النجش. وعندهما وعند أحمد زيادة ذكر النهي عن تلقي البيوع.
وزاد أحمد أيضاً بإسناد صحيح: "ولا يبع بعضٌ على بيع بعض".
وزاد الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: "ولا تصرُّوا الإبل والغنم لبيعٍ، فمن اشترى شاةً مصرّاة فإنه بأحد النظرين، إن ردّها ردّها بصاعٍ من تمر".
وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في فصل النهي عن التصرية6.
220 – (4) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2159)] .
2 سنن النسائي [كتاب البيوع (256/7)] .
3 المسند (153/2،42) .
4 المعجم الكبير (419/12) .
5 السنن الكبرى (346/5–347) .
6 تقدم الكلام فيه في حاشية الدراسة الفقهية للفصل السابق.

(659/2)

رواه مسلم1 واللفظ له، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به.

221 – (5) عن سالم المكي أن أعرابياً حدَّثه أنه قدم بحلوبةٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فنزل على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقال له طلحة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وأنهاك".

اختلف في هذا الحديث. فرواه أبو داود7 باللفظ المذكور، والبزار8، وأبو يعلى9، والبيهقي10. كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه عن طلحة رضي الله عنه به.

وعند البزار: "عن رجلٍ عن طلحة".

وانفرد مؤمل بن إسماعيل من بين الرواة عن حماد بن سلمة فرواه عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه به كما عند البزار11.

---

1 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1157–1158)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/721–722)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/526)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/256)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/734)] .

6 المسند (3/392،386،312،307) .

7 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/721)] .

8 مسند البزار (3/170) .

9 مسند أبي يعلى (2/15) .

10 السنن الكبرى (5/347) .

11 مسند البزار (3/169) .

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف كما سبق1، والمحفوظ عن حماد بن سلمة ما تقدم كما قال البزار.

وروى هذا الحديث أحمد2 بإسناده عن إبراهيم بن سعد الزُّهري، وأبو يعلى3، والشاشي4 من طريق يزيد بن زريع كلاهما – إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع – عن محمد بن إسحاق عن سالم بن أبي أمية أبي الضر عن شيخٍ من بني تميم عن طلحة رضي الله عنه به.

وعند أحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع. ولفظ أحمد جاء فيه أن الشيخ من بني تميم قال: "قدمت المدينة مع أبي وأنا غلامٌ شابٌ بإبلٍ لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه. قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك، فإذا رضيت من رجلٍ وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه. قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجلٌ ما نرضى قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه ...

". وجاء في هذه القصة أن الشيخ من بني تميم وأباه التقيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا فهما صحابيان لا تضر الجهالة بهما.

وقد خالف حماد بن سلمة إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع في قوله: "سالم المكي"؛ وذلك أن إبراهيم بن سعد ويزيد روياه عن ابن إسحاق عن سالم

---

1 تقدم عند حديث رقم (41) ، عند الطريق الثالثة منه.

2 المسند (1/163-164) .

3 مسند أبي يعلى (2/15-17) .

4 مسند الشاشي (1/81) .

أبي النضر، وهو مدني وليس مكياً. فيكون المحفوظ في هذا الإسناد أنه عن سالم أبي النضر لأنه رواية الأكثر.

وأما الإمامان المزي وابن حجر فإنهما ترجما لسالم المكي ترجمة مستقلة1، وذكرا له هذا الحديث، وقال فيه الحافظ ابن حجر: هو الخياط أو ابن شوال، وإلا فمجهول2.

وفي صنيعهما – أي المزي وابن حجر – نظر؛ لما سبق أن سالماً هذا هو أبو النضر كما في الروايات الأخرى. وهو ثقة ثبت3. وأما قول حماد بن سلمة فيه "المكي"، فهو خطأ.

ويؤيد أن سالماً هذا هو أبو النضر ما ذكره الدارقطني حيث قال عن هذا الحديث: "يرويه سالم أبو النضر واختلف عنه" 4، وقال أيضاً: "رواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن رجلٍ من بني تميم عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه"5، وذكر المزي هذه الرواية أيضاً6. وهذه متابعة لابن إسحاق في رواية إبراهيم ابن سعد ويزيد بن زريع.

وقد قال الدارقطني عن هذا الإسناد الأخير الذي فيه: "عن رجلٍ من بني تميم عن أبيه": "هو الصواب"7، أي: بذكر "أبيه" بين الرجل من بني تميم وطلحة. وقد تقدم في لفظ أحمد ما يبين أن الرجل من بني تميم

---

1 انظر: تهذيب الكمال (10/178) ، تهذيب التهذيب (3/444) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2189) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2169) .

4 علل الدارقطني (4/219) .

5 المرجع السابق.

6 تحفة الأشراف (4/221) .

7 علل الدارقطني (4/220) .

كان مع أبيه حين حدثه طلحة رضي الله عنه بهذا الحديث. وأيّاً كان فإن كليهما صحابي كما سبق، ومراسيل الصحابة حجة.
فمما سبق من هذه الطرق يتبين أن المحفوظ في هذا الإسناد هو عن سالم أبي النضر عن شيخٍ من بني تميم عن طلحة رضي الله عنه.
ويرى الدارقطني أنه: عن شيخٍ من بني تميم عن أبيه عن طلحة. وهذا الإسناد صحيح لما تقدم أن هذا الشيخ من بني تميم وأبو ه صحابيان، فلا يضر الجهل بهما.
وقد جاء هذا الحديث عن طلحة رضي الله عنه من وجهٍ آخر. فقد رواه ابن عدي1 بإسناده عن سليمان بن أيوب الطَّلحي حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه به. وقد قال ابن عدي عن هذا الإسناد: "روى هذه النسخة جماعة، وعامة هذه الأحاديث أفراد".
وقول ابن عدي هذا لا يتفق مع هذا الحديث لكونه مروياً من غير هذا الإسناد كما سبق. وقد خالف يعقوب بن شيبة ابنَ عدي، فصحّح الأحاديث المروية بهذا الإسناد – أي من طريق سليمان بن أيوب – حيث قال عن هذا الإسناد: "هو سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه. وهذه الأحاديث عندي صحاح، أخبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب"2.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث صحيح. والله أعلم

---

1 الكامل (284/3) .
2 تحفة الأشراف (216/4) .

---

222 – (6) عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دعوا الناس يصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه".
رواه أحمد1، والطيالسي2، والترمذي في العلل الكبير3، والطبراني في الكبير4. كلهم من طرقٍ عن عطاء بن السائب به.
وزاد الطبراني في روايةٍ: "لا يبيع حاضرٌ لبادٍ".
وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً5. فاختلف في حكيم هذا هل هو ابن يزيد، أم ابن أبي يزيد. وقد رجّح الطبراني أنه ابن أبي يزيد، وقال: هو الصواب6. وقال الحافظ ابن حجر: الأكثر قالوا ابن أبي يزيد7.
واختلف فيه اختلافاً آخر. فقال بعض الرواة عن عطاء عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عوانة وغيره عن عطاء عن حكيم عن أبيه عمَّن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله8.

---

1 المسند (418/3–419) . ووقع في المطبوع تحريف في الإسناد، والصواب ما أثبته. ووقع في المطبوع أيضاً زيادة، وهي: "حدثني أبي" بعد قوله "عن أبيه"، وهي غير موجودة في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (356/8) .
2 مسند الطيالسي (ص158) .
3 العلل الكبير (483/1) .
4 المعجم الكبير (354/22–355) .

5 انظر في هذا الاختلاف: الإصابة في تمييز الصحابة (4/220-221) .

6 المعجم الكبير (22/354) .

7 الإصابة (4/221) .

8 رواه أحمد (4/259) .

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الاختلاف فقال: الصحيح عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه1.

وكذا رجّح ابن عبد البر ما رجحه البخاري، ووهم رواية أبي عوانة2.

والاختلاف السابق الظاهر أنه صادرٌ من عطاء بن السائب، فإنه كان قد اختلط3.

وحكيم بن أبي يزيد ذكره البخاري4، وابن أبي حاتم5 ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات6. ولم يوثقه غيره فيبقى على جهالته.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يشهد له ما تقدم من الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد فيكون حسنًا. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(7) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم7.

(8) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وقد تقدم8.

---

1 العلل الكبير (1/484) .

2 الاستيعاب في أسماء الأصحاب (4/222) .

3 انظر: الكواكب النيرات (ص319) .

4 التاريخ الكبير (3/15) .

5 الجرح والتعديل (3/207-208) .

6 الثقات (6/215) .

7 تقدم برقم (90) .

8 تقدم برقم (183) .

---

(9) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم1.

(10) حديث رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه، وقد تقدم2.

(11) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم3.

(12) حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقد تقدم4.

---

1 تقدم برقم (212) .

2 تقدم برقم (213) .

3 تقدم برقم (214) .

4 تقدم برقم (216) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الحاضر للباد. وبهذا قال جمهور العلماء1.

والبادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها سواءً أكان بدوياً أم من قريةٍ أو بلدةٍ أخرى2.

وإنما نهي أن يبيع حاضرٌ لباد؛ لأنه إذا ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخصٍ ويوسع عليهم السعر، فإذا تولّى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" 3. وكذلك أيضاً فإن أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسها عليها، ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر، فيصيب الناس من بيوعهم رزقاً. وإذا توكّل لهم أهل القرية المقيمون تربصوا بها، لأنه لا مؤنة عليهم في المقام بها، فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية4.

وقد قيّد بعض الفقهاء النهي بأن تكون سلعة البادي مما يحتاج الناس إليه5. والأولى حمل النهي على العموم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، وكذلك بقية الأحاديث الواردة في النهي.

---

1 البناية (279/7) ، حاشية الدسوقي (69/3) ، الحاوي الكبير (346/5) ، المغني (302/4) .

2 المغني (302/4) .

3 انظر: المرجع السابق. والحديث تقدم تخريجه عند حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في أحاديث هذا الفصل.

4 الحاوي الكبير (346/5–347) .

5 انظر: الحاوي الكبير (347/5) ، المغني (303/4) .

وكذلك قيد بعض الفقهاء النهي بأن يكون البادي جاهلاً بالسعر1. وهذا أيضاً مخالفٌ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد، وأيضاً فإن الحكمة في النهي عن بيع الحاضر للباد ليس لكون البادي جاهلاً بالسعر، وإلا لنهي عن

إخبار البادي بسعر السوق لحصول المفسدة الكائنة في البيع له. وقد تقدم بيان الحكمة في النهي.

وكذلك قيّد بعض الفقهاء النهي بقيود أخرى، إلا أنه لا دليل عليها. والأولى الأخذ بعموم النهي عن بيع الحاضر للباد. والله أعلم.

ويستفاد مما تقدم أيضاً النهي عن تلقي الركبان والجَلَب. وهو أيضاً قول جمهور العلماء2.

ونهي عن تلقي الركبان لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بأقل من قيمته، ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار إذا دخل السوق3.

قال المازري: "فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سبب الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار". فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد. فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشارع

---

1 انظر: الحاوي الكبير (347/5) ، المغني (303/4) .

2 البناية (278/7) ، الحاوي الكبير (348/5) ، القوانين الفقهية (ص171) ، المغني (304/4) .

3 الطرق الحكمية (ص242) .

لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصةً وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة. والله أعلم"1.

---

1 شرح صحيح مسلم (163/11) .

الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع المضطر

...

الفصل السابع: ورد في النهي عن بيع المضطر

223 – (1) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} 1، ويبايع المضطرُّون، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

رواه أبو داود2 وهذا لفظه، وأحمد3، وابن أبي حاتم4، والخرائطي5 – كلاهما مختصراً –، والبيهقي6، والبغوي7. كلهم من طرقٍ عن هشيم عن صالح أبي عامر عن شيخٍ من بني تميم عنه به.

وزاد أحمد بعد ذكر الآية: "وينهد الأشرار ويستذل الأخيار".

وصالح أبو عامر قال فيه البيهقي: "هو صالح بن رستم الخزاز البصري".

وتعقبه ابن التركماني بقوله: "المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر، كذا سماه أبو داود في سننه، وكذا ذكره الذهبي في الميزان، وصالح بن

---

1 سورة البقرة، آية (237) .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/676–677)] .

3 المسند (1/116) .

4 تفسير ابن أبي حاتم – مخطوط –[174/ب] .

5 مساوئ الأخلاق (ص165) .

6 السنن الكبرى (6/17–18) .

7 شرح السنة (8/132) .

عامر مجهول، وهو غير أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، ذاك – أي ابن رستم – رجل معروف أخرج له مسلم ووثقه جماعة، ولينه بعضهم، والمزي في التهذيب قد فرَّق بينهما"1 انتهى.

وكلام ابن التركماني فيه نظر، وذلك لما يأتي:

1 – احتجاجه برواية أبي داود والتي جاء فيها "صالح بن عامر"، مع أن أبا داود قد أشار إلى خطأ شيخه، حيث قال عقب ذكره لصالح بن عامر: "كذا قال محمد" يعني شيخه محمد بن عيسى.

2 – قوله "إن صالح بن عامر ذكره الذهبي في الميزان"، متعقَّب بأن الذهبي قال فيه "نكرة، بل لا وجود له"2، ثم بيّن أن الصحيح فيه "صالح عن عامر"، وهذا الذي صححه الذهبي لعله أخذه من شيخه المزي كما سيأتي إن شاء الله ذكر قوله.

3 – قوله "إن المزي قد فرَّق بينهما" متعقّب بأن المزي لم يثبت أن هناك راوياً اسمه صالح بن عامر، إنما ذكر أنه "صالح عن عامر"، قال المزي: "الصواب – إن شاء الله – عن صالح عن عامر، وهو صالح بن صالح بن حيّ أو صالح بن رستم أبو عامر الخزّاز، وعامر هو الشعبي. والله أعلم"3.

وقد تعقّب الحافظ ابن حجر المزيَّ فقال: "بل الصواب: ثنا هشيم، ثنا صالح أبو عامر – وهو الخزاز –، ثنا شيخ من بني تميم. ويؤيد هذا أن

---

1 الجوهر النقي – حاشية سنن البيهقي – (6/17–18) .

2 ميزان الاعتدال (3/9) .

3 تهذيب الكمال (13/61) .

أحمد بن حنبل قال في مسنده: ثنا هشيم، ثنا أبو عامر، ثنا شيخ من بني تميم1. وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم2، فليس في الإسناد والحالة هذه إلا إبدال (أبو) بـ (ابن) حسب، ولا مدخل للشعبي فيه بوجهٍ من الوجوه"3 انتهى.

وقال الحافظ أيضاً: "الصواب: هشيم عن صالح أبي عامر، وهو صالح بن رستم الخزاز" 4.

فمما تقدم يتبين رجحان قول البيهقي أن صالح الوارد في الإسناد هو صالح بن رستم أبو عامر.

وصالح بن رستم هذا هو المزني مولاهم الخزاز البصري، وثقه الطيالسي وأبو داود والبزار. وقال ابن معين: ضعيف. وقال أيضاً: لا شيء. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به5. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق كثير الخطأ"6.

وفي إسناده أيضاً رجل مبهم وهو الشيخ من بني تميم.

---

1 المسند (116/1) .

2 روى البيهقي الحديث من طريق سعيد بن منصور، فذكر ما ذكر الحافظ. السنن الكبرى (17/6) . وبمثل رواية سعيد بن منصور رواه ابن أبي حاتم والخرائطي.

3 تهذيب التهذيب (395/4) . وانظر: تقريب التهذيب: الترجمة التي تلي ترجمة صالح بن صهيب بن سنان الرومي.

4 النكت الظراف على الأطراف (467/7) .

5 تهذيب التهذيب (391/4) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2861) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

وله إسناد آخر، فقد رواه أبو بكر بن مردويه بإسناده عن يونس بن بكير، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي1 عن عبد الله بن عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليأتينَّ على الناس زمانٌ عضوض يعض المؤمن على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} ، شرارٌ يبايعون كل مضطر، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خيرٌ فعد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه"2.

وعبيد الله بن الوليد الوصَّافي – بفتح الواو وتشديد المهملة – قال فيه أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة. وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين أيضاً: ليس بشيء. وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن عدي: ضعيف جداً، يتبيّن ضعفه على حديثه3.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف"4. والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً. والله أعلم.

---

1 في المطبوع من النسخة التي اعتمدتها من تفسير ابن كثير "عبد الله بن الوليد الرصافي"، وهو خطأ، والتصويب من التهذيب وغيره.

2 ساق إسناد ابن مرديه الحافظ ابن كثير في التفسير (297/1) عند تفسير الآية المذكورة في الحديث.

3 تهذيب التهذيب (55/7-56) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4350) .

ومما يدل على ضعفه أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرَّةً كما سبق، ورواه مرَّةً عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المضطر". رواه ابن عدي1.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة ضعفاً شديداً، فيبقى الحديث على ضعفه. والله أعلم.

---

1 الكامل (323/4) .

دلالة الحديث السابق:

تقدم أن ما ورد في النهي عن بيع المضطر ضعيف، ولذا أجاز الظاهرية بيع المضطر1. إلا أن عامة أهل العلم كرهوا بيع المضطر إلى الطعام أو الشراب أو نحوهما بأكثر من سعر المثل2. فإن باعه بأكثر أثم؛ فإن هذا منافٍ للمروءة ويكون صاحبها متصفاً بالجشع والأثرة واستغلال ضرورة أخيه.

وقيل في تفسير المضطر أن يكرهه ظالم على بيع ماله أو يبيع ماله لدينٍ يركبه أو مؤنة ترهقه ونحو ذلك3.

والذي يظهر أن هذا ليس من بيع المضطر، وإنما هو من باب الإكراه، وهذا له حكم آخر. والله أعلم.

---

1 المحلّى (22/9) .

2 انظر: المجموع (38/9-39) ، الفروع (5/4) ، إعلاء السنن (205/14) .

3 إعلاء السنن (205/14) ، بدائع الفوائد (375/2-376) .

...

الفصل الثامن: ورد في النهي عن التفريق بين الأقارب في البيع

224 – (1) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فرَّق بين الوالدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

رواه الترمذي1، وأحمد2، والدارقطني3، والحاكم4، والبيهقي5، كلهم من طرقٍ عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عنه به.

وفي سياق أحمد عنه قصة فيها سبب تحديث أبي أيوب رضي الله عنه بهذا الحديث.

قال الترمذي: "حسنٌ غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وفيما قاله الحاكم نظر؛ لأن حيي بن عبد الله المعافري ليس من رجال مسلم. وقد قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي6.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم"7.

---

1 جامع الترمذي [كتاب البيوع (580/3) ، كتاب السير (114/4)] .

2 المسند (414/5،413) .

3 سنن الدارقطني (67/3) .

4 المستدرك (55/2) .

5 السنن الكبرى (126/9) .

6 تهذيب التهذيب (72/3) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1605) .

إلا أنه لم ينفرد به. فقد تابعه عبد الرحمن بن جنادة كما عند الدارمي1.

إلا أن عبد الرحمن بن جنادة لم أقف له على ذكر في كتب الجرح والتعديل.

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر. فقد رواه البيهقي2 بإسناده عن بقية بن الوليد ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عنه به بنحوه.

وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: أن بقية يدلس تدليس التسوية، فيشترط ذكر السماع في كل من فوقه من رجال الإسناد، ولم يقع التصريح بالسماع بين خالد بن حميد والعلاء بن كثير.

الثانية: أن العلاء بن كثير الإسكندراني لم يسمع من أبي أيوب رضي الله عنه كما قال ابن عبد الهادي3 وابن حجر4.

فمما سبق يتبين أن هذه الأسانيد وإن كان في بعضها مقال، إلا أنها بمجموعها وشواهد الحديث ترتقي إلى درجة الحسن.

والله أعلم.

225 – (2) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرَّق بين جاريةً وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيع.

جاء هذا الحديث من طرقٍ عن الحكم بن عتيبة، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

---

1 سنن الدارمي (299/2) .

2 السنن الكبرى (126/9) .

3 نصب الراية (24/4) .

4 التلخيص الحبير (16/3) .

الوجه الأول: عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عنه به.

رواه أبو داود1 باللفظ المذكور، والترمذي2، وابن ماجه3، والطيالسي4، وأحمد5، والدارقطني6، والحاكم7، والبيهقي8. كلهم من هذا الطريق.

وفي لفظ الترمذي وغيره: أن علياً رضي الله عنه فرَّق بين غلامين أخوين. وهو المحفوظ في حديث علي رضي الله عنه كما سيأتي.

قال الترمذي: "حديث حسنٌ غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

وفيما قاله نظر؛ وذلك أن ميمون لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، ومسلم إنما خرّج له في المقدمة كما قال المزي9.

وميمون هذا قال فيه ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات10.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق كثير الإرسال"11. ويظهر لي أن درجته دون ذلك. والله أعلم.

---

1 سنن أبي داود [كتاب الجهاد (144/3–145)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (580/3–581)] .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (755/2–756)] .

4 مسند الطيالسي (ص26) .

5 المسند (102/1) .

6 سنن الدارقطني (66/3) ، (136/4) .

7 المستدرك (125/2،55) .

8 السنن الكبرى (126/9) .

9 تهذيب الكمال (208/29) .

10 تهذيب التهذيب (389/10) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7046) .

(679/2)

وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي رضي الله عنه، حيث قال أبو داود بعد روايته للحديث: "ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين".

وقال عمرو بن علي الفلاس: "ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة"1.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لانقطاعها.

الوجه الثاني: الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

وجاء هذا الوجه من طرق:

الطريق الأول: عن سعيد بن أبي عروبة به:

رواه أحمد2، والبزار3، والبيهقي4. كلهم من طرقٍ به. ولفظه: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً".

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سعيد بن أبي عروبة والحكم كما ذكر البزار. وممن صرّح بعدم سماعه منه أيضاً أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم5.

---

1 تهذيب التهذيب (389/10) .

2 المسند (97/1-98) .

3 مسند البزار (227/2) .

4 السنن الكبرى (127/9) .

5 جامع التحصيل (ص221-222) .

(680/2)

وقد رواه أحمد1، وإسحاق بن راهويه2، والبيهقي3. كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن صاحبٍ له عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. فهذا يؤيد أنه لم يسمع منه.

الطريق الثانية: عن شعبة به:

رواه الدارقطني4، والحاكم5، والبيهقي6. كلهم من طرقٍ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة به بنحو اللفظ السابق.

قال الحاكم: "هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وظاهر الإسناد هو كما قال الحاكم أنه صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه علّة خفية. وبيان ذلك أن هذا الحديث لم

يروه عن شعبة غير عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وقد اختلف عليه. فرواه إسماعيل بن أبي الحارث7، ومحمد بن الوليد الفحَّام8،

---

1 المسند (1/126-127) .

2 نقل إسناده الزيلعي في نصب الراية (4/26) .

3 السنن الكبرى (9/127) .

4 سنن الدارقطني (3/65-66) ، العلل (3/275) .

5 المستدرك (2/54-125،55) .

6 السنن الكبرى (9/127) .

7 عند الدارقطني في السنن والعلل.

8 عند الدارقطني في العلل.

(681/2)

ومحمد بن الجهم السِّمَّري1، ويحيى بن أبي طالب2. كلهم عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة به.

وإسماعيل ومحمد بن الوليد كلاهما صدوق3. ومحمد بن الجهم السِّمَّري قال فيه ابن حجر: ما علمت فيه جرحاً4. وأما يحيى بن أبي طالب فوثقه الدارقطني وغيره. وخطَّأ أبو داود على حديثه5.

وقد خالف هؤلاء الأربعة أربعة أيضاً، وهم أحمد بن حنبل6، ومحمد بن سوّاء7، وعبد الأعلى8، والحسن بن محمد الزعفراني9. كلهم عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة به.

وهؤلاء الأربعة لا شك أنهم أوثق ممن خالفهم. ولذا رجح الدارقطني رواية أحمد بن حنبل ومن معه، فقال: "هو المحفوظ"10، وقال مثل هذا عبد الحق11.

وقال البيهقي أيضاً: "هذا أشبه – يعني رواية أحمد –، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد

---

1 عند البيهقي.

2 عند الحاكم.

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمتين (424) ، (6375) .

4 لسان الميزان (5/110) .

5 ميزان الاعتدال (6/60-61) .

6 المسند (1/126-127) .

7 عند إسحاق والبيهقي (9/127) .

8 ذكره الدارقطني في العلل، ولعله عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

9 عند المحاملي في أماليه (ص193) ، والبزار والبيهقي.

10 العلل (275/3) .

11 الأحكام الوسطى (262/3) .

(682/2)

قد ذكروه عن سعيدٍ هكذا"1. وقال أيضاً: "قيل عن شعبة عن الحكم وهو وهم"2.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يحفظ من طريق شعبة، وأنه عن سعيد بن أبي عروبة، وليس شعبة، فعاد هذا الطريق إلى الطريق السابقة.

وأما قول ابن القطان: "رواية شعبة لا عيب فيها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب"3 ففيه نظر لما تقدم.

الطريق الثالثة: عن زيد بن أبي أنيسة به:

رواه ابن الجارود4 بإسناده عن سليمان بن عبيد الله الأنصاري عن عبيد الله بن عمرو عن زيدٍ به بنحو اللفظ السابق.

وسليمان بن عبيد الله الأنصاري قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت إلا خيراً. وقال النسائي: ليس بالقوي5.

وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق ليس بالقوي"6.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد، فقال: "إنما هو الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم"7.

---

1 السنن الكبرى (127/9) .

2 معرفة السنن والآثار (317/13) .

3 نصب الراية (26/4) .

4 المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (162/2–163–164) .

5 تهذيب التهذيب (209/4–210) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2591) .

7 علل الحديث (386/1) .

(683/2)

الطريق الرابعة: عن محمد بن عبيد الله العرزمي به:

رواه البزار1، والطبراني في الأوسط2، كلاهما من هذا الطريق.

ومحمد بن عبيد الله العرزمي تركه ابن المبارك والقطان. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس وغيره: متروك الحديث3. ولذا جعله ابن حجر في مرتبة "متروك"4.

فعلى هذا، فلا يعتبر بهذه الطريق.

فهذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الوجه. وأصحها طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم. وهو منقطع كما تقدم.

الوجه الثالث: الحكم بن عتيبة عنه به.

رواه سعيد بن منصور5، وابن أبي شيبة6. كلاهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم به.

وهذا الإسناد إضافة إلى كونه منقطعًا بين الحكم وعلي رضي الله عنه فهو منكر، وذلك أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد تفرد بهذا الوجه

---

1 مسند البزار (227/2) .

2 المعجم الأوسط (83/3) .

3 تهذيب التهذيب (323/9) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6108) .

5 سنن سعيد بن منصور – القسم الثاني – (289/3) .

6 المصنف (335/5) .

وهو ضعيف كما تقدم1. وقد خالفه غيره من الرواة عن الحكم بن عتيبة كما تقدم في الوجهين السابقين.

فظهر مما سبق أن الحكم بن عتيبة قد اختلف عليه: فمن الرواة من يرويه عنه عن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه، ومن الرواة من يرويه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه.

وقد تقدم أن أبا حاتم يرجِّح الوجه الأول، بينما يرى الدارقطني أنه "لا يمتنع أن يكون الحكم سمع منهما جميعاً، فرواه مرةً عن هذا، ومرةً عن هذا"2.

ويظهر لي قوة ما قاله الدارقطني لقوة الاحتمال الذي ذكره.

فعلى هذا فإن الحديث بمجموع طرقه يكون حسناً. والله أعلم.

226 – (3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرِّق بينهم".

رواه ابن ماجه3 واللفظ له، والطيالسي4، وأحمد5، والبزار6، والشاشي7، والطبراني في الكبير8، والدارقطني9، والبيهقي10. كلهم

---

1 تقدم عند حديث رقم (44) .

2 العلل (274/3) .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (755/2)] .

4 مسند الطيالسي (ص53) .

5 المسند (389/1) .

6 مسند البزار (376/5) .

7 مسند الشاشي (326/1–327) .

8 المعجم الكبير (172/10) .

9 سنن الدارقطني (66/3) .

10 السنن الكبرى (128/9) .

من طرقٍ عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

ولفظ الطيالسي والبزار والبيهقي: "وكره أن يُفرِّق بينهم".

قال البزار: "لا نعلم روى هذا الحديث عن القاسم إلا جابر، ورواه غير واحدٍ عن جابر". وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه1، وأنه ضعيف.

وأيضًا فهو منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة، لم يذكر منها هذا الحديث2.

وقد جاء الحديث من وجه آخر. فقد رواه الطيالسي3، ومن طريقه البيهقي4 بإسناده عن شيبان عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه به. ولم يروه بهذا الإسناد عن جابر الجعفي غير شيبان. وغيره يرويه عنه عن القاسم كما تقدم وهو المحفوظ.

ويظهر لي أن الخطأ ليس من قِبَل شيبان؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن جابر عن القاسم به كما عند الطيالسي5 وغيره. فيكون الخطأ من جابر الجعفي. وهذا من أدلة ضعفه وعدم ضبطه. والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

227 – (4) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه".

---

1 تقدم عند الحديث رقم (215) .

2 انظر: تعريف أهل التقديس (ص91–92) .

3 مسند الطيالسي (ص37) .

4 السنن الكبرى (128/9) .

5 مسند الطيالسي (ص53) .

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، وابن أبي شيبة2، وأبو يعلى3 – من طريقه –، والبزار4، والدارقطني5، والبيهقي6. كلهم من طرقٍ عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عنه به.

قال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين مرسلاً".

وقد تكلّم في إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري. فقال فيه ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: كثير الوهم. وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف7. وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف"8.

وقد روى هذا الحديث الدارقطني9، والحاكم10 – ومن طريقه – البيهقي11. كلاهما من طرقٍ عن أبي بكر بن عيَّاش عن سليمان التيمي عن طليق عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (756/2)] .

2 المصنف (337/5) .

3 مسند أبي يعلى (226/13) .

4 مسند البزار (132/8) .

5 سنن الدارقطني (67/3) .

6 السنن الكبرى (128/9) .

7 تهذيب التهذيب (105/1–106) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (148) .

9 سنن الدارقطني (67/3) .

10 المستدرك (55/2) .

11 السنن الكبرى (128/9) .

---

228 – (5) عن سُليم العُذَري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن فرَّق بين السَّبي بين الوالد والولد، قال: "من فرَّق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبّة يوم القيامة".

رواه الدارقطني1 بإسناده عن الواقدي عن يحيى بن ميمون عن أبي سعيد البلوي عن حريث بن سليم العذري عنه به.

والواقدي متروك، وكذبه بعضهم2.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً. والله أعلم.

229 – (6) عن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأمّ ضميرة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ أجائعةٌ أنت؟ أعاريةٌ أنت؟ قالت: يا رسول الله، فُرِّق بيني وبين ابني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُفرَّق بين الوالدة وولدها"، ثم أرسل إلى الذي عنده فردَّها على الذي اشتراها منه، ثم ابتاعها منه".

رواه البزار3 واللفظ له – وعنده تتمة للقصة –، والبيهقي4. كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة به5.

1 سنن الدارقطني (68/3) .

2 تهذيب التهذيب (363/9-366) ، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6175) .

3 كشف الأستار (87/2-88) .

4 السنن الكبرى (126/9) .

5 ساق له الحافظ ابن حجر طرقًا أخرى إلا أنها كلها تلتقي في حسين بن عبد الله بن ضميرة. - انظر: الإصابة (214/2) .

قال البزار: "لا نعلمه إلا بهذا الإسناد".

وحسين بن عبد الله بن ضميرة تقدم1 أنه متروك متّهم.

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وقد يكون موضوعاً. ومما يشهد لضعف حسين هذا أنه قد روى الحديث أيضاً عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه بنحوه، رواه ابن عدي2.

فجعل الحديث من مسند علي رضي الله عنه. وحديث علي رضي الله عنه محفوظ من غير هذه الطريق كما تقدم ذكر حديثه3. والله أعلم.

230 - (7) عن معقل بن يسار - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من فرَّق فليس منّا".

رواه الطبراني في الكبير4 بإسناده عن أسد بن موسى عن نصر بن طريف عن سليمان التيمي حدثني طليق عن أبيه عنه به.

قال أسد: يفرق بين الولد وأمه وبين الأخوة.

ونصر بن طريف قال فيه يحيى بن معين: من المعروفين بوضع الحديث. ونسبه الفلاس إلى الكذب. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: متروك5.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً وقد يكون موضوعاً، والله أعلم.

1 تقدم عند حديث رقم (203) .

2 الكامل (357/2-358) .

3 تقدم الحديث برقم (225) .

4 المعجم الكبير (228/20) .

5 لسان الميزان (153/6-155) .

231 – (8) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرَّق بين الأم وولدها. فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية".

رواه الدارقطني1، والحاكم2. كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن حسَّان عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن نافع بن مكحول بن الربيع عن أبيه عنه به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وفي حكم الحاكم على هذا الإسناد بالصحة وهمٌ فاحش، ولذا تعقبه الذهبي فقال: "موضوع، وابن حسان كذاب"3.

وعبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقعي كما قال الدارقطني بعد تخريجه لهذا الحديث، وذكر الدارقطني أنه لم يروه عن سعيد التنوخي غيره. وعبد الله بن عمرو هذا قال فيه ابن المديني: كان يضع الحديث. وكذبه الدارقطني. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، كان لا يصدق4 5.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد موضوع كما قال الذهبي. والله أعلم.

---

1 سنن الدارقطني (68/3) .

2 المستدرك (55/2) .

3 حاشية المستدرك (55/2) .

4 في الجرح والتعديل (119/5) جاءت هذه العبارة منسوبة إلى أبي حاتم.

5 لسان الميزان (320/3) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن التفريق بين الأم وولدها، وأن من فعل ذلك فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، وهذا محل إجماع بين أهل العلم إذا كان الولد صغيراً1. إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذي يجوز فيه ذلك.

فعند مالك حد الصغر ما قبل الإثغار، وهو إنبات الأسنان، وفي رواية: إلى البلوغ2. وبهذا قال أبو حنيفة3، وأحمد في رواية4.

وعند الشافعي أن حد الصغر إذا لم يبلغ سبع سنين أو ثمان5.

وذهب أحمد في رواية إلا أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها ولو كبر6؛ وذلك لعموم الخبر، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها7.

وحجة الجمهور في إباحة التفريق بين الأم وولدها الكبير حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه8 في بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريةً قِبَلَ نجد بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه أنه كان في السبي امرأةٌ معها ابنةٌ لها من أحسن العرب،

---

1 المغني (459/10) ، معالم السنن (144/3-145) .

2 المعونة (1071/2) .

3 بدائع الصنائع (229/5) .

4 الإنصاف (137/4) .

5 المجموع (354/9-355) .

6 المغني (460/10) ، الإنصاف (137/4) .

7 المغني (460/10) .

8 شرح فتح القدير (484/6) ، المغني (460/10) ، شرح الزركشي (504/6) .

وأن أبا بكر رضي الله عنه نفل هذه البنت لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بها1.

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: إلى متى ينهى عن التفريق بيني الأم وولدها فقال: "حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية"، فقد تقدم أنه موضوع.

ويستفاد مما تقدم أيضاً النهي عن التفريق بين الأخ وأخيه سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً. وبهذا قال أبو حنيفة2، وأحمد3، وألحقا بهما في النهي عن التفريق كل ذي رحمٍ محرم.

إلا أن أحاديث هذا الفصل في النهي عن التفريق في البيع لم يثبت منها إلا ما ورد في النهي عن التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخ وأخيه. ولا شك أنه إذا كان ينهى عن التفريق بين الأخ وأخيه، فمن باب أولى بين الأب وولده، فهو يتضرر بمفارقة ابنه والعكس، أكثر من ضرر مفارقة الأخ لأخيه. والله أعلم.

وما سبق في النهي عن التفريق يكون بالبيع والهبة ونحوهما. وأما العتق فلا خلاف بين أهل العلم أنه ليس داخلاً في النهي4. والله أعلم.

---

1 صحيح مسلم [كتاب الجهاد والسير (1375/3-1376)] ، سنن أبي داود [كتاب الجهاد (146/3-147)] ، سنن ابن ماجه [كتاب الجهاد (949/2)] .

2 بدائع الصنائع (228/5) .

3 المغني (333/4) ، الإنصاف (137/4) .

4 انظر: الإنصاف (138/4) .

الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن البيع في المسجد

...

الفصل التاسع: ورد في النهي عن البيع في المسجد

232 – (1) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالةً، وأن ينشد فيه شعرٌ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة".

رواه أبو داود1 واللفظ له، والترمذي2، والنسائي3، وابن ماجه4، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، وابن خزيمة7، والبيهقي8. كلهم من طرقٍ عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به.

وقد تابع محمد بن عجلان أسامة بن زيد الليثي كما عند أحمد9، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والاشتراء في المسجد".

قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "حديث حسن".

وهو كما قال. فقد تقدم10 أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الراجح فيه أنه من قبيل الحديث الحسن.

---

1 سنن أبي داود [كتاب الصلاة (51/1)] .

2 جامع الترمذي [كتاب الصلاة (139/2)] .

3 سنن النسائي [كتاب المساجد (47/2–48)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (247/1)] .

5 المصنف (309/2) .

6 المسند (179/2) .

7 صحيح ابن خزيمة (274/2) .

8 السنن الكبرى (448/2) .

9 المسند (212/2) .

10 تقدم عند حديث رقم (3) .

إلا أن إسناد هذا الحديث يرتقي إلى الصحيح بالنظر إلى شاهده الذي سيأتي بعد هذا الحديث، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

233 – (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالةً فقولوا: لا ردّ الله عليك".

رواه الترمذي1، والدارمي2، والنسائي في الكبرى3، وابن الجارود4، وابن خزيمة5، ومن طريقه ابن حبان6، والطبراني في الأوسط7، والحاكم8، والبيهقي9. كلهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه".

ورجال الإسناد كلهم ثقات ما عدا الدراوردي فقد تقدم10 أنه صدوق.

---

1 جامع الترمذي [كتاب البيوع (610/3–611)] .

2 سنن الدارمي (379/1–380) .

3 السنن الكبرى (52/6) .

4 المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (156/2) .

5 صحيح ابن خزيمة (274/2) .

6 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (528/4) .

7 المعجم الأوسط (97/3–98) .

8 المستدرك (56/2) .

9 السنن الكبرى (447/2) .

10 تقدم عند حديث رقم (141) .

(696/2)

إلا أنه قد اختلف عليه، فرواه عارم1، وابن المديني2، والحسن بن أبي زيد الكوفي3، والنفيلي4، وعبد الله الحجبي5، ومحمد بن أبي بكر6، كلهم عنه موصولاً.

ورواه سعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد عنه مرسلاً كما قال الدارقطني7. وغير الدراوردي يروي هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة مرسلاً، منهم: سفيان الثوري8، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير9. قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة متصل الإسناد إلا الدراوردي".

وقد رجح الدارقطني في هذا الحديث الإرسال وقال: هو الصواب10.

فمما تقدم يتبين أن الراجح في هذا الحديث الإرسال. إلا أنه يشهد له الحديث السابق. والله أعلم.

وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير11، ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة12، من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن يزيد بن

---

1 رواه عنه الترمذي والحاكم.

2 رواه عنه النسائي في الكبرى.

3 رواه عنه الدارمي.

4 رواه عنه ابن الجارود وابن خزيمة.

5 رواه عنه الطبراني في الأوسط.

6 رواه عن البيهقي في السنن الكبرى.

7 العلل (65/10) .

8 مصنف عبد الرزاق (441/1) ، الدعاء للطبراني (1420/3) .

9 تاريخ المدينة، لابن شبة (31/1) .

10 العلل (65/10) .

11 المعجم الكبير (2/103-104) .
12 معرفة الصحابة (3/288) .

(697/2)

خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده به بنحوه. وزاد في أوله: "من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فضَّ الله فاك ثلاث مراتٍ". وقد خالف عباد بن كثير غيره من الرواة عن يزيد بن خصيفة.
وعباد بن كثيرٍ هذا الظاهر أنه الرملي الفلسطيني؛ لأن الراوي عنه شامي، وكذلك فإن كلام الحافظ يدل على هذا، فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: "عباد فيه ضعف"1، ولو كان يرى أنه عباد بن كثير البصري لقال فيه "متروك" كما هو معلوم من ترجمته.
وعباد بن كثير الرملي الفلسطيني، وثقه ابن معين. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ظننت أنه أحسن حالاً من عباد بن كثير البصري، فإذا هو قريب منه، ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. واتهمه الحاكم بالوضع2.
وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف"3.
فعلى هذا فإن رواية عباد بن كثير هذه منكرة. لمخالفته غيره من الرواة عن يزيد ابن خصيفة. والله أعلم.
234 – (3) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه قوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيءٍ، ولا يضرب فيه حدٌّ، ولا يقتص فيه من أحدٍ، ولا يتخذ سوقاً".

---

1 الإصابة (1/204) .
2 تهذيب التهذيب (5/102) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3140) .

(698/2)

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، وابن حبان2، وابن عدي3، ومن طريقه ابن الجوزي4. كلهم من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن حصين عن نافعٍ عنه به.
وزيد بن جبيرة – بفتح الجيم وكسر الموحدة5– الأنصاري. قال فيه ابن معين: لا شيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أيضاً: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة6. وجعله ابن حجر في مرتبة "متروك"7.
فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. والله أعلم.
235 – (4) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم".

رواه ابن ماجه8 من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه به.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (247/1)] .

2 المجروحين (310/1) .

3 الكامل (202/3) .

4 العلل المتناهية (403/1) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2122) .

6 تهذيب التهذيب (401/3) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2122) .

8 سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (247/1)] .

والحارث بن نبهان هو الجرمي، وقد تقدم1 أنه متروك.

وأبو سعيد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سعيد المصلوب كما قال البوصيري2. ومحمد بن سعيد هذا قال فيه أحمد: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه حديث موضوع. وقال أيضاً: عمداً كان يضع الحديث. وقال ابن معين: منكر الحديث. وليس كما قالوا أنه صلب في الزندقة. وقال البخاري: ترك حديثه. وكذبه ابن نمير والنسائي3.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث موضوع. والله أعلم.

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً عن مكحول، إلا أنه ضعيف جداً. فقد رواه العقيلي4 – ومن طريقه ابن الجوزي5 – والطبراني في الكبير6، وابن عدي7، والبيهقي8، كلهم من طرقٍ عن أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة رضي الله عنهم به بنحوه، وليس عندهم محل الشاهد وهو النهي عن البيع في المسجد. والعلاء بن كثير تقدم أنه متروك9.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. والله أعلم.

---

1 تقدم عند حديث رقم (58) .

2 مصباح الزجاجة (265/1) .

3 تهذيب التهذيب (185/9–186) .

4 الضعفاء (348/3) .

5 العلل المتناهية (404/1) .

6 المعجم الكبير (132/8) .

7 الكامل (219/5) .

8 السنن الكبرى (103/10) .

9 تقدم عند حديث رقم (88) .

236 – (5) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمّروها يوم جُمَعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها".

رواه عبد الرزاق1 واللفظ له، والطبراني في الكبير2، كلاهما من طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن عبد ربّه بن عبد الله الشامي عن مكحول عنه به. وذكر الطبراني بين عبد ربه بن عبد الله ومكحول يحيى بن العلاء.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين3 بهذا الإسناد إلا أنه جعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ.

وعبد ربه بن عبد الله الشامي بحثت عنه في كتب الجرح والتعديل، فلم أقف له فيها على ذكرٍ.

ثم تبيّن أنه هو محمد بن سعيد المصلوب الذي تقدم ذكره في الحديث السابق. وأن الرواة عنه كانوا يغيرون اسمه ستراً له وتدليساً لضعفه4. فقد قال العقيلي: يغيرون اسمه إذا حدثوا عنه – ثم ذكر بعض الأسماء التي كان يسمى بها –، قال: وربما قالوا: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم، وغير ذلك على معنى التعبيد لله، وينسبونه إلى جده، ويكنون الجد، حتى يتسع الأمر جداً في هذا، وبلغني عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: يقلب اسمه على نحو مائة اسم، وما أبعد أن يكون كما قال.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري نحو ذلك.

---

1 المصنف (1/441–442) .

2 المعجم الكبير (20/442) .

3 مسند الشاميين (4/374) .

4 ميزان الاعتدال (5/7) .

وقال أبو طالب بن سوادة: قلب أهل الشام اسمه على مائة وكذا وكذا أسماء قد جمعتها في كتاب1.

فعلى هذا فيكون عبد ربه بن عبد الله الشامي من الأسماء التي قلب إليها اسم محمد بن سعيد المصلوب.

ومما يؤيد هذا أن هذا المتن تقدم نحوه عنه من طريق مكحول، كما في الحديث السابق.

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث موضوع بهذا الإسناد. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (9/185–186) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن البيع والشراء في المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا.

وقد حكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم في كراهة البيع في المسجد1. وممن قال بالكراهة الشافعي2، وأحمد3.

وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء فيه4.

والكراهة عند الحنابلة كراهة تحريم5. فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وكراهة ذلك عندهم لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية6.

---

1 جامع الترمذي (611/3) .

2 المجموع (179/2) ، (460/6) .

3 المغني (337/4) .

4 المجموع (179/2) ، (460/6) .

5 فتح الباري – لابن رجب – (347/3) .

6 المغني (337/4) .

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما يسرت وأعنت كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وكريم امتنانك، ما كان من نعمة بي أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، لا إله إلا أنت، اللهم كما يسرت هذا العمل فتقبله مني أحسن القبول وأتمه يا كريم، وانفعني به وإخواني المسلمين.

– وقد اشتمل البحث على ستين بيعاً تقريباً من البيوع التي ورد النهي عنها، وكان عدد الأحاديث الواردة في هذا الموضوع حسب ما وقفت عليه (236 حديثاً) ، الثابت منها (142 حديثاً) ، منها (61 حديثاً) في الصحيحين أو أحدهما، و (29 حديثاً) صحيحاً في غيرهما، و (52 حديثاً) حسناً. وغير الثابت (94 حديثاً) ، منها (50 حديثاً) ضعيفاً، و (44 حديثاً) ضعيفاً جداً.

– ومن النتائج التي وقفت عليها في البحث، هي الفائدة التي أشرت إليها في منهج تخريج الأحاديث، وهي عدم اقتصاري في تخريج الحديث على الصحيحين إن كان الحديث فيهما، بل أخرج من غيرهما متلمساً الفوائد اللفظية والإسنادية منها. فكم من حديثٍ يرويه البخاري ومسلم أو أحدهما ويكون عند غيرهما زيادات في المتن، أو فائدة في الإسناد، كمتابعة أو غيرها، ففي الاقتصار على الصحيحين تفويت لهذه الفوائد.

وقد كنت في تخريجي للأحاديث أمتثل قول الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي – رحمه الله –: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"1. وقد رأيت هذا جلياً في بعض أحاديث الرسالة.

فكم من حديث ظاهره الصحة، ولكن عند جمع طرقه يتبين خطأ بعض رواته فيه.

– ومن النتائج أيضاً أني لم أقف على بيع من البيوع المنهي عنها إلا وهو داخل في العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم البيع، وعلى هذه العلل قسمت أبواب الرسالة.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك

---

1 تدريب الراوي (253/1) .

مصادر ومراجع

...

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

– إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من الكتب العشرة

للحافظ ابن حجر العسقلاني

مخطوط في الجامعة الإسلامية، برقم (400)

– تفسير ابن أبي حاتم

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي

مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم (1480)

– ذم الملاهي

لأبي بكر بن أبي الدنيا

مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالميكروفيلم، في مجموع رقم (4574)

– سنن الدارقطني

للإمام علي بن عمر الدارقطني

مصور بالجامعة الإسلامية بالميكروفيلم، برقم (8798)

– السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن النسائي

مخطوط في الجامعة الإسلامية، برقم (2169)

– المجالس

للحافظ صلاح الدين العلائي

مصور بالجامعة الإسلامية، برقم (2510)

(769/2)

– مسند الإمام أحمد بن حنبل

مخطوط بمكتبة الحرم المكي الشريف، برقم (115)

– مسند البزار

مخطوط في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم (1907) ، ورقم (804)

– مصنف ابن أبي شيبة

مصور في الجامعة الإسلامية بالميكروفيلم، برقم (3166) ، الجزء: 6

– معرفة الصحابة

لأبي نعيم الأصبهاني

مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية، برقم (2758، 2759)

– موارد الظمآن في زوائد ابن حبان

لأبي بكر الهيثمي

مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، برقم (611)

(770/2)

ثانيًا: الكتب المطبوعة:

– الآثار

لمحمد بن الحسن الشيباني

الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، 1407هـ

– الآحاد والمثاني

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المعروف بابن أبي عاصم

تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة

دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى 1411هـ

– إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

للحافظ أبي العباس البوصيري

جزء محقق في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، د. إبراهيم بن محمد عمير مدخلي، عام 1407هـ

مكتوبة بالآلة الكتابة

– الإجماع

لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف

دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1402هـ

– الأحاديث المختارة

لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى

(771/2)

– الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

لبدر الدين الزركشي

تحقيق: سعيد الأفغاني

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1390هـ

– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي

تحقيق: شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ

– أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية

د. عبد الله بن محمد الطريقي

الطبعة الأولى، 1404هـ

– أحكام أهل الذمة

للأمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: د. صبحي الصالح

دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1983م

– أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها

د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ

– أحكام القرآن

لأبي بكر بن أحمد الرازي الجصاص

دار الكتاب العربي، بيروت

– الأحكام الوسطى من حديث النبي (
للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي
تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي
مكتبة الرشد، الرياض، طبع عام 1416هـ
– أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار
لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي
تحقيق: رشيد الصالح ملحس
دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثالثة، 1389هـ
– أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه
لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي
تحقيق: عبد الملك بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1407هـ
– الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية، طبع عام 1369هـ
– الأدب المفرد
لمحمد بن إسماعيل البخاري
دار الكتب العلمية
– الأسامي والكنى
لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير
تحقيق: د. يوسف الدخيل
مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1414هـ

– أسباب النزول
للواحدي
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، 1389هـ

– الاستذكار
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري
تحقيق: عبد المعطي قلعجي
دار قتيبة، دار الوعي، الطبعة الأولى، 1414هـ
– الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى
ابن عبد البر النمري
تحقيق د. عبد الله مرحول السوالمة
دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ
– الاستيعاب في أسماء الأصحاب
لابن عبد البر النمري القرطبي
مطبوع بحاشية الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني
دار الفكر
– أسد الغابة في معرفة الصحابة
لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير
دار الفكر، بيروت
– الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
تحقيق: د. عز الدين علي السيد
مطبعة المدني، القاهرة
مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1405هـ

(774/2)

– الإصابة في تمييز الصحابة
لابن حجر العسقلاني
دار الفكر
– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
عالم الكتب، بيروت
– أطراف مسند الإمام أحمد
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: د. زهير الناصر
دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ

– الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
مطبعة الأندلس، حمص، الطبعة الأولى، 1386هـ
– إعلاء السنن
لظفر أحمد العثماني التهانوي
تحقيق وتعليق: محمد تقي عثماني
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي
– أعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل
مكتبة ابن تيمية، القاهرة

– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان
لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد سيد كيلاني
مطبعة الحلبي، مصر 1381هـ
– إكمال إكمال المعلم، بشرح صحيح مسلم
لأبي عبد الله محمد بن خلفة الرشتاني الأبي المالكي
دار الكتب العلمية، بيروت
– الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال
للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني
تحقيق: عبد الله سرور بن فتح محمد
دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ
– الإلزامات والتتبع
للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي
مطبعة المدني، مصر
توزيع: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية
– الأم
للإمام محمد بن إدريس الشافعي

تعليق: محمود مطرجي

دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ

(776/2)

– أمال المحاملي

أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي

رواية: ابن يحيى البيع

تحقيق: د. إبراهيم القيسي

المكتبة الإسلامية، عمان، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1412هـ

– الأموال

لحميد بن زنجويه

تحقيق: د. شاكر ذيب فياض

من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ

– الأموال

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: محمد خليل هراس

الطبعة الثالثة، 1410هـ

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

تحقيق: محمد حامد الفقي

دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1400هـ

– الإيثار بمعرفة رواة الآثار

لابن حجر العسقلاني

تحقيق: سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ

(777/2)

– البحر الزخار – المعروف بمسند البزار –

للإمام الحافظ أبي بكر البزار

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله

مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى
– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ
– بدائع الفوائد
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق: بشير محمد عيون
دار البيان، دمشق
الناشر: مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي
راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم
دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، 1403هـ
– بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي
تحقيق: د. حسين بن أحمد الباكري
مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1413هـ

(778/2)

– بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للحافظ ابن حجر العسقلاني
بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي
مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1407هـ
– البناية في شرح الهداية
لمحمود بن أحمد العيني
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ
– بيان خطأ الإمام البخاري في تاريخه
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
دار المعارف العثمانية
– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة
لأبي الوليد بن رشد

تحقيق: د. محمد حجي

دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ

– بيع المزاد

د. عبد الله المطلق

دار المسلم، الرياض

الطبعة الأولى، 1414هـ

– التاريخ

ليحيى بن معين، رواية عباس الدوري عنه

تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف

من منشورات جامعة الملك عبد العزيز – جامعة أم القرى حاليًا – بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399هـ

(779/2)

– تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين

للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين

تحقيق: د. عبد الرحيم قشقري

الطبعة الأولى، 1409هـ

– تاريخ أصبهان

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني

تحقيق: سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ

– تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي

دار الكتب العلمية، بيروت

– تاريخ جرجان

لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي

دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الرابعة، 1407هـ

– تاريخ دمشق

لابن عساكر

تحقيق: مجموعة من الباحثين

مجمع اللغة العربية بدمشق

– التاريخ الصغير

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

إدارة ترجمان السنة، باكستان، الطبعة الرابعة، 1402هـ
– تاريخ علماء الأندلس
للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي
الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام 1966م

– التاريخ الكبير
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري
تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
دائرة المعارف العثمانية بالهند
– تاريخ المدينة
للحافظ عمر بن شبة النميري
تحقيق: فهيم محمد شلتوت
– تاريخ مولد العلماء ووفياتهم
لأبي سليمان ابن زبر الربعي الدمشقي
تحقيق: د. عبد الله بن أحمد الحمد
دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ
– تاريخ واسط
للحافظ أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل
تحقيق: كوركيس عواد
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ
– تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار الأندلس، جدة
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، 1313هـ

– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي
تحقيق: عبد الصمد شرف الدين
الدار القيمة، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ
– التحقيق في أحاديث الخلاف
لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
تحقيق: مسعد السعدني
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ
– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
للحافظ جلال الدين السيوطي
تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف
المكتبة العلمية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1379
– الترغيب والترهيب
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: محيي الدين مستو، سمير العطار، يوسف بديوي
دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، مؤسسة علوم القرآن
الطبعة الأولى، 1414هـ
– الترغيب والترهيب
للحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني
راجعه: محمود إبراهيم زايد
مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت

– تعجيل المنفعة بزائد رجال الأئمة الأربعة
لابن حجر العسقلاني
دار الكتاب العربي، بيروت
– التعريفات
لعلي بن محمد الجرجاني
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ
– تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، الأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

– تغليق التعليق على صحيح البخاري

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي

المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، 1405هـ

– تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء

شيخ الإسلام ابن تيمية

تحقيق: عبد العزيز الخليفة

مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1417هـ

– تفسير القرآن العظيم

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ

(783/2)

– تقريب التهذيب

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق: محمد عوامة

دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ

– تقييد العلم

للخطيب البغدادي

تحقيق: يوسف العش

دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثالثة، 1988م

– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني

توزيع: دار أحد

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي

مطبعة فضالة، المغرب

توزيع: مكتبة الأوس، المدينة النبوية

– التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

المطبعة العربية، باكستان، 1401هـ

– تهذيب الآثار – مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه –

لمحمد بن جرير الطبري

تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد

مطابع الصفا، مكة المكرمة

(784/2)

– تهذيب الآثار – مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه –

لمحمد بن جرير الطبري

تحقيق: محمود شاكر

مطبعة المدني، القاهرة

– تهذيب التهذيب

للحافظ ابن حجر العسقلاني

مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، 1327هـ

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

– تهذيب السنن

لابن قيم الجوزية

مطبوع في حاشية عون المعبود – للعظيم آبادي –

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ

– تهذيب الفروق

مطبوع بحاشية الفروق للقرافي

[انظر: الفروق للقرافي]

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ أبي الحجاج المزي

تحقيق: د. بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ

– الثقات

للحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى، 1393هـ

(785/2)

– شرح معاني الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
تحقيق: محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ
– شعب الإيمان
للإمام البيهقي
تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ
– الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ
– صحيح البخاري – مع الفتح –
[انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني]
– صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
تحقيق: د. مصطفى الأعظمي
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ
– صحيح مسلم
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ

– جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن
للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
تحقيق: عبد المعطي قلعجي
دار الفكر، بيروت، طبع عام 1415هـ
– الجرح والتعديل
للحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى

– الجمع بين رجال الصحيحين

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ

– الجوهر النقي

لابن التركماني

مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي

دار المعرفة، بيروت، 1413هـ

– حاشية الجمل على شرح المنهج

سليمان الجمل

المكتبة التجارية الكبرى، مصر

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي

دار إحياء الكتب العربية

– حاشية السندي على سنن النسائي

[انظر سنن النسائي]

(787/2)

– الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي

تحقيق: علي بن معوض، عادل أحمد عبد الموجود

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ

– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم الأصبهاني

دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ

– الخراج

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم

دار المعرفة، بيروت، 1399هـ

– الخراج

ليحيى بن آدم القرشي

تصحيح: أحمد شاكر

مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي

دار المعرفة، بيروت

– الخرشي على مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي

دار الفكر

– دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي

د. نزيه حماد

دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، 1411هـ

(788/2)

– الدعاء

للحافظ أبي القاسم الطبراني

تحقيق: محمد سعيد البخاري

دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ

– ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين

للحافظ شمس الدين بن عثمان الذهبي

تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري

مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1387هـ

– الربا

لأبي الأعلى المودودي

الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1407هـ

– رد الذهبي على ابن القطان

مطبوع في مقدمة الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي

[انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي]

– رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري

تحقيق: د. حسن محمد مقبولي الأهدل

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ

– الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق: أحمد شاكر

دار الكتب العلمية، بيروت

- روضة الطالبين
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المكتب الإسلامي
- زاد المعاد في هدي خير العباد
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، 1406هـ
- الزواجر عن اقتراف الكبائر
لأبي العباس أحمد بن محمد علي بن حجر الهيتمي المكي
مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1390هـ
- سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
تحقيق: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل
دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة، 1412هـ
- سنن الدارقطني
علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني
تحقيق: عبد الله هاشم يماني
دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ
- سنن الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
تحقيق وتخريج: فوزي زمرلي، خالد السبع العلمي
دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ

- سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
تحقيق: عزت عبيد الدعاس
دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ
- السنن الصغير

للحافظ أبي بكر البيهقي

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ

– سنن سعيد بن منصور

سعيد بن منصور

تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد

دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1414هـ

– السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن النسائي

تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ

– السنن الكبرى

للإمام أبي بكر البيهقي

دار المعرفة، بيروت، 1413هـ

– السنن المأثورة

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

تحقيق: عبد المعطي قلعجي

دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ

– سنن ابن ماجه

لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني

تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية

– سنن النسائي

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المكتبة العلمية، بيروت

– السنن

للحافظ سعيد بن منصور الخراساني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ

– السنة

لمحمد بن نصر المروزي

تخريج وتعليق: سالم بن أحمد السلفي

مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408هـ

– السنة

لأبي بكر أحمد بن محمد هارون الخلال

تحقيق: د. عطية الزهراني

دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ

– سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق: د. زياد محمد منصور

مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1414هـ

(792/2)

– سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل [الجزء الثالث]

تحقيق: محمد علي قاسم العمري

من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1403هـ

– سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ج 4–5) – رسالة ماجستير – 1411هـ

تحقيق: عبد العزيز أحمد آل عبد القادر

– سؤالات البرقاني للدارقطني – رواية الكرجي عنه –

تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري

الطبعة الأولى، 1404هـ

– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دار الجيل، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ

– سير أعلام النبلاء

للحافظ أبي عبد الله الذهبي

تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406هـ

– شرح الزرقاني على مختصر خليل

لعبد الباقي الزرقاني

دار الفكر

– شرح الزرقاني لموطأ مالك بن أنس

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1382هـ

(793/2)

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي

تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ

- شرح السنة

للإمام الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق: شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

- شرح علل الترمذي

لابن رجب الحنبلي

تحقيق: د. همام بن عبد الرحيم سعيد

مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ

- شرح فتح القدير

للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي

دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397هـ

- الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي

طبع بحاشية المغني لابن قدامة

[انظر: المغني لابن قدامة المقدسي]

- شرح مشكل الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

تحقيق: شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ

(794/2)

– شرح معاني الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
تحقيق: محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ
– شعب الإيمان
للإمام البيهقي
تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ
– الصحاح
لإسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ
– صحيح البخاري – مع الفتح –
[انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني]
– صحيح ابن خزيمة
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
تحقيق: د. مصطفى الأعظمي
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ
– صحيح مسلم
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ

– الطبقات الكبرى
لابن سعد
دار صادر، بيروت
– طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها
لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني
تحقيق: عبد الغفور البلوشي
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ
– الطبقات

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تعليق: مشهور بن حسن بن سلمان
دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ
– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
للإمام ابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد حامد الفقي
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1372هـ
– علل الحديث
للإمام ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي
دار المعرفة، بيروت، 1405هـ
– العلل الكبير
للإمام أبي عيسى الترمذي
ترتيب: أبو طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى
مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1406هـ

– العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
تحقيق: إرشاد الحق الأثري
المكتبة العلمية، باكستان
إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الأولى، 1399هـ
– العلل الواردة في الأحاديث النبوية
للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن السلفي
دار طيبة، الرياض
– العلل ومعرفة الرجال
رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه
المكتبة الإسلامية، تركيا
– عمدة القاري شرح صحيح البخاري
لبدر الدين محمود بن أحمد العيني
دار الفكر، بيروت
– غريب الحديث

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف
من منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة
– غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة
لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال
تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين
عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ

(797/2)

– فتاوى إسلامية
جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند
دار الوطن
– الفتاوى الكبرى
شيخ الإسلام ابن تيمية
دار المعرفة، بيروت، 1397هـ
– فتح الباري شرح صحيح البخاري
للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي
تحقيق: جماعة من المحققين
دار الحرمين، القاهرة
مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1416هـ
– فتح الباري بشرح صحيح البخاري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1407هـ
– الفروع
لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي
راجعه: عبد الستار أحمد فراج
عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1405هـ
– الفروق
لشهاب الدين أبي العباس الصناجي المعروف بالقرافي
دار المعرفة، بيروت

– الفصل للوصل المدرج في النقل
للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي
تحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني
رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية عام 1405هـ
– الفوائد
للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي
تحقيق: حمدي السلفي
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ
– القواعد في الفقه الإسلامي
لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد
دار أم القرى، القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ
– قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي
تحقيق: طه سعد، مصطفى الهواري
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى
– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
لأبي بكر بن العربي المالكي
تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم
دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م
– القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد
للحافظ ابن حجر العسقلاني
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، 1402هـ

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
للحافظ أبي عبد الله الذهبي
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ
– الكامل في ضعفاء الرجال

للحافظ أبي أحمد ابن عدي الجرجاني
تحقيق: يحيى مختار غزاوي
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ
– كشاف القناع عن متن الإقناع
لمنصور بن يونس البهوتي
تعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
مكتبة النصر الحديثة
– كشف الأستار عن زوائد البزار
للحافظ نور الدين الهيثمي
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ
– الكنى والأسماء
للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري
من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1404هـ
– الكنى والأسماء
للحافظ أبي بشر الدولابي
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، 1322هـ

(800/2)

– الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات
لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال
تحقيق: عبد القيوم بن عبد رب النبي
دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1401هـ
– اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ
– لسان العرب
لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي
دار صادر، الطبعة الأولى، 1412هـ
– لسان الميزان
للحافظ ابن حجر العسقلاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند
دار الفكر، الطبعة الأولى، 1329هـ
– المبدع في شرح المقنع
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي
المكتب الإسلامي، 1394هـ
– المبسوط
لشمس الدين السرخسي
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ
– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
للحافظ أبي حاتم ابن حبان البستي
تحقيق: محمود إبراهيم زايد
دار المعرفة، بيروت

(801/2)

– مجلة البحوث الإسلامية
تصدر عن الإدارة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد
العدد السابع، 1403هـ
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ نور الدين الهيثمي
مكتبة المعارف، بيروت، 1406هـ
– المجموع شرح مهذب الشيرازي
للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
تحقيق: محمد نجيب المطيعي
توزيع: المكتبة العالمية بالفجالة
– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العصامي النجدي
دار التقوى
– المحلى
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
تحقيق: أحمد شاكر
دار الفكر
– مختار الصحاح

لمحمد بن أبي بكر الرازي
دار المعارف، القاهرة
– مختصر الطحاوي
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني
لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند

(802/2)

– المراسيل
للحافظ ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي
تعليق: أحمد عصام الكاتب
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ
– المراسيل
لأبي داود السجستاني
تحقيق: شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ
– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
لعلي بن سلطان القاري
أصح المطابع، الهند
– مساوئ الأخلاق ومذمومها
لأبي بكر محمد جعفر الخرائطي
تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي
مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، 1412هـ
– المستدرك على الصحيحين
للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
دار المعرفة، بيروت
– مسند أبي يعلى الموصلي
الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي
تحقيق: حسين سليم أسد
دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية، 1412هـ

(803/2)

– مسند أبي عوانة
يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، المعروف بأبي عوانة
رسالة دكتوراه تقدم بها الشيخ عبد الكريم الغضية عام 1416هـ، في الجامعة الإسلامية
– مسند الإمام أحمد بن حنبل
دار صادر، بيروت، عن الطبعة الميمنية
– المسند
للإمام أحمد بن حنبل
تحقيق: أحمد شاكر
دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1391هـ
– مسند إسحاق بن راهويه
إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي
تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي
مكتبة الإيمان، المدينة النبوية
– مسند الحميدي
أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ
– مسند الشافعي
الإمام محمد بن إدريس الشافعي
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ

– مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
للحافظ يعقوب بن شيبة
تحقيق: كمال يوسف الحوت
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ
– مسند الهيثم بن كليب الشاشي
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله
مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1410هـ
– مشيخة ابن طهمان

إبراهيم بن طهمان

تحقيق: د. محمد طاهر مالك

من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1403هـ

– مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري

تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية

مطبعة حسان، القاهرة، دار الكتب الحديثة، مصر

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان، بيروت، 1987م

– المصنف

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

طبع المجلس العلمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

(805/2)

– مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

للحافظ يعقوب بن شيبة

تحقيق: كمال يوسف الحوت

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ

– مسند الهيثم بن كليب الشاشي

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله

مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1410هـ

– مشيخة ابن طهمان

إبراهيم بن طهمان

تحقيق: د. محمد طاهر مالك

من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1403هـ

– مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه

للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري

تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية

مطبعة حسان، القاهرة، دار الكتب الحديثة، مصر

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان، بيروت، 1987م

– المصنف

للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

طبع المجلس العلمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ

(806/2)

– المصنف في الأحاديث والآثار

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

ضبط وتعليق: الأستاذ سعيد اللحام

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ

– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

دار المعرفة، بيروت، 1414هـ

– المطلع على أبواب المقنع

لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي

المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1385هـ

– معالم التنزيل

للإمام البغوي

تحقيق: محمد النمر، عثمان ضميرية، سليمان الحرش

دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ

– معالم السنن

للإمام الخطابي

مطبوع في حاشية سنن أبي داود السجستاني

[انظر: سنن أبي داود السجستاني]

– المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

لبدر الدين الزركشي

تحقيق: حمدي السلفي

دار الأرقم، الطبعة الأولى، 1404هـ

– المعجم
لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي
تحقيق: د. أحمد بن ميرين سياد البلوشي
مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ
– معجم أبي بكر بن المقرئ
تحقيق: د. محمد بن صالح الفلاح
رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، عام 1404هـ
– المعجم الأوسط
للحافظ أبي القاسم الطبراني
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن الحسيني
دار الحرمين، الطبعة الأولى، 1415هـ
– معجم البلدان
لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي
دار صادر، بيروت، 1397هـ
– المعجم الصغير
للحافظ أبي القاسم الطبراني
تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان
مطبعة المعرفة. المكتبة السلفية، المدينة النبوية، 1388هـ
– المعجم الكبير
للحافظ أبي القاسم الطبراني
تحقيق: حمدي السلفي
مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية

– معجم مقاييس اللغة
لأحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق: عبد السلام هارون
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، 1389هـ
– معرفة الثقات من رجال العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم

للحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي
تحقيق: عبد العلمي عبد العظيم البستوي
مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1405هـ
– المعرفة والتاريخ
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي
تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
مطبعة الإرشاد، بغداد، 1394هـ
– معرفة الصحابة
لأبي نعيم الأصفهاني
تحقيق: محمد راضي بن حجاج عثمان
مكتبة الدار، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، 1408هـ
– معرفة علوم الحديث
للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
تصحيح: د. معظم حسين
المكتبة العلمية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، 1397هـ
– المعلم بفوائد مسلم
لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
تحقيق: محمد الشاذلي النيفر
الدار السلفية، تونس، الطبعة الثانية، 1988م

(809/2)

– المعونة على مذهب علام المدينة مالك بن أنس
للقاضي عبد الوهاب البغدادي
تحقيق: حميش عبد الحق
المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز)
– المغرب في ترتيب المعرب
لأبي الفتح نصر بن عبد السيد المطرزي
دار الكتاب العربي، بيروت
– المغني
للإمام موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي
دار الفكر، بيروت، 1414هـ
– المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم

لمحمد طاهر بن علي الهندي

دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ

– المغني في الضعفاء

للحافظ الذهبي

تحقيق: نور الدين عتر

مطابع الدوحة الحديثة، قطر

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني

دار الفكر، 1398هـ

– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

مطبعة السعادة، مصر

(810/2)

– المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي

للحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق: سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ

– المنار المنيف في الصحيح والضعيف

للإمام ابن قيم الجوزية

تحقيق: أحمد عبد الشافي

دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ

– المنتخب

للحافظ عبد بن حميد

تحقيق: مصطفى بن العدوي شلباية

مطابع البلاغ، القاهرة. مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1408هـ

– المنتقى

للحاقظ أبي محمد عبد الله بن الجارود

مطبوع مع تخريجه غوث المكدود لأبي إسحاق الحويني

دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ

– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

مطبعة السعادة، مصر. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1404هـ
– منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار
مكتبة دار العروبة، القاهرة

(811/2)

– منهاج السنة النبوية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تحقيق: د. محمد رشاد سالم
دار أحد
– المهذب في فقه الإمام الشافعي
لأبي إسحاق الشيرازي
دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1379هـ
– المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث
للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي
تصحيح: محمد محيي الدين الجعفري
طبعة حجرية بالهند، 1327هـ. مكتبة الدار، المدينة النبوية
– موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ
– الموطأ
للإمام مالك بن أنس
تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ
– الموضوعات
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1386هـ

(812/2)

– موقف الإسلام من الخمر
د. صالح بن عبد العزيز آل منصور
دار النصر، مصر، الطبعة الثالثة، 1405هـ
– ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ أبي عبد الله الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية البجاوي
دار الفكر العربي
– ناسخ الحديث ومنسوخه
للحافظ أبي حفص ابن شاهين
تحقيق: سمير بن أمين الزهيري
مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، 1408هـ
– نزهة الألباب في الألقاب
لابن حجر العسقلاني
تحقيق: عبد العزيز بن محمد السديري
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ
– نصب الراية لأحاديث الهداية
للإمام الزيلعي
دار الحديث، القاهرة
– النكت على كتاب ابن الصلاح
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير
من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1404هـ

(813/2)

– النهاية في غريب الحديث والأثر
للحافظ مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي
المكتبة العلمية، بيروت
– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري
المكتبة الإسلامية
– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

لمحمد بن علي الشوكاني

مكتبة مصطفى الحلبي

– هدي الساري – مقدمة فتح الباري –

[انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري]

– الوقوف على الموقوف

للحافظ أبي حفص عمر بن بدر الموصلي

تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي

دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ

(814/2)